منبر الإفتاء

تصدر عن إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
العدد الثالث ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

الدورة الثانية والعشرون لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في ضيافة الكويت

إدارة الإفتاء ومؤتمر صناعة الحلال الثالث

إدارة الإفتاء تقيم الدورة العلمية الثانية أحكام عمليات التجميل والجراحات الطبية

صدر حديثاً عن إدارة الإفتاء

المذاهب الفقهية الأربعة

أئمتها - أطوارها - أصولها - آثارها

يطلب الكتاب مباشرة من إدارة الإفتاء:

برج التوأم. خلف المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية برج A - دور (5)

تليفون: 22262888 - داخلي: 4800-4814 - فاكس: 22262361 - ص.ب: 13 الصفاة - 13001 الكويت

Twin tower - behind the general organization for Social insurance - Tower (A) - Floor (5)

Tel: 22262888 Internal: 4814-4800 - Fax:22262361 - P.O.Box 13 safar-13001 Kuwait

الافتتاحية

لحظة من فضلك

هذا هو العدد الثالث الذي نقدِّمه إليك أيُّها القارئ الكريم، ونزفُّه لك بجملة من البحوث العلميّة الدقيقة، والفتاوى الشرعيّة الرصينة، الصادرة عن هيئة الفتوى ولجانها، كما نستعرض أهمَّ إنجازات الإدارة خلال عام مضى.

وفي الحقيقة أنّنا إذا نظرنا إلى تلك الإنجازات الكثيرة، واستحضرنا حجم الإدارة المتواضع، الذي لا يتناغم مع طموحها ورؤيتها ورسالتها، ولا مع نتاجها الفعليِّ؛ فإنّنا نعجب من ذلك، وتعجب معنا أيها القارئ الكريم؛ خاصّة إذا علمتَ أنّ إصدارات الإدارة خلال هذا العام بلغت أربعة عشر مجلداً من الفتاوى، بالإضافة إلى ترجمة كتاب (الملخَّص المفيد في أحكام المسلم الجديد) للغة الإنجليزيّة، واللغة الفرنسيّة، وإقامة دورات علميّة متخصِّصة؛ كدورة أحكام عمليات التجميل، والتي قدَّمها فضيلة د. عبد الله المصلح، مشاركةً مع خبير الترميم والجراحة التجميلية د. يونس عربيات. والدورة التخصصيّة في متابعة خطوط الإنتاج المتخصِّصة في صناعة الحلال، وما قامت به الإدارة في مؤتمر صناعة الحلال؛ حيث كانت هي من رسمت خريطته العلميّة، من خلال اللجنة العلميّة بالشراكة مع معهد الكويت للأبحاث العلميّة، والمشكَّلة من قِبَل اللجنة العليا للمؤتمر؛ وذلك من خلال اختيار موضوعه المميَّز، وموضوع ورشته النادر طرحه، واختيار المحاضرين، كما شاركت في فعلياته مشاركة فعالة؛ سواء في محاضرات المؤتمر، أو في المعرض، والورشة المقامَين على هامشه.

كما أنّ الإدارة قامت بإعداد وتقديم برنامجين مهمَّين في إذاعة القرآن الكريم؛ يتناولان دور إدارة الإفتاء في المجتمع؛ وهما: «رسالة الإفتاء»، «ومجالس الإفتاء»، بالإضافة إلى النشاط الإلكترونيِّ؛ حيث قمنا بمشروع «تواصل» الثاني، والذي من خلاله قمنا بتوزيع أكثر من (٣٠) ألف نسخة إلكترونيّة من منتجاتنا العلميّة، وتجاوزت الزيارات لموقع الحملة المليون زائر -بفضل الله-.

هذا؛ بالإضافة إلى الإنتاج العلميِّ السنويِّ الثابت؛ كإصدار أكثر من (٥٠٠) وثيقة فتوى، والعديد من وثائق إشهار الإسلام وتقاريره، وإصدار المطويَّات النافعة، والأعمال الإداريَّة اليوميَّة...إلخ، ممّا ستراه موثَّقاً في هذا العدد.

أقول: فعلاً شكراً للعاملين، وشكراً لشركائنا في صناعة هذا الإنتاج، ونسأل الله تعالى القبول، وأن يوفِّقنا لتقديم المزيد، ممّا فيه النفع لمجتمعنا، ويعيننا على أداء رسالتنا على الوجه المطلوب منا، والله المستعان وعليه التكلان.

الشيخ/تركي عيسى المطيري
مدير إدارة الإفتاء
turky60@hotmail.com

منبر الإفتاء

تصدر عن إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

هيئة التحرير

رئيس التحرير
تركي عيسى المطيري

سكرتير التحرير
نور الدين عبدالسلام مسعي

أعضاء التحرير
د. أيمن العمر
أ. عبد العزيز العنزي
أ. أحمد عبدالوهاب
د. محمود الكبش

للمراسلة

http://www.islam.gov.kw/eftaa

E-mail: eftaa@islam.gov.kw

إدارة الإفتاء eftaa_kw eftakw

برج التوأم. خلف المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
برج A - دور (٥) - تليفون: ١٨١٠١١١ - داخلي: ٤٨١٤-٤٨٠٠ -
فاكس: ٢٢٢٦٢٣٦١ - ص.ب: ١٣ الصفاة - ١٣٠٠١ الكويت

Twin tower - behind the general organization for Social insurance - Tower (A) - Floor (5) - Tel: 1810111 Internal: 48144800- - Fax:22262361 - P.O.Box 13 safar-13001 Kuwait

في هذا العدد

الشَّيخُ عبدُالعزيزِ الرَّشيد (شيخُ مؤرِّخي الكويتِ)

موتُ العالم ثلمةٌ في الإسلامِ (رحيلُ العالم الأصوليِّ الدكتور/ حسنين محمود حسنين)

زكاة العقاراتِ المحتكَرةِ

إدارة الإفتاء ومؤتمر صناعة الحلال وخدماته

الدورة العلمية الثانية: أحكام عمليات التجميل والجراحات الطبية

أحكام اللباس

المحتويات

الشَّيخُ عبدُالعزيزِ الرَّشيد (شيخُ مؤرِّخي الكويتِ)	أ/أحمد عبد الوهاب سالم	٦
المذهب الحنفي (٤/٣)	أ.د/أحمد حجّي الكردي	١٢
موتُ العالم ثلمةٌ في الإسلامِ (رحيلُ العالم الأصوليِّ الدكتور/ حسنين محمود حسنين)	أ/آلاء بنت عادل العبيد	١٤
أدب الحـــوار	أ.د/محمد عبد الرزاق الطبطبائي	٢٠
زكاة العقاراتِ المحتكَرةِ	أ/نور الدين عبد السلام مسعي	٢٣
الدورة الثانية والعشرون لمجمع الفقه الإسلامي الدولي	هيئة التحرير	٣٤
إدارة الإفتاء ومؤتمر صناعة الحلال وخدماته	هيئة التحرير	٣٧
ورشة الاستحالة الأولى	هيئة التحرير	٤٥
دورة مهارات التحكُّم بالنقاط الحرجة في صناعة الحلال وخدماته	هيئة التحرير	٤٧
إنجازات سنة 2014م ـ 2015م	هيئة التحرير	٤٩
الدورة العلمية الثانية: أحكام عمليات التجميل والجراحات الطبية	هيئة التحرير	٥٤
الملخص المفيد في أحكام المسلم الجديد	د/أيمن محمد العمر	٥٨
أحكام اللباس	هيئة التحرير	٦٠
فتاوى مختارة	هيئة التحرير	٦٤
العُقُودُ الدُّرِّيَّةُ فِي تَنْقِيحِ الْفَتَاوَى الْحَامِدِيَّةِ	د/محمود محمد الكبش	٦٧
العمى لا يُنقص من تدبير ولا يَمنع من سُؤدَد	الشيخ/زهير محمود حموي	٧٣
لاَ تَكُنْ سَبَهْلَلاً !	الشيخ/عبد العزيز العنزي	٧٨

الشَّيخُ عبدُالعزيزِ الرَّشيدُ (١)
(شيخُ مؤرِّخي الكويتِ)

أ/أحمد عبد الوهاب سالم
الباحث بإدارة الإفتاء
Abo-hamza14@yahoo.com

قراءنا الكرام...

لا زلنا متواصلين معكم من خلال هذه السّلْسلَة المباركة...

لا زلنا نجُول ونطوِّف حول سِيَرٍ وتراجِمَ لأعلامٍ نُبلاء، وأئمّةٍ نُجباء، ودُعاة فُضَلاء، ومُصْلحين حُكَماء، ومربِّين عقَلاء... أَضَاءت بهم سماءُ الكويت، وتنسَّمت جَنَبَاتُها الأربع مِنْ عَبَقِهم الزَّكيّ... آملين أن نَنْهل من مَعِينهم، ونَقْتفي آثارهم، ونسير على دروبهم... وهذا أوان الشروع في المقصود ... فإلى عَلَمِ هذا العدد ونَجْمه... ألا وهو: الشيخ المؤرِّخ عبد العزيز الرشيد.

❁ نَسَبُهُ وَوِلَادَتُهُ:

هو الشيخ عبد العزيز بن أحمد ابن رشيد البِداح، النّجديُّ أصلاً، الكويتيُّ مولداً ونشأةً، الحنبليُّ مذهباً، الرَّحَّالة، الجوَّالة، المصلح، مؤرِّخ الكويْت الأوَّل.

وُلد رحمه الله في وسط مدينة الكويت، وتحديداً في (فريج عليوة) بالقرب من مسجد النبهان؛ حيث منزل والده، وذلك سنة (١٣٠٥هـ)، الموافق لعام (١٨٨٧م)، لعائلةٍ تنتمي إلى الطبقة المتوسّطة.

هاجر أبوه وهو شابٌّ صغير من مدينة الزُّلْفي التّابعة لبلاد نجد- حيث محلّ ولادته - إلى مدينة الكويت رفقة بعض إخوته وأبناء عمومته، وذلك بسبب القحط الذي ضرب البلاد النّجديّة آنذاك، وكانت وجهتهم إلى مدينة الكويت؛ حيث كانت التجارة فيها رائجة، وما إنْ وصلوا إلى الكويت حتّى عملوا فيها بتجارة الجلود وصوف الأغنام.

> التحَقَ الشيخ عبد العزيز الرشيد بمجلس الشيخ عبد الله بن خلف الدَّحيَّان علّامة الكويت وفقيهها آنذاك، والّذي أوْلاه عناية خاصَّة، وتنبّأ له بمكانةٍ عالية

❁ نَشأَتُهُ وَطَلَبُهُ لِلْعِلْمِ:

نشأ الشيخ عبد العزيز في بيئةٍ طيِّبةٍ متديِّنة؛ حيث كان أبوه متديِّناً على طريقة أهل نجد الحنابلة، وكان يؤمِّل في ولده - عبد العزيز- أن يكون إمام مسجد، أو عالم دين، أو مدرِّسًا، ولذا بادر بإلحاقه وعمره ستُّ سنوات

بمدرسة المُلّا زكريّا الأنصاري الّتي كانت تعتني بتحفيظ النّاشئة القرآنَ الكريم، وتعليمهم مبادئ القراءة والحساب، حتّى أتمَّ حفظ القرآن الكريم كاملاً خلال سنتين أو ثلاثة من التحاقه بتلك المدرسة المباركة.

ويَذكر مؤرِّخو سيرته أنّه انقطع بعد ذلك عن طلب العلم فترةً من الزّمن؛ لانشغاله بالتّجارة مع والده الذي أضحى آنذاك من تُجَّار الكويت المعدودين والمعروفين بتجارة الصوف وجلد البُهم ، ومع ذلك عُرف عنه في تلك الفترة وَلَعُهُ بقراءة القصص الخرافيّة؛ كقِصَّة (حسن الصَّائغ)، وغيرها.

لكنّه ما لبث حتّى عاد بعد ذلك، وأقبل إقبالاً شديداً على طلب العلم، والتحَقَ بمجلس الشيخ عبد الله بن خلف الدَّحيَّان علّامة الكويت وفقيهها آنذاك، والّذي أوْلاه عناية خاصَّة، وتنبّأ له بمكانة عالية، فأخذ عنه الفقهَ والعربيّة، ثمّ تاقَتْ نفسُهُ إلى الارتحال في طلب العلم خارج حدود الكويت.

❁ رَحَلاتُهُ في طَلَبِ الْعِلْمِ:

جاءت رحلاتُ الشّيخ عبد العزيز في طلب العلم خارج الكويت نِتاجاً طبيعيّاً لملازمته لشيخه عبد الله بن خلف وتأثُّره به؛ حيث عُرف شيخه برحلاته في طلب العلم خارج الكويت، وخاصَّة إلى مدينتَي (الزُّبير والأحْسَاء) قِبْلتي العلم لأهل الكويت والجزيرة آنذاك[٢]، إضافة إلى ما تمتَّع به الشيخ عبد العزيز من هِمَّة عالية، وحَماسةٍ شديدةٍ للعلم وأهله.

وبالفعل شدَّ الشّابُّ عبد العزيز رَحْله إلى مدينة (الزُّبير)؛ وذلك سنة (١٣٢٠هـ) الموافق (١٩٠٢م)، وعمره حينئذٍ خمسة عشر عاماً، قاصداً أكبرَ وأجلَّ علمائها، وشيخ شيخه في الوقت ذاته، وهو الشيخ الجليل محمَّد العَوْجان، فتيسَّر له أخْذ الفقه والفرائض والأصول والعربيَّة عنه.

ثمّ رَحَلَ بعد ذلك إلى (الأحْسَاء)، وكان ذلك سنة (١٩٠٦م)، وعمره لا يتجاوز التاسعةَ عشرة، فقرأ على بعض شيوخها (شرح ألفيَّة ابن مالك) في النحو، و(رسالة في التصوُّف)، ثمّ عاد بعد ذلك إلى الكويت، لكنّه لم يلبث حتّى تاقَتْ نفسُه إلى (بغداد) حيث علّامة العراق في زمانه الشيخ محمود شكري الألوسي رحمه الله، صاحب التّفسير المشهور، فبدأ بقراءة نُبْذة من (شرح السيوطي على ألفيَّة ابن مالك) عليه، وأكملها على أخيه السيِّد علاء الدِّين الألوسي، وقد أُعجب به الشيخ الألوسي كثيراً؛ حتّى إنه حثَّه على كتابة ردٍّ على قصيدة الشّاعر العراقي معروف الرُّصَافيّ، الّتي يدعو فيها إلى خروج المرأة وسفورها، واختلاطها بالرجال، فكان عند ظنِّ شيخه به، وكتب رسالة ماتعةً أسماها «تحذير المسلمين عن اتِّباع غير سبيل المؤمنين»، وطبعت في بغداد سنة (١٩١١م)، وكانت تلك الرسالة باكورة إنتاجه العلمي، وقد نالت إعجاب الكثيرين من معاصريه، حتّى إنَّ بعضهم قرَّظها بكلمات وأبيات شعريّة، وبعضهم أثنى على صاحبها شعراً؛ كما في قصيدة الشيخ المكّي بن عزوز التونسي مدرس الحديث والتفسير بدار الفنون بالآستانة (إسطنبول).

ثمّ قرّرَ الشيخ عبد العزيز بعد ذلك أن يذهب إلى مصر؛ حيث الأزهر الشريف، والشيخ محمَّد عبده، وتلميذه محمَّد رشيد رضا صاحب (المنار)، وشكيب أرْسلان، وغيرهم من رجال الحركة الإصلاحيّة والأدبيّة، إضافة إلى تأسيس دارٍ عُرفت باسم (دار الدعوة والإرشاد) لمؤسِّسها الشيخ محمد رشيد رضا، فرَغِب الشيخ عبد العزيز في الالتحاق بها، والانتظام في دروسها، لكنّ الظّروف لم تتهيَّأ له لدخولها؛ فَمَكَثَ في مصر نحو أسبوعٍ، ثمّ غادرها

إلى (مكّة)، فحضر حلقات العلم التي كانت منتشرة حول الكعبة، كما التقى فيها بعالم من علماء الأزهر الأجلّاء؛ وهو الشيخ محمَّد الخضر حسين رحمه الله، وتناقشا طويلاً حول أحوال المسلمين.

ثم أدَّى فريضةَ الحجِّ، واتّجه صوْب مدينة رسول الله ﷺ، فمكث فيها نحواً من عشرة أشهر، أكمل فيها قراءة (ألفيّة العراقي) في الحديث ونَقْدَها، ونظْم (جمع الجوامع)، و (عقد الجُمان) للسيوطي، وكاد أن يكون قاضياً هناك لولا وجود منافسٍ من أهل المدينة، ودرَّس في الحرم النّبويّ، وكان كثيرَ التَّرَدُّدِ على العلماء هناك، ثمّ عاد أدراجه بعد ذلك إلى الكويت، حيث اشتدَّ شوقه إلى أهله ووطنه، وكان عمره حين عودته ستاً وعشرين سنة.

❁ مُرَاسَلَاتُهُ:

لقد كان الشيخ عبد العزيز - كما يتَّضح لمن اطَّلع على سيرته- قارئاً نَهِماً، مُحِبّاً للعلم والثقافة وأهلهما، ولذا لم يكتفِ برحلاته العلميَّة، وإنَّما حَرِص على التّواصل مع العديد من روَّاد العلم والفِكْر والثقافة في الأقطار الإسلاميَّة، فالتقى كثيراً من تلك القامات البارزة التي زارت الكويت أمثال الشيخ محمَّد الأمين الشنقيطي، والشيخ حافظ وهبة المصري، وغيرهما، كما راسَلَ بعضهم ممَّن لم تتهيّأ له الظروف لِلُقْياهم والاجتماع بهم، ومن تلك المراسلات التي رصدها بعض المؤرِّخين لحياته وسيرته ما يلي:

■ **(رسالتُهُ إلى علَّامة الحنابلة في وقته الشيخ عبدالقادر ابن بدران رحمه الله)**؛ يطلُبُ فيها جوابه على مسألة حادثة؛ وهي: أنَّ رجلاً في البادية عنده جمل أصابه مرض أشْرَفَ به على الموت، ولم يكن عنده ما ينحره به، فرماه برصاص بندقيته فقتله؛ أيحلُّ له أكله أم لا؟

وقد أجابه العلامة ابن بدران برسالته الماتعة التي وسَمها بـ «دُرَّة الغوَّاص في حكم الذَّكاة بالرصاص»، وقد طبعت في دمشق، وفي الكويت أيضاً.

■ **(رسالتُهُ إلى العلَّامة جمال الدين القاسمي)** في دمشق، يطلُبُ فيها الإجابة عن بعض الإشكالات المتعلِّقة برواية الحديث النبوي.

■ **(رسالتُهُ إلى الشيخ محمَّد رشيد رضا)**، التي عَرض فيها آراء أهل الكويت فيما يتعلّق بكرويّة الأرض، فردَّ عليه الشيخ رشيد رضا، وشجَّعه على كتابة رسالة بهذا الخصوص، فكانت رسالته «الهيئة والإسلام» الّتي سَاقَ فيها كثيراً من الأدلَّة والبراهين على ما يراه من بطلان القول بكرويَّة الأرض.

> كان الشّيخ عبد العزيز مثارَ إعجاب لدى معاصريه وأقرانه؛ نظراً لما حبَاه الله عزّ وجلّ من جميل الصِّفات، وكريم الأخلاق التي اكتست بها شخصيَّته

❁ صِفَاتُهُ وأَخْلَاقُهُ:

(كان الشّيخ عبد العزيز مثارَ إعجاب لدى معاصريه وأقرانه؛ نظراً لما حبَاه الله عزّ وجلّ من جميل الصِّفات، وكريم الأخلاق التي اكتست بها شخصيَّته)، يقول الشيخ عبد الله النوري رحمه الله في وَصْفه: «كان جادّاً لا يردُّه عن عزمه شيءٌ... كان حماسُه للعلم يدفعه لِأَنْ يفعل المستحيل... كان قوي الشَّخصيَّة، شجاعاً، وكان رحمه الله خطيباً... شاعراً، وقد نُشرت له قصائد كثيرة»[٣].

ويقول عنه مقدِّم تاريخه الأستاذ عبد الرزاق البصير: «كان متفوِّقاً من المتفوِّقين، يتحلّى بصفات حميدة، أهمُّها: أنّه ذو همَّة بعيدة، وطموح كبير؛ يدلّك على ذلك كثرةُ أسفارِه إلى كثير من البلاد النائية في زمن كانت فيه وسائل النقل بطيئة أشد البطء... قويَّ الشّخصية، حُلو المعاشرة، يدلُّنا على ذلك أنّه نال كثيراً من المناصب في كثير من البلاد التي سافر

إليهـا... صادقَ اللهجـة، صريحاً في آرائـه التي يعتنقها...، قويّ الجَنان لا يهمُّه ما يقف في طريقه من عقبات... ذا شخصية جذَّابة تستطيع أن تكسِب احترام كلِّ من يصل إليه»[٤].

ويقول عنه الشـيخ البسَّام رحمه الله: «فالمترجَـم جوَّالة، رحَّالة، كلّ ذلك في سبيل الدعوة والفائدة»[٥].

ويقـول الأسـتاذ فاضـل خلـف: «لقـد كان الشـيخ عبـد العزيـز الرشـيد ذا لِحيـة وعمامـة، ولكنَّـه يختلف عـن أصحاب اللّحى والعمائم في عصـره اختلافاً عظيمـاً»[٦]. وهو بهذا يشـير إلى تميُّزه وتفرُّده عن غيـره من أقران عصره؛ وذلـك لاختلاطـه كثيـرًا -بحكـم سـفره- بأربـاب الفكر والإصلاح.

ويقـول عنـه البـدوي الملثَّـم: «وفي يقينـي أن عبـد العزيز الرشـيد عَلَم من أعلام النهضة الفكريَّة المعاصرة في العالم العربي»[٧].

ويقـول الدكتـور يعقـوب الحجِّـي عنـه: «ولقد كان واسـع الاطِّـلاع، كثيرَ الأسـفار حتّى غَـدَا أكبرَ شـخصيّة كويتيّة عُرِفت خارج الكويت»[٨].

ويقول أيضاً: «لقد كان الشـيخ عبد العزيز كلَّ هذه الأشياء مجتمعة؛ كان رجل دين، ومصلحاً اجتماعيّاً، ومدرِّساً وإمامَ مسـجد، وشـاعراً، وخطيباً، وصحفيّاً، وداعية، وسياسيّاً، ومؤرِّخـاً، ورحَّالـة، كان متعدِّد المواهب، قـلَّ أنْ تجد له في الكويت نظيراً»[٩].

❁ أَعْمَالُهُ وَإِنْجَازَاتُهُ:

لا شـكَّ أنَّ شـخصيةً بهـذه الصّفات وتلك السِـمَات؛ من الشَّـجاعة، والجُـرأة، وعلـوِّ الهمَّـة والعزم، مع حـبٍّ للعلم والثقافة، وانشـغالٍ بأحوال المسـلمين، يُنتظـر منها الكثيرُ والكثير ممّا في وُسْـعها أن تقدِّمه لمجتمعها ولأُمَّتها، وهو ما كان من الشيخ عبد العزيز رحمه الله؛ فقـد دوَّن لنا التاريخ شـيئاً كثيراً من أعماله الإصلاحيَّة، وإنجازاته المباركة التي كان لها عظيم النفع والأثر، ومن ذلك ما يلي:

١- **المساهمة في تأسيس أول جمعيَّة خيريَّة:** وكان ذلـك سـنة (١٩١٣م)، وذلـك لِمَـا رآه في الكويـت آنذاك من عجز الكثيرين مـن أصحاب المواهب والمَلَـكات عـن اسـتكمال دروسـهم ومتابعة تحصيلهم، فأشـار على أحد أصدقائه من الأثرياء ويدعى (فرحان الفهد الخالد) أن يقوم بمشروع خيريٍّ يساعد على إرسال طلبة العلم الشرعي إلى المعاهد العلميَّة الراقيـة في البلاد العربيَّة، فكان ذلك المشـروع الذي أُطلق عليه فيما بعد (الجمعيَّة الخيريَّة).

٢- **تَوَلِّيه الإدارة والتدريس في المدرسـة المباركيَّة:** التي تُعدُّ أوَّل مدرسـة نظاميَّة في الكويت؛ حيث تمَّ تأسيسـها سـنة (١٩١١م)، وكان علـى رأس المؤسِّسـين لها الشـيخ يوسـف ابن عيسـى القناعي رحمه الله صديق الشـيخ عبد العزيز الرشيد.

ويبدو أنَّ مزاولة الشـيخ عبد العزيـز الإدارة والتدريس في المدرسـة المباركيَّة كانت أُولى أعماله الرَّسـميَّة بعد رجوعه من رحلاته في طلب العلم، وكان تَوَلِّيه ذلك سنة (١٩١٧م). وقد اسـتمرّ فيها مديراً ومدرِّسـاً قرابة السنتين، ثمَّ تركها إلـى المدرسـة العامريَّة التي أسَّسـها الأسـتاذ عبـد الملك الصالح، وكان ذلك سنة (١٩١٩م).

٣- **اشـتراكه في معركة الجهراء:** التي وقعت سنة (١٩٢٠م) بـين الكويتيِّـين ومَنْ يطلـق عليهم آنذاك (الإخـوان) الذين يتزعَّمهـم فيصل الدويـش، وقد أبْلى في هـذه المعركة بلاءً حسناً يدلُّ على شجاعته، وتضحيته، وحبِّه لبلده.

٤- **عَمَلُـه واعظـاً خاصّاً في مجلس الشـيخ أحمد الجابر رحمه الله (وَلِيُّ العهد آنذاك):** فكان يفسِّر له بعض الآيات القرآنيَّة، ويشرح له بعض الأحاديث النبويَّة.

٥- **تأسيس المدرسة الأحمديّة:** وكان ذلك سنة (١٩٢١م)؛ حيث اشتكى الشيخ عيسى القناعي رحمه الله من العقبات والعراقيل التي تقف أمام تطوير المدرسة المباركيَّة، وإدخال العلوم العصريَّة فيها، فكان اقتراح الشيخ عبد العزيز بترك المباركيَّة على حالها، وتأسيس مدرسة أخرى يتم تضمينُها تلك العلوم، فكان تأسيس تلك المدرسة التي سمِّيت بالأحمديَّة تيمُّناً بالشيخ أحمد الجابر رحمه الله؛ حيث رأت النور في عهده.

وقد أقيم لافتتاحها حفل كبير خطب فيه بعض رجالات الكويت المعروفين، كان على رأسهم الشيخ عبد الله بن خلف الدَّحَيَّان. وتولَّى الشيخ عبد العزيز التدريس فيها؛ فكان يدرِّس الفقه والنحو والصرف.

٦- **عَملُه كعضو بمجلس الشورى:** الذي أسَّسه الشيخ أحمد الجابر بعد تَسلُّمه الحكم عام (١٩٢١م)، وهو مجلس استشاري تألَّف من اثني عشر عضواً من أعيان الكويت، تتلخَّص مهمَّته في النظر في شؤون الدولة ومصالحها، ويقدِّم الرأي والمشورة للحاكم.

٧- **مشاركته في تأسيس المكتبة الأهلية:** بل يُعدُّ أوَّل من دعا إلى تأسيسها، وكان ذلك سنة (١٩٢٢م)، وقد ظلَّت تلك المكتبة تحمل هذا الاسم أربعة عشر عاماً، ثم عرفت بعد ذلك بـ (مكتبة المعارف).

٨- **مشاركته في تأسيس النادي الأدبي:** وكان ذلك سنة (١٩٢٢م) بمشاركة مجموعة من الشباب الكويتي المحبِّ لوطنه، وقد أُقيم حفل كبير لافتتاحه؛ أُلقيت فيه القصائد والخطب، وألقى فيه الشيخ عبد العزيز أوَّل محاضرة.

٩- **سفره إلى إندونيسيا للدعوة إلى الله، والدفاع عن الإسلام والعقيدة الصحيحة:** وكان ذلك بعد لقاءٍ مع الملك عبد العزيز آل سعود رحمه الله، لَمَسَ الملك من خلاله همَّة الشيخ عبد العزيز ونشاطه في الدعوة، إضافة إلى ما عَلِمه من حسن معتقده.

١٠- **إصداره أوَّل صحيفة في الكويت والجزيرة العربيَّة:** وكان ذلك سنة (١٩٢٨م)، وكانت تحمل اسم «الكويت»؛ تألَّفت من سبعين صفحة تقريباً، كلُّ عدد منها عشر مقالات أو قريبٌ من ذلك، وكان الهدف منها كما قال الشيخ عبد العزيز نفسه: «إنَّ اهتمامها الأوَّل سيكون بالدِّين، وردِّ الشبهات عنه، وقضية القديم والجديد».

كما أصدر صحيفة أخرى في إندونيسيا لمَّا سافر إليها أسماها مجلَّة «التوحيد» حارب من خلالها العقائد الباطلة، والمناهج الزائفة؛ كالقاديانيَّة والبهائيَّة التي كانت منتشرة في تلك البلاد.

أضف إلى ذلك جهوده الطَّيِّبة في مجال الدعوة والإصلاح، وحثِّ الناس على التمسُّك بالكتاب والسنَّة، ومحاربة البدع والمذاهب المنحرفة كما مرَّ.

۞ مُؤَلَّفَاتُه:

من الطبيعي بعد هذه الرحلات، وتلك المراسلات، وهاتيك الصَّولات والجولات، مع قلمٍ سيَّال، وطموحٍ وَثَّاب، وفكرٍ ناضج، وقلبٍ ذي همَّة وحماسةٍ أنْ يكون لصاحب تلك الصفات نتاج علميٌّ له تأثير كبير في مجتمعه وخارجه، وهو ما تحقَّق؛ فقد خلَّف لنا الشيخ عبد العزيز رحمه الله نِتَاجاً علمياً طيِّباً منه ما هو مطبوع، ومنه ما هو مخطوط لم يرَ النور، أو فُقد.

فَأَمَّا المطْبُوعُ؛ فَمِنْه مَا يَلِي:

١- **(تاريخ الكويت):** وهو أعظم أعمال الشيخ عبد العزيز العلميَّة وأجَلُّها؛ حتَّى قال البسَّام: «وهو أنْفَس آثاره، فإنه المرجع لتاريخ الكويت القديم»[١٠].

فهو أوَّل كتاب يؤرِّخ للكويت، وهو بهذا يُعدُّ المرجع الأوَّل لمن أراد أن يكتب أو يطَّلع على تاريخ الكويت، ومما يزيد من قيمته وجودته أنَّ مؤلِّفه رحمه الله لم يترسَّم فيه خُطىً سابقة كتبت عن تاريخ الكويت، بل كان هو الرائد والمهندس الذي يسرد الأحداث ويُسلسِلُها ويرتِّبها ويعلِّق عليها، ولا يخفى ما يتضمنه ذلك من جهدٍ وعناء، وقد سافر الشيخ عبد العزيز بنفسه إلى بغداد لطباعته هناك؛ فطبعه في جزأين، وكان ذلك سنة (١٩٢٦م).

وقد أحدث صدوره دويّاً واسعاً، وصدًى كبيراً، فكان الناس فيه ما بين مادحٍ مُكْبِر له، وناقد يلومه على بعض الأشياء والأحداث.

٢- (**تحذير المسلمين من اتِّباع سبيل غير المؤمنين**)، وقد سبقت الإشارة إليه.

٣- (**الدلائل البيِّنات في حكم تعلُّم اللغات**): وقد جاء ردّاً على بعض المشايخ الذين أنكروا تعلُّم اللغات الأجنبيَّة، وقد طُبع في مطبعة المنار بمصر سنة (١٩٢٦م).

أَمَّا مُؤَلَّفَاتُهُ المَخْطُوطَةُ؛ فَمِنْهَا مَا يَلِي:

١- (**الصواعق الهاوية على النصائح الكافية**): وهو مخطوط ضخم ردَّ فيه على كتاب ابن عقيل الحضرمي الذي طعن فيه على بعض أصحاب النّبيّ ﷺ، وهو مفقود، لكنَّه كان قد نشر شيئاً منه في مجلَّة «الكويت والعراقي».

٢- (**تحقيق الطَّلَب في ردِّ تحفة العرب**): وهو أيضاً ردٌّ على كتاب «تحفة العرب» لعبد اليحيى القادياني تلميذ ميرزا غلام القادياني، وقد نشر شيئاً منه في مجلَّة «الكويت والعراقي».

٣- (**الهيئة والإسلام**): وقد سبقت الإشارة إليه، وأنه جاء بعد مراسلة له مع الشيخ محمَّد رشيد رضا، لكن - وللأسف- فقدت تلك الرسالة أيضاً.

٤- (**الرَّدُّ على منهاج الشَّريعة**): وهو ردٌّ على كتاب (منهاج الشَّريعة)؛ للقزويني، وقد نشر شيئاً منه في مجلة «التوحيد»، وكذا مجلَّة «الكويت والعراقي».

- إضافة إلى ذلك فقد نشر له العديد من المقالات في المجلات المصريَّة والعراقيَّة، وأيضاً نَظَم كثيراً من الأبيات الشعريَّة، تنوعَّت موضوعاتها ما بين عتابٍ، وشكرٍ، وإظهار عاطفةٍ نحو صديق، وغير ذلك.

۞ وَفَاتُهُ:

كانت وفاته رحمه الله سنة (١٣٥٧هـ) الموافق لسنة (١٩٣٨م) على أرجح القولين، وذلك على أثر ألمٍ ألمَّ به في صدره، واشتدَّ عليه يوماً بعد يوم حتَّى فاضت رُوحه إلى بارئها، وكان ذلك في بلاد إندونيسيا؛ حيث كان مقيماً هناك لنشر الدعوة الإسلاميّة، ونشر العقيدة الصحيحة، ودُفن هناك في مقبره تُسمَّى (مقبرة العرب) في جاكرتا، وكان عمره وقت وفاته لا يتجاوز الواحد والخمسين عاماً، لكنّه كان عُمُراً مباركاً لصاحبه فيه، حافلاً بأعمال الخير والبِرِّ والإصلاح؛ فجزاه الله خيرَ ما جزى مصلحاً عن مجتمعه، وداعيةً عن دعوته، وتقبَّله في الصالحين، ورفع ذكره في العالمين.

ولا يسَعُنا في نهاية هذه الترجمة الوجيزة إلا أن نقول في الشيخ عبد العزيز ما قاله الشيخ البَسَّام رحمه الله: «أجمع مؤرِّخو الكويت على أنَّه من الرُّوَّاد الأوائل للحركة العلميّة في الكويت»[١١]. وما قاله الدكتور يعقوب الحجِّي في نهاية كتابه (الشيخ عبد العزيز سيرته وحياته): «واحد وخمسون عاماً هي كلُّ ما أُتيح للشيخ عبد العزيز الرشيد من فسحةٍ في هذه الحياة، ولكنَّ غيره قد يحتاج إلى ضعف هذه السنوات لكي يقوم بما قام به من أعمال، لقد كانت سيرته هذه سيرة رجل لم يجد الكاتب أصدق من هذا البيت للمتنبّيِّ واصفاً لها:

وإذا كانت النُّفوسُ كِبَاراً
تَعِبَت في مرَادِها الأجْسامُ»[١٢].

وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم

(١) انظر ترجمته في:
- (علماء نجد خلال ثمانية قرون)؛ للبسَّام (٣٠٧/٣) وما بعدها.
- (الشيخ عبد العزيز الرشيد سيرته وحياته)؛ للدكتور يعقوب يوسف الحجِّي.
- (علماء الكويت دعاة الإصلاح)؛ لخليل محمَّد عودة أبو ملال (ص١٢١) وما بعدها.
- (خالدون في تاريخ الكويت)؛ للشيخ عبد الله النوري (ص ٨٧) وما بعدها.
- (علماء الكويت وأعلامها)؛ لعدنان الرومي (ص٢٤٩) وما بعدها.

(٢) إضافة إلى مكَّة والمدينة.
(٣) خالدون في تاريخ الكويت (ص ٨٧) وما بعدها.
(٤) مقدمة تاريخ الكويت (ص١١، ١٢).
(٥) علماء نجد (٣٠٩/٤).
(٦) انظر علماء الكويت دعاة الإصلاح (ص١٢٩).
(٧) انظر: عبد العزيز الرشيد رائد الإصلاح وشيخ مؤرخي الكويت (ص٦٦).
(٨) الشيخ عبد العزيز الرشيد سيرته وحياته (ص٦١٦).
(٩) المصدر السابق (ص٦١٦).
(١٠) علماء نجد (٣١٠/٣).
(١١) علماء نجد (٣١٠/٣).
(١٢) الشيخ عبد العزيز سيرته وحياته (ص٦١٦).

المذهب الحنفي (٤/٣)

أ.د/ أحمد حجّي الكردي
الخبير بالموسوعة الفقهيّة
Dr-kordy@yahoo.com

أهم ما تفرَّد به المذهب الحنفي عن المذاهب الأخرى

١- حجيّة القراءة الشاذَّة في الاستدلال بها:

ممّا أجمع عليه الفقهاء، أنّ القرآن الكريم كلَّه منقول إلينا بالتواتر، وأنّه حجة في استنباط الأحكام الشرعيّة، أمّا ما نقل إلينا بغير التواتر منه - وهو ما أطلقوا عليه مصطلح (القراءة الشاذَّة) -؛ فلا يعدُّ قرآناً، مثل قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في كفَّارة اليمين: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾[المائدة: ٨٩]، زاد كلمة "متتابعات"، ومثل قراءة أُبيّ بن كعب رضي الله عنه، في آيات الصيام: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: ١٨٤]، زاد كلمة "متتابعات" أيضاً، فكلمة "متتابعات" في القراءتين لم تتواتر، ولذلك فهي قراءة شاذَّة، وليست من القرآن إجماعاً.

ولكن الحنفيّة يأخذون بها أحياناً في الاستدلال على أنها من السنَّة، لا من القرآن الكريم، فيقيِّدون بها عامَّ القرآن الكريم.

٢- القراءة في الصلاة بغير العربيّة:

رُوِيَ أنّ أبا حنيفة رضي الله عنه، كان قد أفتى بجواز قراءة القرآن في الصلاة بغير العربيّة؛ سواء بالنسبة للعاجز عن العربيّة، أو للقادر عليها، في حين ذهب أبو يوسف ومحمّد، إلى جواز ذلك في حقِّ العاجز عن العربيّة فقط؛ لضرورة عدم تفويت الصلاة، والضرورات تبيح المحظورات، وبمقدار ما يحتاجه لتعلُّم الفاتحة بالعربيّة فقط؛ لأنّ الضرورة تقدَّر بقدرها.

٣- الموقف من أحاديث الآحاد:

يقسِّم الحنفيّة الحديث النبويَّ الشريف من حيث سندُه إلى متواتر، ومشهور، وآحاد.

فالمتواتر: هو الذي رواه قوم لا يحصى عددهم، ولا يتوهَّم تواطؤهم على الكذب؛ لكثرتهم، وعدالتهم، وتباين أمكنتهم، ويدوم هذا الحدُّ فيه من أوَّل سنده إلى آخره، وهو يفيد اليقين، أمّا **المشهور:** فهو ما نزل عن المتواتر في أوَّل سنده فقط، ثمَّ تواتر وانتشر؛ فصار ينقله قوم لا يتوهَّم تواطؤهم على الكذب في القرون الثلاثة الأولى، وهو يفيد غلبة الظن، وأمّا **الآحاد:** فهو كلُّ ما ليس بمتواتر ولا مشهور، وهو يفيد الظنَّ.

أمّا غير الحنفيّة فيقسِّمون الحديث الشريف من حيث سندُه إلى متواتر، وآحاد. والمتواتر عندهم هو ذات المتواتر عند الحنفية، وأمّا الآحاد فهو عندهم كل ما ليس بمتواتر، فيشمل المشهور، ويقسِّمون الآحاد بعد ذلك إلى أقسام. فمنه المستفيض، ومنه العزيز، ومنه الغريب. وهذا يعني أنّ حديث الآحاد عند الحنفيّة أخصُّ من حديث الآحاد عند غيرهم.

وممّا يجب ملاحظته في هذا المقام أنّ الحنفيّة يذهبون إلى أنّ حديث الآحاد قد يرتفع إلى مرتبة المشهور أو المتواتر، إذا تلقّته الأمّة بالقبول؛ كحديث ابن عمر وعائشة -رضي الله عنهما-: (**طلاق الأمَة تطليقتان، وعدَّتها حيضتان**) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي. قال أبو بكر الجصّاص: "وقد استعملتِ الأمَّة هذين الحديثين...وإن كان وروده من

طريق الآحاد، فصار في حيِّز التواتر؛ لأنّ ما تلقّاه الناس بالقبول من أخبار الآحاد؛ فهو عندنا في معنى المتواتر".

٤. الموقف من الحديث المرسل:

الحديث المرسل عند الحنفيّة هو الذي يترك فيه الراوي ذكر السند الذي وصل إليه حديث النبيِّ ﷺ عن طريقه. فيقول هذا الراوي مباشرة: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا، أو كان رسول الله ﷺ يفعل كذا وكذا. من غير أن يبيِّن عمّن أخذ هذا الحديث. وهو على أربعة أنواع:

أ ـ ما أرسله الصحابي: وهو حجَّة يجب العمل به عند جماهير علماء أهل السنَّة.

ب ـ ما أرسله التابعي أو تابع التابعي العدل في القرن الثاني والثالث: وهو حجَّة عند الحنفيّة، وعند الإمام مالك رحمه الله تعالى وبعض أصحابه، وكذلك في أحد قولين للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى.

ج ـ ما أرسله العدل في كل عصر حتّى عصر التدوين: وانفرد الحنفيّة في الاحتجاج به ما دام الراوي عدلاً مقبول الحديث عند الثقات من أهل زمانه. وقال عيسى بن أبان: هذا إذا قبل الثقات من أهل زمانه مراسيله كما قبلوا مسانيده. أما إذا قبلوا مسانيده فقط دون مراسيله؛ فلا تكون مراسيله حجَّة.

د ـ ما أُرسل من وجه، واتَّصل من وجه آخر، قال الحنفية: يهمل فيه جانب الإرسال، ويكون التمسُّك به من جانب الاتِّصال. ويكون حجة أيضاً.

وحاصل المسألة: أنّ الحديث المرسل، بكلِّ أنواعه المذكورة آنفاً، حجّةً معتمدةً عند الحنفيّة بالجملة، بل إنهم يصرِّحون في كتبهم، بأنّ الحديث المرسل قد يكون أقوى وأرجح من الحديث المسند في بعض الأحيان؛ لأنّ راويَه تعهَّد بصحَّته.

٥- الموقف من الحديث الضعيف:

الحديث الضعيف هو: الذي نزل عن رتبة الحديث الصحيح والحسن.

وممّا تجدر ملاحظته هنا: أنّ أصول التصحيح والتضعيف أصول ظنيّة، تختلف فيها مذاهب العلماء.

هذا، وعامَّة الفقهاء والمحدِّثين على أنّ الأحكام الشرعيّة إنّما تبنى على الحديث الصحيح والحسن فقط، أمّا الضعيف فلا يصلح لبناء الأحكام الشرعيّة عليه، وإن كان يصلح للاعتضاد به والتقوية والترجيح. أمّا الحنفيّة، ومعهم الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، فقد ذهبوا إلى بناء الأحكام الشرعيّة على الصحيح والحسن والضعيف جميعاً، وقدّموا الضعيف على الرأي والقياس.

واحتجوا لذلك بأن الاعتماد على الحديث الضعيف -إذا سلم في متنه من المعارضة- أولى وأحوط في دين الله من القول بالرأي والقياس، وبأنه قد يكون صحيحاً في نفسه، وليس ضعيفاً؛ لأنّ الحكم على الحديث بالضعف محض اجتهاد في السند والرجال من علماء الحديث، وعلماء الحديث كغيرهم، يتَّفقون ويختلفون، ويصيبون ويخطئون؛ فإن كان صحيحاً فقد أعطي حقَّه من العمل، وإن لم يكن صحيحاً؛ لم تترتَّب على العمل به مفسدة تحليل الحرام أو تحريم الحلال، أو ضياع حقٍّ للغير. واحتجُّوا أيضاً بأنّ في تركه تسويةً له بالحديث الموضوع، وهما مختلفان، ولا تصحُّ تسوية المكذوب على رسول الله ﷺ بغير المكذوب عليه.

ولذلك قدَّم الحنفيّة حديث نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة مع ضعفه على الرأي والقياس، وقدَّموا حديث الوضوء بنبيذ التمر في السفر مع ضعفه على الرأي والقياس، كما منعوا الحكم بقطع يد السارق بسرقة أقلَّ من عشرة دراهم، والحديث فيه ضعيف، واعتبروا أنّ أقصى مدَّة الحيض عشرة أيام، والحديث الدال على هذا الأمر ضعيف أيضاً، وغير ذلك كثير.

إلا أنّ الحنفيّة بعد ذلك يشترطون للعمل بالحديث الضعيف أن لا يكون شديد الضعف، وأن يدخل تحت أصل عام، وأن لا يُعْتَقَدَ سنيّة ذلك الحديث عند العمل به، بل يُعْتَقَدُ الاحتياط في دين الله تعالى.

موتُ العالم ثلمةٌ في الإسلامِ

رحيلُ العالم الأصوليّ الدكتور/ حسنين محمود حسنين

أ/ آلاء بنت عادل العبيد
المعيدة بكلية الشريعة - جامعة الكويت
yarb.3fwek@gmail.com

الحمد لله ربِّ العالمين، الذي أعطى العلماء أشرف المنازل قدرًا، وأعظمها فضلاً، والصلاة والسلام على خير الأنام النبيِّ العدنان؛ الذي ورث العلماء من هدايته ونوره، وعلى من تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد..

فإنّ الكلام عن العلم وأهله ممّا يشرف كاتبه وقارئه؛ فالعلماء هم ورثة الأنبياء؛ بهم تقوم الأمم، وتحيا القلوب، مثلهم في الأرض كمثل النجوم في السماء، هم صمَّام الأمان للبلاد، وكالسراج للعباد، أغناهم الله به عن خلقه؛ فتركوا لذائذ العيش، وبذلوا أرواحهم وأموالهم وأوقاتهم لتبليغ الدين ونصرته؛ فللَّه دَرُّهم، وما أعظمَ عند الله أجرهم، فاللهمَّ اجعلنا لدربهم سالكين، وبهم مقتدين، وعنهم ذائدين.

العلماء هم من يُعرفون برسوخ أقدامهم حين تزيغ الأفهام في مواطن الشبه، كما يُعرفون بنسكهم وخشيتهم واستعلائهم عن الدنيا وحظوظها

أولاً: من هم العلماء؟

العلماء: هم العارفون بشرع الله، المتفقِّهون في دينه، العاملون بعلمهم على هدى وبصيرة، على نور من سنَّة رسول الله ﷺ، وصحابته رضوان الله عليهم، وهم الذين جعل الله عزَّ وجلَّ عماد الناس عليهم في الفقه والعلم، الداعون إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وهم الطائفة التي نفرت لطلب العلم والتفقُّه في الدين؛ كما جاء في القرآن الكريم: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[التوبة: ١٢٢].

وهم الطائفة المنصورة، وأهل الحديث، وأهل الذكر الذين أمرنا الله ورسوله ﷺ بالرجوع إليهم؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وهم أئمَّة الدِّين الذين قال الله عنهم: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟ وَكَانُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة:٢٠].

وهم أهل الحل والعقد في الأمة، الذين تجب طاعتهم كما في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. وأولو الأمر: هم أولو العلم والفقه؛ كما فسَّرها غير واحد من أهل العلم[1].

وهـؤلاء العلمـاء هم من يُعرفون برسـوخ أقدامهم حين تزيـغ الأفهـام في مواطن الشـبه، كمـا يُعرفون بنسـكهم وخشـيتهم واستعلائهم عن الدنيا وحظوظها، كما يُعرف حالهم بشيوخهم وعلمهم الموروث عن الحبيب ﷺ؛ فيبقى العلم الموروث حيّاً، ينبض ليل نهار بين صدور الطلبة، وإن مات الجسـد، وتصدرهم إنما كان عـن إقرار لهم بذلك؛ يقول شـيخ الإسـلام ابـن تيمية -رحمـه الله- : "ومن له في الأمّة لسـان صدق عامٍّ، بحيـث يثنى عليه، ويُحمد في جماهيـر أجناس الأمة؛ فهـؤلاء أئمَّة الهـدى، ومصابيح الدُّجى"[٢].

ثانياً: مكانة العلماء وفضلهم:

يقـول الإمام ابـن القيم -رحمه الله- عـن فضل العلماء: "هـم في الأرض بمنزلـة النجـوم في السـماء، بهم يهتدي الحيـران في الظلمـاء، وحاجـة النـاس إليهـم أعظـم مـن حاجتهـم إلـى الطعام والشـراب، وطاعتهـم أفرض مـن طاعـة الآباء والأمهـات بنـصِّ الكتاب؛ قـال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[النساء: ٥٩]"[٣].

ويقـول ميمون بـن مهران: "إن مثل العالـم في البلد كمثل عين عذبة في البلد"[٤].

وقـال عبـد الله بـن أحمد بـن حنبل -رحمهمـا الله -: "قلت لأبي: أيُّ رجل كان الشـافعي؛ فإنِّي سـمعتك تكثر من الدعاء له؟ قال: يا بُنيَّ كان كالشمس للدنيا، وكالعافية للناس؛ فهل لهذين من خلف أو منهما عوض؟!"[٥].

وقـال يحيى بـن معاذ -رحمه الله-: "العلمـاء أرحم بأمَّة محمَّدٍ من آبائهم وأمهاتهم -العالم أرحم بتلميذه من الأب والأمِّ بابنيهمـا، قالوا: كيف ذلك؟! قـال : إليكم الجواب؛ لأنّ آباءهم وأمَّهاتهـم يحفظونهم من نار الدنيا -يخافون عليهـم المرض، يخافـون عليهم الحريـق، يخافون عليهم الفقـر-، وهم -العلمـاء- يحفظونهم من نـار الآخرة"[٦]. فتنتهـي فضائل الأبـوَّة في الدنيا، لكن فضائل طلب العلم تستمرُّ إلى أبد الآبدين.

محبَّتهـم وإجلالهم عبـادة وقربة، وذكرهـم بالجميل من سـلامة المعتقـد؛ يقول الإمـام الطحـاوي -رحمه الله-: "وعلماء السـلف من السـابقين، ومن بعدهم من التابعين، أهـل الخبـر والأثر، وأهـل الفقه والنظـر، لا يُذكرون إلا بالجميل، ومن ذكرهم بسـوء؛ فهو على غير السـبيل"[٧].

ويقـول عمر بن عبـد العزيز -رحمه الله-: "كان يقال: إن اسـتطعت فكن عالماً، فإن لم تستطع فكن متعلِّمًا، وإن لم تستطع فأحبَّهم، وإن لم تستطع فلا تبغضهم"[٨].

وقـد خـص الله العلماء بأفضال كثيـرة؛ فمن ذلك: ما بيَّنه ﷺ بقوله: (**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**)[٩].

قـال ابـن بطَّال -رحمـه الله: - "فيه فضـل العلماء على سـائر النـاس، وفيه فضـل الفقـه في الدين على سـائر العلـوم، وإنّمـا يثبـت فضله؛ لأنـه يقود إلى خشـية الله، والتزام طاعته، وتجنّب معاصيه"[١٠].

وكذلـك في قولـه ﷺ: (**إِنَّ العُلَمَـاءَ وَرَثَـةُ الأَنْبِيَـاءِ، وَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَّثُوا العِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ**)[١١].

قـال الإمـام ابن القيـم -رحمـه الله-: "هذا مـن أعظم المناقـب لأهل العلم؛ فـإنّ الأنبياء خير خلق الله؛ فورثتهم خيـر الخلق بعدهم، ولمّا كان كلُّ موروث ينتقل ميراثه إلى ورثته، إذ هم الذين يقومون مقامه من بعده، ولم يكن بعد الرسل من يقوم مقامهم في تبليغ ما أرسلوا به إلَّا العلماء؛ كانوا أحقَّ الناس بميراثهم"[١٢].

وممّا يبيِّن كذلك فضل العلماء: قوله ﷺ: (**إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالأَرَضِينَ، حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا، وَحَتَّى الحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الخَيْرَ**)[١٣].

يقـول الإمام ابن القيم -رحمـه الله-: "فإنَّ معلِّم الناس الخيـر لمّا كان مظهراً لدين الـرب وأحكامه، ومعرِّفاً لهم بأسـمائه وصفاتـه؛ جعـل الله مـن صلاته وصـلاة أهل سـماواته وأرضه عليه مـا يكون تنويهاً به، وتشـريفاً له، وإظهاراً للثناء عليه بين أهل السماء والأرض"[١٤].

ومـن عظيـم فضلهـم: أنَّ أجورهم تتضاعـف بتضاعف

المنتفعين بعلمهم؛ لقوله ﷺ: (**مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ**)[١٥]، وأنَّ علمهم لا يزول بموتهم، بل يبقى ينبض بالحياة في صدور طلَّابهم؛ كما قال ﷺ: (**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ: إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**)[١٦]، ويقول عليٌّ رضي الله عنه: «العلماء باقون ما بقي الدهر؛ أعيانهم مفقودة، وآثارهم في القلوب موجودة»[١٧].

ومن فضلهم كذلك: أنهم صمَّام أمان للأمَّة، وفي ذهابهم مفسدةٌ، وضياعٌ لها؛ قال ﷺ: (**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا، يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا؛ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالاً فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**)[١٨].

> رزيّةُ الأمّة بفقد العلماء من أعظم الرَّزايا، وأشدّ البلايا، وثُلمةٌ في الإسلام لا تُسدُّ ما بقي الليلُ والنهارُ

ثالثاً: موتُ العالِم ثُلمةٌ في الإسلام:

إذا كانت تلكم هي مكانةُ العلماء، ومنزلةُ الفقهاء في الأمّة، وأنّهم مصابيحُ الدُّجى، ومناراتُ الهُدى، وأنّهم كالشمس للدُّنيا، وكالعافية للناس؛ فإنّ رزيّةَ الأمّة بفقدهم من أعظم الرَّزايا، وأشدِّ البلايا، وثُلمةٌ في الإسلام لا تُسدُّ ما بقي الليلُ والنهارُ؛ بل إنّ موتَ العالم علامةٌ من علامات الساعة التي تؤذنُ بوقوعها، وقد رُوي عن ابن عبّاس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا نَأْتِى ٱلْأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾[الرعد: ٤١]؛ أنّه قال: «خرابُ الأرض بموت علمائها وفقهائها، وأهلِ الخير منها»، وعن مجاهدٍ قال: «هو موتُ العلماء». وعن عطاءٍ قال: «نقصانُها: موتُ العلماء، وذهابُ الفقهاء الأرض»[١٩]. وفي هذا المعنى قال الشاعر:

الأرضُ تَحيا إذا ما عاشَ عالِمُها
متى يمُتْ عالمٌ منها يمُتْ طرَفُ

كالأرضِ تَحيا إذا ما الغيثُ حلَّ بها
وإنْ أبى عادَ في أكنافِها التَّلَفُ[٢٠].

وقد سبق في حديث الصحيحين قولُ النبيِّ ﷺ: (**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ...**)؛ فارتفاع العلم يكون بموت العلماء؛ حيث يموتُ علمُهم معهم؛ فيقلُّ العلمُ، ويكثرُ الجهلُ؛ كما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه قال: «لا يزالُ عالمٌ يموتُ، وأثرٌ للحقِّ يندرسُ؛ حتَّى يكثرَ أهلُ الجهلِ، وقد ذهب أهلُ العلم؛ فيعملُونَ بالجهلِ، ويدينُونَ بغيرِ الحقِّ، ويضلُّون عن سواءِ السَّبيلِ»[٢١]، ولا يزالُ هذا يتوسّعُ ويظهرُ في النّاسِ ويزدادُ؛ حتَّى ينتهيَ الأمرُ إلى أن لا يَعرفَ النّاسُ معروفاً، ولا ينكروا منكراً؛ كما في أحاديث آخرِ الزمانِ.

ولأجلِ ذلك: تتابعتْ كلماتُ العلماء، وتواترتْ أقوالُهم في بيانِ شدَّةِ مصيبةِ فقدِ العالمِ، وعظيمِ وقعِها في الأمّة -تنبيهاً على ضرورةِ الاستفادةِ من علمِ العالمِ قبلَ فقدِه-، كما جرتْ عادتُهم ببكاءِ الواحدِ منهم عند وفاتِه، والحزنِ على ما فقدتِ الأمَّةُ من الهدى والنُّورِ بسببِ رحيلِه؛ فعن الحسنِ البصريِّ قال: «كانوا يقولون: موتُ العالمِ ثُلمةٌ في الإسلامِ، لا يسدُّها شيءٌ ما اختلفَ الليلُ والنهارُ»[٢٢]. وعن أيوب: «إنِّي أُخبَرُ بموتِ الرجلِ من أهلِ السنَّةِ؛ فكأنِّي أفقدُ بعضَ أعضائي»[٢٣]. ورحمَ اللهُ من قال:

تعلَّمْ ما الرَّزيَّةُ فقدَ مالٍ
ولا شاةٌ تموتُ ولا بعيرُ

ولكنَّ الرزيَّةَ فقدُ فذٍّ
يموتُ لموتِه خلقٌ كثيرُ[٢٤].

لذا كانتِ الفجيعةُ بموتِ العلماءِ لا تُنسى، والمصيبة بفقدهم لا تُحدُّ، والخَطبُ بفقدهم جلل، لكن عزاء المؤمن أنَّ الخيرَ في هذه الأمَّة باقٍ إلى قيام الساعة. فاللَّهمَّ اغفر لمن مات من علمائنا، وارفع درجاتهم في المهديِّين، ووفِّق الأحياءَ منهم، وسدِّدهم لطريقك القويم.

وقد تزامن مع كتابتي لهذا المقال وفاة العالم الأصولي د. حسنين محمود حسنين -رحمه الله-؛ فالحمد لله على كلِّ حال؛ فهو وحده المستعان وعليه التُّكلان، تفرَّد سبحانه بالبقاء، وكتب على عباده الموت والفناء، لا إله إلا هو الحكيم الخبير، عدَّة الصابرين، وسلوان المصابين، والصلاة والسلام على قرَّة العين؛ محمَّد وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد..

فقد فقدت جامعة الكويت ووزارة الأوقاف، بل والعالم الإسلاميُّ العالمَ الأصوليَّ د. حسنين محمود حسنين؛ عضو هيئة التدريس بجامعة الكويت، الخبير بالموسوعة الفقهية، وعضو هيئة الفتوى في وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، ذاك العالم الأصولي المحقِّق، المتَّسم بالدِّقَّة والتحرير، والتواضع والحكمة، توفَّاه الله عن عمر يناهز ٧٥ عاماً.

مصري، من مواليد القاهرة ١٩٣٨م، حصل على مرتبة الشرف الثانية في شهادة الليسانس من كليّة الشريعة بجامعة الأزهر ١٩٦٦، وحصل على درجة الماجستير عام ١٩٦٨، كما حصل على مرتبة الشرف الأولى والتوصية بطبع رسالة الدكتوراه من جامعة الأزهر عام ١٩٧٤. عمل -رحمه الله- معيداً، فمدرِّساً مساعداً، فمدرِّساً في جامعة الأزهر (١٩٦٦- ١٩٨٦)، ثم أستاذاً في جامعة الإمارات ١٩٨٩، ثم انتقل إلى كليّة شرطة دبي ١٩٩٠، ثم انتقل إلى جامعة الكويت أستاذاً ١٩٩٢، ثم عُيِّن فيها رئيساً لقسم الفقه والأصول ١٩٩٤.

شارك -رحمه الله- في العديد من المؤتمرات في دولة الإمارات والكويت وسوريا، وأشرف على عدد من الرسائل العلمية بجامعة الكويت، كما قام بمناقشة العديد منها. وعُيِّن رئيسَ تحريرٍ لمجلَّة الشريعة والدراسات الإسلاميّة بمجلس النشر العلميِّ بجامعة الكويت.

وللشيخ بحوث وكتب في مباحث الاستنباط، والأدلَّة، والعلَّة؛ ككتاب تفسير النصوص، وكتاب القواعد الأصولية وأثرها في حكم الربا، وكتاب مصادر التشريع الإسلاميِّ، وكتاب بحوث في الأدلَّة المختلف فيها، وكتاب مباحث الحكم عند الأصوليِّين، وكتاب العرف والعادة بين الشريعة الإسلاميّة والقانون الوضعي، وغيرها من البحوث والكتب.

كان الدكتور حسنين قويَّ الحُجَّة والمناقشة، محبًا للعلم وأهله...عاليَ الهمّة... يعطي لطلاّبه من وقته الكثير...

أفضاله علينا كثيرةٌ..كان ضعيف السمع، لكنَّه قويُّ الحجَّة والمناقشة، محبّاً للعلم وأهله.. درَستُ عنده في المرحلة الجامعيّة والماجستير، وكنت أستشيره في المسألة؛ فيعطيني من وقته الكثير، ثمَّ يتَّصل عليَّ بنفسه؛ ليضيف ما ظهر له.. عاليَ الهمَّة؛ قال لي مرَّة: ما سببُ غيابك يا ابنتي؟ فقلتُ: كان زفافي أمس. فقال: والله يا ابنتي توفِّي ابني، ودفنتُه بيدي، وحضرتُ محاضراتي في اليوم نفسِه!!

فاللَّهمَّ إنا نحسبه كان على خير، وقد انتفعنا وما زلنا ننتفع بملخَّصاته ومحاضراته المسجلة؛ ففرِّج يا ربِّ كربتنا بفقد شيخنا، وأجُرنا في مصيبتنا، واخلف لنا خيراً منها.

يقول الشاعر:

قد مات قومٌ وما ماتتْ مكارمُهم

وعاش قومٌ وهم في الناسِ أمواتُ[٢٥].

هذه هي أحوال الدنيا، الناس فيها عرضةٌ لكلِّ نائبة ومصيبة، وإنّ أخوف ما يخافه الصالحون إنّما هو خلوُّ ساحة الحياة

من حملة العلم الحقيقيِّين، الذين يبلِّغون رسالة الله، ولا يخشون أحدًا غيره. كان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول: "ما لي أرى علماءَكم يذهبون، وأرى جهَّالكم لا يتعلَّمون؛ تعلَّموا قبل أن يُرفع العلمُ؛ فإنّ رفعَ العلمِ ذهابُ العلماءِ"[٢٦].

إنَّ أمَّتنا الإسلامية تترقَّب منك يا أخي صحوةً، وهمَّةً تتوقَّد في قلبك؛ لتغرس بذرة الأمل في بيداء اليأس، وترفع بها الجهل عن نفسك وعن غيرك من العوامِّ وأنصاف المتعلِّمين، وتمنعهم من الخوض في أمور الدين بلا علم، وأن تزاحم بكتفيك وساعديك قوافل العظماء المجدِّدين من السلف، وعلى قدر المؤونة تأتي من الله المعونة؛ فاستعن بالله ولا تعجز. والحذر الحذر من بوادر اليأس، وإطلالة التشاؤم، التي قد تتسرَّب إلى قلبك؛ فمهما بلغ سيل الفواجع؛ فسيردُّها كمال الرضا بقضاء الله وقدره.

وخُذ لك زادَينِ من سيرةٍ
ومن عملٍ صالحٍ يُدَّخر
وكنْ في الطريقِ عفيفَ الخُطا
شريفَ السَّماعِ كريمَ النَّظر
وكُنْ رجُلاً إن أتَوا بعدَه
يقولُونَ: مرَّ وهذا الأثَر[٢٧]

فاللَّهمَّ وفِّق مشايخَنا وعلماءَنا الأحياء لبيان الحقِّ، والدعوة إليه، وارزقهم السَّداد في الأمر، والعزيمة على الرُّشد، واكتُب لهم الإخلاص والقبول، وارحم يا ربَّ علماءَنا الميِّتين، واخلف على أمَّتنا بخير يا ربَّ العالمين، وصلَّى اللهُ وسلَّم على الرحمة المهداة، والنعمة المسداة محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

الكردي: كان رحمه الله صديقاً لي وزميلاً وأخاً في الله تعالى... أنست منه أخوَّة وحبّاً، ورأيت فيه عالماً عاملاً

نعي لجنة الأمور العامَّة للأستاذ الدكتور/ حسنين محمود حسنين -رحمه الله-:

نعت لجنة الأمور العامَّة في (هيئة الفتوى) على لسان رئيسها الأستاذ الدكتور/ حسن الشاذلي: الأستاذَ الدكتورَ/

حسنين محمود حسنين -عضو هيئة الفتوى-، الذي توفِّيَ مساء يوم الاثنين: ٢٠١٣/١١/٢٥م، الموافق: ٢١ من المحرَّم سنة: ١٤٣٥هـ ؛ بقوله:

إنّ هيئة الفتوى إذ تنعى الأستاذ الدكتور/ حسنين محمود حسنين -عضو هيئة الفتوى- لتَذْكُر له دماثةَ خُلُقه، وسعةَ أُفُقه، وبُعدَ نظرِه، وإخلاصَه في عملِه.

وتسأل الله تعالى أن يتغمَّده بواسعِ رحمته، وأن يجعله في منارات الأبرارِ والشهداءِ والصالحين؛ جزاءَ ما قدَّمه من جهودٍ في خدمةِ العلمِ والدِّينِ؛ إنَّه سميعٌ مجيبٌ.

وكان الدكتور حسنين -رحمه الله- قد انضمَّ لعضويَّة هيئة الفتوى بالقرار الوزاريِّ: (٢٠٠٩/١٢٦)، وشارك في أوَّل اجتماع للجنة بتاريخ: ٢٠٠٩/٥/٢٤.

محضر اجتماع لجنة الأمور العامَّة رقم (٤٣٨): ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

نعي الدكتور/ أحمد حجّي الكردي للدكتور حسنين -رحمه الله-:

الحمد لله ربِّ العالمين، وأفضل الصلاة وأتمُّ التسليم، على سيِّدنا ومولانا محمَّد خاتمِ الأنبياء والمرسلين، وعلى آله

وأصحابه أجمعين، والتابعين، ومن تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقبل بضعة أيام غاب عن موسوعة الفقه الإسلامي، وهيئة الفتوى في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة في دولة الكويت، عالمٌ من علمائها، وخبيرٌ من خبرائها، هو الأستاذ الدكتور حسنين محمود حسنين؛ حيث توفَّاه الله تعالى، ورفعه إلى أعلى فراديس الجنان إن شاء الله تعالى، مع الأنبياء والصِّدِّيقين وعباد الله تعالى المقرَّبين.

وقد كان رحمه الله تعالى صديقاً لي وزميلاً وأخاً في الله تعالى، وجاراً لي في مكتبي في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، منذ سنين طويلة، أنست منه فيها أخوَّة وحبًّا، ورأيت فيه عالِماً عاملاً، فقد كان معي خبيراً في الموسوعة الفقهية، وعضواً في هيئة الفتوى، أستنير برأيه، وأكسب من خبرته العلميّة، في كثير من القضايا التي تطرح على بساط البحث في الموسوعة، أو في هيئة الفتوى بلجانها المتعددة، وكان رحمه الله تعالى بارعاً في علم أصول الفقه الذي درَّسه في كليّة الشريعة والدراسات الإسلاميّة في جامعة الكويت عندما كان أستاذاً فيها، قبل انتقاله إلى الموسوعة الفقهيّة، كما استمرَّ في تدريسه إيّاه فيها منتدباً من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، بالإضافة إلى عمله في الوزارة سنين أيضاً، بعدما انتقل إليها بعد إحالته إلى التقاعد في الجامعة بسبب بلوغه السنَّ القانونيّة للتقاعد.

ولا يسعني وأنا أنعيه للعالم الإسلامي اليوم إلَّا أن أضرع إلى الله تعالى أن يتغمَّده برضوانه، وأن ينزله أعلى فراديس جنانه، وأن يرزق أهله الصبر والسلوان، وأن يعوِّض المسلمين عامَّة، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة في دولة الكويت خاصَّة عنه خيراً؛ إنه سميع مجيب، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

الاثنين ٢٩ محرم ١٤٣٥هـ، ٢٠١٣/١٢/٢م

الهوامش

(١) انظر: (معالم التنزيل) للبغوي (٢/٥٩)، و(الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح) لشيخ الإسلام ابن تيميّة (٢/٢٣٨)، و(تفسير القرآن العظيم) لابن كثير (٢/٣٢٦).

(٢) (مجموع الفتاوى) (١١/٤٣).

(٣) (إعلام الموقعين) (١/٩).

(٤) انظر: (تبصير المؤمنين بفقه النصر والتمكين في القرآن الكريم) لعَلي الصَّلاَّبي (١/٤٢٠).

(٥) انظر: (السير) للذهبي (١٠/٤٥).

(٦) انظر: (إحياء علوم الدين) للغزالي (١/١١).

(٧) (العقيدة الطحاوية) (ص٤٤٥).

(٨) انظر: (جامع بيان العلم) (١/٣٥).

(٩) رواه البخاري (ح٧١) ، ومسلم (ح١٠٣٧).

(١٠) (شرح صحيح البخاري) لابن بطال (١/١٥٤).

(١١) أخرجه الترمذي في (سننه) (ح٢٦٨٢)، وصححه الألباني في (صحيح سنن الترمذي) (ح٢٦٨٢).

(١٢) (مفتاح دار السعادة) (١/٦٦)

(١٣) أخرجه الترمذي في (سننه) (ح٢٦٨٥)، وصححه الألباني في (صحيح سنن الترمذي) (ح٢٦٨٥).

(١٤) (مفتاح دار السعادة) (١/٦٣).

(١٥) رواه مسلم (ح١٨٩٣).

(١٦) رواه مسلم (ح١٦٣١).

(١٧) انظر: (جامع بيان العلم) (١/٦٨).

(١٨) رواه البخاري (ح١٠٠)، ومسلم (ح٢٦٧٣).

(١٩) انظر لهذه الآثار: (تفسير الطبري) (١٦/٤٩٧)، و(معالم التنزيل) (٤/٣٢٧).

(٢٠) انظر: (تاريخ دمشق) لابن عساكر (٣٧/٢٥٦).

(٢١) انظر: (جامع بيان العلم) (١/٣٠٦).

(٢٢) رواه أحمد في (الزهد) (ص٢٦٢).

(٢٣) رواه اللالكائيُّ في (شرح اعتقاد أهل السنّة) (١/٦٠).

(٢٤) انظر: (مفتاح دار السعادة) (١/ ٦٨).

(٢٥) انظر: (مفتاح دار السعادة) (١/١٣٧).

(٢٦) رواه أحمد في (الزهد) (ص١٤٤).

(٢٧) (ديوان أحمد شوقي) (ص/ ٦٨٦).

أدب الحوار

أ.د/ محمد عبد الرزاق الطبطبائي
عضو هيئة الفتوى
dr.m-t@hotmail.com

لقد بين الله تعالى أدب الحوار في محكم التنزيل؛ وذلك كما يلي:

أولاً: الدفع بالتي هي أحسن:

قال الله تعالى: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾[فصّلت: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾[العنكبوت:٤٦]. قال قتادة وغير واحد: هذه الآية منسوخة بآية السيف، ولم يبق معهم مجادلة، وإنما هو الإسلام، أو الجزية، أو السيف.

وقال آخرون: بل هي باقية محكمة لمن أراد الاستبصار منهم في الدين، فيجادَل بالتي هي أحسن؛ ليكون أنجع فيه؛ كما قال تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِ﴾ الآية [النحل: ١٢٥]، وقال تعالى لموسى وهارون حين بعثهما إلى فرعون: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ﴾ [طه: ٤٤]، وهذا القول اختاره ابن جرير[١].

وعن مجاهد في قوله: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ ، قال: الذين قالوا: مع الله إله، أو له ولد، أو له شريك، أو يد الله مغلولة، أو الله فقير ونحن أغنياء، أو آذى محمداً ﷺ، وهم أهل الكتاب"[٢].

ثانياً: المجادلة بالتي هي أحسن:

قال تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾[النحل: ١٢٥].

قال ابن كثير: "أي: من احتاج منهم إلى مناظرة وجدال؛ فليكن بالوجه الحسن، برفق ولين، وحسن خطاب؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡ﴾ الآية [العنكبوت:٤٦]؛ فأمره تعالى بلين الجانب، كما أمر به موسى وهارون - عليهما السلام - حين بعثهما إلى فرعون في قوله: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ﴾[طه:٤٤]، وقوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ الآية [النحل: ١٢٥]، أي: قد علم الشقيَّ منهم والسعيد، وكتب ذلك عنده، وفرغ منه؛ فادعُهم إلى الله، ولا تذهب نفسُك على من ضلَّ منهم حسرات؛ فإنه ليس عليك هداهم، إنما أنت نذير؛ عليك البلاغ، وعلينا الحساب[٣].

قال الله تعالى:﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ﴾[البقرة:٢٠٤-٢٠٥].

ثالثاً: شروط الحوار مع أهل البدع:

يشترط في الحوار مع أهل البدع عدة أمور:

١- أن يكون في مكانهم؛ كما فعل ابن عباس مع الخوارج، وليس أمام عامَّة المسلمين؛ حتَّى لا يتأثَّر العامَّة بشبههم.

٢- أن يكون المحاور لهم عالماً بالدين.

٣- أن يكون مقبولاً لديهم.

٤- أن يجادلهم بالتي هي أحسن.

وذلك أن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: لمَّا خرجت الحَروريَّة، اعتزلوا في دار، وكانوا ستة آلاف، فقلت لعلي: يا أمير المؤمنين، أبرد بالصلاة؛ لعلِّي أكلِّم هؤلاء القوم، قال: إني أخافهم عليك، قلت: كلا، قال: فخرجت إليهم، ولبست أحسن ما يكون من حُلل اليمن، ومضيت إليهم، حتى دخلت عليهم في دار، وهم مجتمعون فيها، فقالوا: مرحباً بك يا ابن عباس، فما هذه الحُلَّة؟

قلت: ما تعيبون عليَّ؟ لقد رأيت على رسول الله أحسن ما يكون من الحُلَل، وقرأت: ﴿ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِ ﴾[الأعراف:٣٢].

فقالوا: ما جاء بك؟ قلت: أتيتكم من عند أصحاب النبيِّ المهاجرين والأنصار، من عند ابن عمِّ النبيِّ وصهره، وعليهم نزل القرآن، وهم أعرف بتأويله منكم، وليس فيكم منهم أحدٌ، جئت لأبلِّغكم ما يقولون، وأبلغهم ما تقولون، فانتحى لي نفر منهم، قلت: هاتوا ما نقمتم على أصحاب رسول الله ﷺ، وابن عمِّه، وختنه، وأوَّل من آمن به.

قالوا: ثلاث.

قلت: ما هي؟

قالوا: إحداهنَّ أنه حكَّم الرجال في دين الله، وقد قال تعالى: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ﴾ [الأنعام: ٥٧، يوسف: ٤٠، ٦٧]، قلت: هذه واحدة.

قالوا: وأمَّا الثانية، فإنه قاتل، ولم يَسْبِ، ولم يَغنَم، فإن كانوا كفاراً؛ فقد حلَّت لنا نساؤُهم، وأموالُهم، وإن كانوا مؤمنين؛ فقد حرمت علينا دماؤهم.

قلت: هذه أخرى.

قالوا: وأمَّا الثالثة؛ فإنه محا نفسه من أمير المؤمنين؛ فإن لم يكن أمير المؤمنين؛ فإنه يكون أمير الكافرين.

قلت: هل عندكم سوى هذا؟

قالوا: حسبنا هذا.

قلت لهم: أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله، وحدثتكم من سنَّة نبيِّه ﷺ ما يردُّ قولكم هذا ترجعون؟

قالوا: اللهم نعم.

قلت: أمَّا قولكم إنه حكَّم الرجال في دين الله؛ فأنا أقرأ عليكم أنَّ قد صيَّر الله حكمه إلى الرجال في أرنب، ثمنها ربع درهم؛ قال تعالى: ﴿ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۗ﴾، إلى قوله: ﴿ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ [المائدة: ٩٥]. وقال في المرأة وزوجها: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ ﴾[النساء:٣٥]، أنشدكم الله، أحُكم الرجال في حَقْن دمائهم وأنفسهم، وإصلاح ذات بينهم أحقُّ، أم في أرنب ثمنها ربع درهم؟

قالوا: اللَّهمَّ بل في حقن دمائهم، وإصلاح ذات

بينهم

قلت: أخرجتُ من هذه؟

قالوا: اللَّهمَّ نعم.

قلت: وأمَّا قولكم: إنه قاتل، ولم يَسْبِ، ولم يغنَمْ؛ أتسْبُون أمَّكم عائشة؟ فتستحلُّون منها ما تستحلُّون من غيرها، وهي أمُّكم؟! لئن فعلتم لقد كفرتم، فإن قلتم: ليست أمَّنا؛ فقد كفرتم، قال الله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡ﴾ [الأحزاب:٦]؛ فأنتم بين ضلالتين، فأتوا منها بمخرج! أخرجتُ من هذه الأخرى؟

قالوا: اللَّهمَّ نعم.

قلت: وأمَّا قولكم: إنه محا نفسه من أمير المؤمنين، فإن رسول الله ﷺ دعا قريشاً يوم الحديبية، على أن يكتب بينه وبينهم كتاباً، فقال: اكتب هذا ما قاضى عليه محمَّد رسول الله، فقالوا: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت، ولا قاتلناك، ولكن اكتب: محمّد بن عبد الله، فقال: والله إني لرسول الله، وإن كذبتموني، يا علي اكتب محمد بن عبد الله، فرسول الله ﷺ خير من عليٍّ، وقد محا نفسه، ولم يكن محوه ذلك محواً من النبوَّة. أخرجت من هذه الأخرى؟

قالوا: اللَّهمَّ نعم.

فرجع منهم ألفان، وبقي سائرهم؛ فقتلوا على ضلالتهم، قتلهم المهاجرون والأنصار[٤].

وقد عاملهم عليٌّ. رضي الله عنه. بأربعة أمور:

أولاً: الحوار معهم لردِّهم إلى الحقِّ.

ثانياً: مقاتلة من قاتل منهم.

ثالثاً: اليقظة والحذر منهم.

رابعاً: الترك لهم ما لم يظهروا بدعتهم.

رابعاً: حكم الحوار مع أهل البدع:

السؤال: ما حكم مناظرة أهل البدع عبر وسائل الإعلام؛ كما حصل في إحدى القنواتِ، هل هذا جائز شرعاً؟

الجواب:

الذي أراه أنَّ هذا الحوار أمام العامَّة فيه كثير من المفاسد؛ منها: إيقاع الشُّبه على العامَّة؛ فيعتقدون حقيقتها، ويؤدِّي إلى الطعن في الصحابة، ويؤدِّي إلى البسط وتوسع الكلام معهم، وهي مضرَّة للعامَّة؛ لذا لا يشرع القيام به.

وفي ذلك قال صاحب كفاية الطالب: " الجدال مناظرة أهل البدع، وإنما منع من ذلك؛ لأنه يؤدي إلى البسط معهم، والطعن في الصحابة، وإيقاع الشبهة في القلب، قال مالك رضي الله عنه : إن هذا الجدال ليس من الدين في شيء، وإن كان المقصود من الجدال إظهار الحق دون التعنُّت والعناد والإظهار على الخصم"[٥].

وأقول: لو كان ذلك خير؛ لتقدَّمَنا فيه أئمة الدين، من القرون الثلاثة المفضَّلة.

الهوامش

(١) تفسير ابن كثير (٤١٦/٣).
(٢) الدر المنثور (٤٦٨/٦).
(٣) تفسير ابن كثير (٥٩٢/٢).
(٤) المستدرك (٢٠٢/٤)، حديث: ٧٣٨٦، والسنن الكبرى (١٦٥/٥)، حديث: ٨٥٧٥. قال ابن حجر: "وإسناده صحيح". الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٣٨/٢)، وانظر: نصب الراية (٤٦١/٣).
(٥) كفاية الطالب (١٥٥/١).

زكاة العقارات المحتكَرةِ

أ/ نورُ الدِّين عبد السَّلام مَسْعي
الباحث بإدارة الإفتاءَ
abdalssalam.noor8@gmail.com

تعلَّقت بزكاة التِّجارة جملةٌ من المسائل الشَّرعيّة المهمَّة الّتي ينبغي على التُّجار التَّفقُّه فيها، وسؤال العلماء عن أحكامها، ومن تلك المسائل ... (زكاة العَقارات المحتكَرة)

توطئة:

شرع الإسلام الزّكاة لمقاصد عظيمة، وحِكَم جليلة؛ تعود بالخير والنّفع والبركة على الفرد والأمّة؛ يقول الله سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1]. ففي الزّكاة تطهير للنُّفوس من دَرَن الشُّحِّ، والبخل، وغيرهما من أخلاق الطَّغام، وبها تحصل البركة والنَّماء في المال، وفيها تثبيتٌ لأواصر المحبَّة والتَّراحم، والمودَّة والتَّلاحم بين أفراد المجتمع المسلم.

كما أنّ فيها تطهيراً للفقراء والمساكين بصيانة وجوههم عن ذلِّ السُّؤال، وإعفافهم، ومساعدتهم على قضاء حوائجهم، من غير حرج، ولا منقصة تلحق بهم، ونظير هذا ما يحصل بها من مواساة لأبناء السَّبيل؛ الّذين انقطعوا عن ديارهم، وبعدتْ عنهم أموالهم.

والزكاة تساعد على فكِّ رقاب الأرِقَّاء، وإطلاق الأُسارى

بالفِداء من قيود الأعداء، وتساهم في وضع الأغلال عن الغارمين؛ وذلك بسداد ديون الدائنين، وبها تُثبَّت على الدِّين قلوبُ من لم تطمئنَّ قلوبهم بالإيمان؛ فتنشرح به صدورهم، ويحصل لهم اليقين والاطمئنان، وهي تعين على رفع راية الجهاد في سبيل الله؛ بإمداد المجاهدين الّذين بذلوا أنفسهم رخيصة للذَّود عن حياض الإسلام، وحفظ بيضة الدِّين، وإعلاء كلمة الله.

وللزَّكاة دور كبير في دفع عجلة الاقتصاد وتنميته، ومنع أهل الثَّراء من الاستئثار بالمال واحتباسه؛ كما أشار إلى ذلك الحقُّ سبحانه بقوله: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾[٢]، ولها غير هذا من المصالح العِظام؛ الّتي استحقَّت بها أن تكون أحد أركان الإسلام.

ولا يخفى أنَّ أحقَّ من ينبغي أن يُعنى بتحقيق هذه المقاصد الكبيرة، ويحرص على إقامة تلك المصالح الكثيرة، المناطة بهذه الشعيرة: هم أرباب الأموال والتِّجارات؛ الّذين يملكون ثروات من أصناف السِّلع والعقارات، وغيرها من أنواع المبيعات.

وقد تعلَّقت بزكاة التِّجارة جملةٌ من المسائل الشَّرعيّة المهمَّة الّتي ينبغي على التُّجار التَّفقُّه فيها، وسؤال العلماء عن أحكامها؛ حتَّى يعملوا على وَفق الشَّرع فيها، وإنّ من تلك المسائل التي اشتدَّت في هذا العصر الحاجة لمعرفة حكمها، وكثر الحديث والخوض فيها: ما يُعرف عند العلماء بـ (زكاة العَقارات المحتكَرة).

المسألة:

إذا كان للرَّجل عَقار -أرض أو غيرها- يعدُّه للتِّجارة، ولكنّه يحتكره[٣] عنده، ويتربَّص به الأسعار، ويرصد الأسواق؛ رجاء ارتفاع سعره فيبيعه، ويمرُّ عليه الحَوْل والحَوْلان وهو على هذه الحال؛ فهل تجب عليه زكاته في كلِّ حَوْل؟

أقوال الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأوّل: وجوب الزّكاة في عُروض[٤] التجارة -عَقَاراً[٥] كانت أو غيره- الّتي يحتكرها صاحبها، ويتربّص بها ارتفاع الأسعار في كلِّ حَوْلٍ، وإن لم يزكِّها؛ فعليه زكاتها لما مضى من السِّنين عند بيعها.

وإليه ذهب جمهور العلماء من الحنفيّة، والشّافعيّة، والحنابلة.

١- مذهب الحنفيّة:

قال محمّد بن الحسن: «قال أبو حنيفة في الرَّجل يكون له العُروض للتِّجارة فمكثت عنده أعواماً لا يبيعها، ثم يبيعها؛ فعليه أن يزكِّيَ أثمانها لما مضى من السِّنين»[٦].

ثمّ قال -بعد أن حكى مذهب المخالفين-: «ولكن عليه فيه الزكاة؛ فإنْ شاء أدَّى ربع عشر ذلك الشيء بعينه لكلِّ سنة تأتي عليه، وإنْ شاء أدَّى قيمة ذلك دراهم أو دنانير، وإنْ شاء باع بعضه؛ فأدَّى زكاة ذلك»[٧].

٢- مذهب الشّافعيّة:

قال ابن حجر الهيتميُّ: «وإنْ نوى التِّجارة فيه -يعني: العَرْض- استمرَّت زكاة التجارة، وهكذا في كلِّ عام»[٨].

٣- مذهب الحنابلة:

قال ابن قدامة: «العُروض جمع عَرْض، وهو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه، من النبات، والحيوان، والعقار، وسائر المال؛ فمن ملك عَرْضاً للتِّجارة، فحال عليه الحَوْل، وهو نصاب؛ قوَّمه في آخر الحَوْل، فما بلغ أخرج زكاته، وهو ربع عشر قيمته...إذا ثبت هذا؛ فإنَّ الزَّكاة تجب فيه في كلِّ حَوْل»[٩].

القول الثّاني: عدم وجوب الزَّكاة في العُروض المحتكرة، وإنّما تزكّى بعد بيعها مرَّة واحدة.

وهو مذهب المالكيّة؛ حيث قسّموا تُجّار العُروض -سواء كانت عقاراً أو غيره- إلى صنفين:

الأوّل: التّاجر المدير: وهو الذي يكتسب العُروض ليديرها في التِّجارة، ويكثر بيعه وشراؤه، ولا يقدر أن يضبط أحواله؛ كأصحاب الحوانيت ونحوهم.

فيرى المالكيّة أنّ هذا يزكّي عُروضه وسِلَعه على رأس كلِّ حول.

الثّاني: التّاجر غير المدير (المحتكِر): وهو الّذي يشتري الأرض أو السِّلعة، ويتربَّص بها، ويَرصُد الأسواق؛ رجاء ارتفاع سعرها فيبيعها، وتتضبط أحواله في البيع والشِّراء.

فيرى المالكيّة أنّ الزَّكاة لا تجب على هذا، وإن بقيت عنده أعواماً؛ فإذا باع السِّلعة زكَّاها لسنة واحدة.

قال ابن رشد: «والتَّاجر ينقسم إلى قسمين: مدير، وغير مدير. فالمدير: هو الّذي يكثر بيعُه وشراؤه، ولا يقدر أن يضبط أحواله؛ فهذا يجعل لنفسه شهراً من السَّنة يقوِّم فيه ما عنده من العُروض، ويحصي ما له من الدُّيون الّتي يرتجي قبضها؛ فيزكِّي ذلك مع ما عنده من النَّاضِّ[10]. وأمّا غير المدير؛ وهو المحتكِر الّذي يشتري السِّلع، ويتربَّص بها النَّفاق: فهذا لا زكاة عليه فيما اشترى من السِّلع حتَّى يبيعها، وإنْ أقامت عنده أحوالاً»[11].

وقال الحطّاب: «ولا يزكِّيها غير المدير حتّى يبيعها؛ فيزكِّيها زكاة واحدة لما مضى من الأعوام»[12].

أدلّة الأقوال:

أوّلاً: أدلّة القول الأوّل:

استدلّ أصحاب القول الأوّل بالسُّنَّة، والأثر، والقياس، والمعقول.

١- الأدلّة من السُّنَّة: استدلُّوا بجملةٍ من الأحاديث؛ منها:

أ- حديث سَمُرة بن جُنْدُب رضي الله عنه أنّه قال: «**أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ**»[13].

وجهه: أنّه يدلُّ على أنّ المال الّذي يُعدُّ للتِّجارة إذا بلغت قيمته نصاباً تجب فيه الزَّكاة من أيِّ صنف كان[14]؛ سواء أكان عَقاراً أم غيره، وسواء كان مُحتكَراً أم غير مُحتكَر، وحيث قد وجبت فيه الزّكاة فقاعدة الحَوْل سارية عليه من غير فرق.

ب- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا؛ قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ، وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا**»[15].

وجهه: أنّ عمر طالب خالداً رضي الله عنه بزكاة أَدْرُعه وأَعْتاده، وهذه لا زكاة فيها ما لم تكن للتِّجارة[16]؛ ففيه دليلٌ على وجوب الزَّكاة في عُروض التِّجارة، وأنَّ عامل الزَّكاة يطلب دفعها من أصحابها -كلَّ حَوْل- في جملة ما يجمع من أموال الزَّكاة.

٢- الأدلّة من الأثر: استدلُّوا بجملة من الآثار؛ منها:

أ- ما رواه حِماس قال: «مرَّ عليَّ عمرُ فقال: أدِّ زكاة مالك. قال: فقلت: ما لي مالٌ أزكِّيه إلّا في الخِفاف والأَدَم[17]. قال: فقوِّمه، وأدِّ زكاته»[18].

ب- عن السائب بن يزيد أنّ عثمان بن عفّان كان يقول: «هذا شهر زكاتكم؛ فمن كان عليه دَيْن فليؤدِّ دَيْنه؛ حتَّى تَحصُل أموالُكم؛ فتؤدُّون منه الزَّكاة»[19].

ووجه الاستدلال بهما: أنّهما لم يُخصَّا مديراً من غيره[20].

ج- عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه قال: «ليس في العُروض زكاة، إلَّا عَرْض في تجارة، فإنَّ فيه زكاة»[21]. وعن نافع

عنه أنّه قال: «كان فيما كان من مال في رقيق أو في دوابٍّ أو بزٍّ يُدار لتجارة: الزّكاة كلّ عام»[٢٢].

وجهه: أنّه أوجب الزّكاة في عُروض التّجارة، ولم يفرّق بين مدير وغير المدير، وجعل الزّكاة فيها في كلّ حَوْل.

٣- الأدلّة من القياس: استدلُّوا بجملة من الأقيسة؛ منها:

أ - القياس على الدَّين المرجوّ؛ الّذي أُقرَّ به لصاحبه[٢٣]؛ فإنّه تجب زكاته في كلّ حَوْل.

ب- أنَّه مالٌ مُرصَدٌ للنَّماء؛ فوجب تكرار الزَّكاة فيه بتكرار الأحوال؛ كالذَّهب والفضَّة[٢٤].

ج- أنَّ العروض غير المدارة أموالٌ للتِّجارة؛ فوجب تقويمها في كلِّ سنة؛ كالعُروض المدارة[٢٥].

د- أنّه إذا باع العروض تجب الزّكاة في أثمانها للحَوْل الماضي اتّفاقاً، وكلُّ عين تعلّقت الزّكاة بها إذا نُقلت إلى عين غيرها، واحتسب بما مضى من الحَوْل؛ فإنّه يُخرَج من عينها الزّكاة في كلِّ حَوْل؛ كالذّهب والوَرِق[٢٦].

٤- الأدلّة من المعقول: استدلُّوا من حيث المعقول بما يلي:

أ - أنّ وجوب الزّكاة في أموال التِّجارة تعلَّق بالماليّة والقيمة[٢٧]، وهذا المعنى موجود في العَرْض المحتكَر، كما هو موجودٌ في غيره.

ب- أنّه مال تجب الزَّكاة فيه في الحَوْل الأوَّل، ولم ينقُص عن النِّصاب ولم تتبدَّل صفته؛ فوجبَتْ زكاته في الحَوْل الثاني؛ كما لو نضَّ في أوّله[٢٨].

ثانياً: أدلّة القول الثّاني:

استدلّ أصحاب القول الثّاني بالسُّنَّة، والأثر، والقياس، والمعقول.

١- الأدلّة من السُّنَّة: استدلُّوا بجملة من الأحاديث النّبويّة؛ منها: قوله ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**»[٢٩]، وقوله: «**قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ**»[٣٠]، وقوله: «**لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ**»[٣١].

وجه الدِّلالة: أنّ هذه النّصوص عامَّة في سقوط الزّكاة في العُروض؛ إلّا في موضعٍ قام عليه الدّليل[٣٢].

٢- الأدلّة من الأثر: استدلُّوا بجملةٍ من الآثار؛ منها:

أ - ما رواه مالكٌ أنّه بلغه: أنّ عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله على دمشق في الصَّدقة: «إنَّما الصَّدقة في الحَرْث، والعَيْن، والماشية»[٣٣].

فدلَّ على أنّه ليس في العروض شيءٌ حتَّى تصير عيناً[٣٤].

ب- ما رواه إبراهيم الصّائغ قال: «سئل عطاءٌ: تاجرٌ له مالٌ كثيرٌ في أصنافٍ شتَّى، حضر زكاته؛ أعليه أن يقوِّم متاعه على نحو ما يعلم أنَّه ثمنه؛ فيخرج زكاته؟ قال: لا!، ولكنْ ما كان من ذهبٍ أو فضّةٍ أخرج منه زكاته, وما كان من بيعٍ أخرج منه إذا باعه»[٣٥].

وعن ابن جريج قال: كان عطاءٌ يقول: «لا زكاة في عَرْض لا يُدار إلَّا الذَّهب والفضَّة»[٣٦].

ج- ما رواه معمرٌ قال: «سألت الجُعْفيَّ عن رجلٍ له طعامٌ من أرضه يريد بيعه قد زكَّى أصله، قال: قال الشعبيُّ: ليس فيه زكاةٌ حتَّى يُباع»[٣٧].

٣- الأدلّة من القياس: استدلُّوا بجملةٍ من الأقيسة؛ منها:

أ - القياس على الدَّين: أنّه كالدَّين الّذي يقتضيه صاحبه، وقد غاب عنه، ومكث أعواماً عند الّذي كان عليه: أنَّه لا يزكِّيه إلَّا لعامٍ واحدٍ[٣٨].

ب- القياس على العُروض المُقْتَناة: أنّه عَرْضٌ مملوكٌ غير مُدارٍ؛ فلا يلزم تقويمه كلَّ سنةٍ؛ كالعُروض المُقْتَناة[٣٩].

ج- القياس على المال الضِّمار[٤٠]؛ حيث لا يُزكَّى بعد رجوعه إلى صاحبه إلّا لعام واحد؛ لما رواه أيّوب السَّختيانيُّ: «

أنّ عمر بن عبد العزيز كتب في مالٍ قبضه بعض الولاة ظلمًا؛ يأمر بردِّه إلى أهله، وتُؤخذ منه زكاتُه لما مضى من السِّنين، ثمّ عقَّب بعد ذلك بكتابٍ: أن لا يؤخذ منه إلَّا زكاةٌ واحدةٌ؛ فإنَّه كان ضِمارًا»[٤١].

٤- الأدلّة من المعقول: استدلُّوا من المعقول بجملة أمور؛ منها:

أ - أنّ الزّكاة شرعت في الأموال النّامية؛ فلو زكّى السِّلعة كلَّ عامٍ -وقد تكون كاسدةً- نقصت عن شرائها؛ فيتضرَّر، فإذا زكِّيت عند البيع؛ فإنْ كانت ربحت فالرِّبح كان كامنًا فيها؛ فيخرج زكاته[٤٢].

ب- أنّ الأصل أنْ تُخرج زكاة كلِّ مالٍ منه لا من سواه، وحيث إنّ العَرْض المعدَّ للتِّجارة لم يُبع؛ فلا يلزم إخراج زكاته من غير قيمته[٤٣].

ج- أنّ المقصود بالتِّجارة حصول النَّماء بالرِّبح، والرِّبح إنَّما يحصل إذا نضَّ الثَّمن؛ فوجب أنْ تتعلَّق به زكاة عام واحدٍ؛ كالثِّمار[٤٤].

د- أنّ النِّيّة وحدها لا تجب بها زكاة؛ لأنَّه لو وجبت بالنِّيَّة فقط قبل البيع؛ لوجبت بحلول الحَوْل على من كان عنده عَرْض للقُنية[٤٥] فنوى به التِّجارة، أو ورث عَرْضاً فنوى به التِّجارة، وإنْ لم يبعه، وحيث قد تقرَّر أن لا زكاة في شيء من ذلك؛ فكذلك لا تجب الزَّكاة على من كان متربِّصاً بعُروضه حتَّى يبيعها[٤٦].

هـ- أنَّ الحَوْل الثَّاني لم يكن المال عيناً في أحد طرفيه؛ فلم تجب فيه الزكاة كالحَوْل الأوَّل إذا لم يكن في أوَّله عيناً[٤٧].

مناقشة الأدلّة:

أولاً: مناقشة أدلّة القول الأوّل:

١- مناقشة أدلّتهم من السُّنَّة:

أ - يُناقَش استدلالُهم بحديث سَمُرة رضي الله عنه: «...**كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ**»؛ بأنّه ضعيف لا يصحُّ؛ لأنّه من طريق جعفر بن سعد بن سَمُرة، عن خُبَيب بن سليمان بن سَمُرة، عن أبيه سليمان بن سَمُرة، عن سَمُرة ابن جُندُب به.

وهذا السند مسلسلٌ بالمجاهيل، ورواته غير معروفين، ولم يوثِّقهم إلَّا ابن حبَّان[٤٨]، وهو معروف بتوثيق المجاهيل؛ ولهذا قال ابن القطَّان في الكلام على حديث ورد بهذا الإسناد: «وما من هؤلاء من تُعرَف له حال، وقد جهد المحدِّثون فيهم جَهدهم»[٤٩]، وقال الذَّهبيُّ: «وهذا إسنادٌ مُظلِم، لا ينهض بحُكْم»[٥٠]. وقال ابن حجر: «في إسناده جهالة»[٥١].

ب- نُوقش استدلالُهم بحديث خالد رضي الله عنه، وقول النّبيّ صلى الله عليه وسلم: «**وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا؛ قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ، وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»؛ من وجوه:

الأوّل: أنّنا لا نسلِّم أنّ الحديثَ واردٌ في زكاة عُروض التِّجارة، وإنّما هو في صدقة التّطوُّع.

الثّاني: أنّه على التسليم بكونه وارداً في زكاة العُروض؛ فإنّه يحتمل أنّ خالداً رضي الله عنه كان مديراً[٥٢]، ولا خلاف في وجوب الزَّكاة على المدير.

الثّالث: أنّه واقعة حال، والاستدلال بها على العُروض محتمل غير متعين[٥٣]، وقد تقرَّر في أصول الفقه: أنّ وقائع الأحوال إذا تطرَّق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال؛ لما يبقى فيها من الإجمال[٥٤].

٢- مناقشة أدلّتهم من الأثر:

تُناقَش أدلّتُهم من الأثر من ناحيتين:

الأولى: الرِّواية: فإنّ أثر عمر رضي الله عنه الذِّي قال فيه لحِماس -لمّا قال له: «ما لي مالٌ أزكِّيه إلّا في الخِفاف والأَدَم»-: «قوِّمه، وأدِّ زكاته» لا يصحُّ؛ فحِماس مجهول، ولا تُعرَف

عدالته[٥٥]، ولا يَخدِش في هذا توثيق ابن حبّان له[٥٦]؛ لأنّه متساهل في التّوثيق[٥٧].

الثّانية: الدِّراية: أنّ أثر حِماس يدلُّ على أنّه كان مديراً، ونحن نقول: إنّ المدير يقوِّم ماله، ويزكِّيه في كلِّ سنة. وعلى ذلك يُحمل أثرُ عثمان رضي الله عنه في قوله: «...من كان عليه دَين فليؤدِّ دينه؛ حتّى تَحصُل أموالُكم؛ فتؤدُّون منه الزَّكاة» [٥٨].

وعليه أيضاً يُحمل أثرُ ابن عمر رضي الله عنهما: «ليس في العُروض زكاة، إلّا عَرْض في تجارة».

٣- مناقشة أدلّتهم من القياس:

أ - يُناقَش القياسُ على الدَّين المرجوِّ؛ الّذي أُقرَّ به لصاحبه، وأنّه تجب زكاته في كلِّ حَوْل؛ بأنّه معارَضٌ بقياسه على الدَّين غير المرجوِّ؛ فلا تجب زكاته، وليس إلحاقه بأحدهما بأَوْلى من إلحاقه بالآخر.

ب- نُوقش قولُهم: إنّه مالٌ مُرصَدٌ للنَّماء؛ فوجب تَكرار الزَّكاة فيه بتَكرار الأحوال؛ كالذَّهب والفضَّة؛ بأنّه قياس باطل؛ لأنّ الزَّكاة إنّما تتكرَّر في الذَّهب والفضَّة كلَّ حَوْل؛ لأنّ الزَّكاة تجب في أعيانها، وليس كذلك العُروض[٥٩].

ج- نُوقش قولُهم: إنّ العُروض غير المدارة أموالٌ للتِّجارة؛ فوجب تقويمها في كلِّ سنة؛ كالعروض المدارة؛ من وجهين:

الأوّل: أنّه قياس غير صحيح؛ لأنّ الزّكاة إنّما تجب عندنا في العُروض المدارة إذا نَضِي شيء من أثمانها، فأمّا إذا كان يبيع عُروضاً بعُروض، ولا يكون في ذلك عين؛ فلا زكاة فيها مديراً كان أو غير مدير [٦٠].

الثّاني: أنّ التّاجر المدير ينضُّ له عادة من تجارته أثمان؛ -فلو لم نوجب عليه الزّكاة في كلِّ حَوْل؛ انتظاراً لبيع جميع سلعته؛ لأدّى ذلك إلى سقوط الزّكاة في ماله جملةً-؛ بخلاف غير المدير؛ فافترقا[٦١].

د- نُوقش قولُهم: إنّ كلَّ عين تعلَّقت الزّكاة بها إذا نُقلَت إلى عين غيرها، واحتسب بما مضى من الحَوْل؛ فإنّه يخرج من عينها الزَّكاة في كلِّ حَوْل؛ كالذّهب والوَرِق؛ بأنّه قياس مع الفارق؛ لأنّ الذّهب والفضّة ينتقلان بالبيع إلى جنسهما (وهو الأثمان)؛ فكان طَرَق الحَوْل فيهما على وجه واحد؛ بخلاف العروض فإنّها إذا بيعت تنتقل إلى غير جنسها[٦٢].

٤- مناقشة أدلّتهم من المعقول:

أ- يُناقَش قولُهم: إنّ وجوب الزَّكاة في أموال التِّجارة تعلَّق بالماليّة والقيمة، وهذا المعنى موجود في العَرْض المحتكَر، كما هو موجودٌ في غيره؛ بأنّ العُروض المحتكَرة، الّتي يتربَّص بها التّاجر إلى أجل غير محدَّد؛ تصبح في فترة التربُّص مالاً غير نامٍ، أو متوقِّفَ النَّماء، كالدُّيون غير المرجوَّة الوفاء؛ فلا تجب فيها الزَّكاة[٦٣].

ب- يُناقَش قولهم: مال تجب الزَّكاة فيه في الحَوْل الأوّل، ولم ينقص عن النِّصاب، ولم تتبدَّل صفته؛ فوجبت زكاته في الحَوْل الثّاني؛ كما لو نضَّ في أوَّله؛ بأنّ الحَوْل الثّاني لم يكن المال عيناً في أحد طرفيه؛ فلم تجب فيه الزكاة كالحَوْل الأوّل إذا لم يكن في أوَّله عيناً.

ثانياً: مناقشة أدلّة القول الثّاني:

١- مناقشة أدلّتهم من السُّنَّة:

نُوقش استدلالُهم من السُّنَّة بعموم حديث: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**»، وحديث: «**قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ**»، وحديث: «**لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ**»؛ من وجهين:

الأوّل: أنّ هذه الأحاديث ليست في عُروض التِّجارة، وإنّما هي في العُروض المُقْتَناة لغير التِّجارة، وهذه

لا خلاف في أنّه ليس فيها زكاة[٦٤].

الثّاني: أنّ عمومات الأحاديث الّتي ذكروها معارَضةٌ بالأحاديث الخاصَّة الدَّالة على وجوب الزَّكاة فيما أُعِدَّ للبيع؛ فيجب تقديم الخاصِّ على العامِّ[٦٥].

٢- مناقشة أدلّتهم من الأثر:

يُناقَش استدلالُهم بأثر عمر بن عبد العزيز: «إنّما الصّدقة في الحَرْث، والعَيْن، والماشية»، وأثر عطاء: «لا زكاة في عَرْضٍ لا يُدار إلّا الذّهب والفضّة». وقول الشعبيّ: «ليس فيه زكاةٌ حتّى يُباع»؛ من وجوه:

الأوّل: أنّ بعض هذه الآثار في صحّته نظر؛ فإنّ أثر عمر بن عبد العزيز إنّما أخرجه مالك بلاغاً، ولم أَجِده موصولاً عند غيره.

الثّاني: أنّ الحصر في هذه الآثار ليس نفياً للزَّكاة في عُروض التِّجارة، وإنّما هو نفيٌ للزَّكاة في العُروض المُقْتَناة[٦٦].

الثّالث: أنّها معارَضة بالآثار المرويّة عن الصحابة رضي الله عنهم -كعمر وابنه رضي الله عنهما- في وجوب الزّكاة في عُروض التِّجارة، وهي أولى منها بالاتِّباع والعمل.

٣- مناقشة أدلّتهم من القياس:

أ - يُناقَش قياسُهم للمال غير المُدار على الدَّين غير المرجوِّ من وجهين:

الأوّل: أنّه قياس على فرع مختلف فيه على أقوال[٦٧]، والأصل أن يُقاس على أصل متَّفَق عليه، لا على فرع مختلف فيه[٦٨].

الثّاني: أنّه قياس مع الفارق؛ لأنَّ العُروض المُحتكَرة في يد صاحبها، ويمكنه بيعها، وتحصيل قيمتها متى شاء؛ بخلاف الدَّيْن غير المرجوِّ؛ فإنّه في ذمَّة غيره[٦٩]؛ فليس هو في يده، ولا يمكنه التّصرُّف فيه.

ب- نُوقش قياسُهم للمال غير المدار على العُروض المُقْتَناة؛ بأنّه قياس مع الفارق؛ لأنَّ العروض المقتناة يُقصد منها الاستمتاع، والانتفاع، ولا يُقصد منها النَّماء؛ بخلاف ما أُرصد للتِّجارة من المال، وإن كان غير مُدار[٧٠].

ج- يُناقَش قياسُهم للمال غير المدار على المال الضِّمار؛ بأنّ المال الضِّمار كالدَّين غير المرجوِّ ليس في يد أصحابه، وأربابه ما كانوا يرجون ردَّه عليهم، فإذا رجع إليهم زكَّوه لسنة واحدة، وليس كذلك المالُ غير المُدار؛ فإنّه في يد صاحبه، ويمكنه بيعه، وأخذ قيمته.

٤- مناقشة أدلّتهم من المعقول:

أ - يُناقَش قولُهم: إنَّ الزَّكاة شُرعت في الأموال النَّامية؛ فلو زكَّى السِّلعة كلَّ عامٍ نقصت عن شرائها؛ فيتضرَّر؛ بأنّ الزّكاة تجب في الأموال النّامية، وكذا الأموال الّتي يطلب فيها النّماء بالتصرُّف والتِّجارة، هذا هو الأصل[٧١]، وكونه قد يتضرَّر إذا كَسَدَت، كذلك قد يربح إذا نَفَقَت وراجت -لأنَّ شأن التِّجارة أن تدور بين الرِّبح والخسارة-، وليس ذلك بموجبٍ للخروج عن الأصل؛ ما دام جارياً على قاعدة الشّرع: (الغُنْمُ بالغُرْمِ)[٧٢].

ب- نُوقش قولُهم: إنَّ الأصل أن تُخرج زكاة كلِّ مالٍ منه لا من سواه، وحيث إنَّ العَرْض المعدَّ للتِّجارة لم يُبَع؛ فلا يلزم إخراج زكاته من غير قيمته؛ بأنّ هذا غير صحيح؛ لأنّا وجدنا السُّنَّة عن رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم : أنّه قد يجب الحقُّ في المال، ثمّ يحوَّل إلى غيره؛ ممّا يكون إعطاؤه أيسر على معطيه من الأصل[٧٣]. ودليل ذلك جملةٌ من الآثار؛ منها قول معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: «ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ؛ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ»[٧٤].

ج- نُوقش قولُهم: إنّ المقصود بالتِّجارة حصول النَّماء

بالرِّبح، والرِّبح إنَّما يحصل إذا نضَّ الثَّمن؛ فوجب أنْ تتعلَّق به زكاة عام واحد؛ كالثِّمار؛ من وجهين:

الأوّل: أنّ هذا خلاف ما يدلُّ عليه أثر عمر رضي الله عنه في قصّة حِماس؛ حيث قال: «ما لي مالٌ أزكِّيه إلّا في الخِفاف والأَدَم. فقال له: فقوِّمه، وأدِّ زكاته» ؛ فدلَّ على وجوب إخراج زكاة العُروض قبل أن ينِضَّ ثمنها[٧٥].

الثّاني: أنّ هذا فاسد بما ينِضَّ من ثمنها قبل الحَوْل[٧٦]؛ فإنّه تجب فيه الزّكاة في كلِّ حَوْل.

د- يُناقَش قولُهم: إنّ النِّيَّة وحدها لا تجب بها زكاة؛ لأنّه لو وجبت بالنِّية فقط قبل البيع؛ لوجبت بحلول الحَوْل على من كان عنده عَرْض للقُنية فنوى به التِّجارة؛ من وجوه:

الأوّل: أنّ هذا ردٌّ للمسألة إلى أصلٍ متنازَع عليه، وقد ذهبت طائفة من العلماء إلى أنّ النِّيَّة وحدَها تجب بها الزّكاة[٧٧].

الثّاني: أنّ هناك فرقاً بين النِّيَّة الطارئة على عَرْض القُنية ليكون للتِّجارة، وبين النِّيَّة الأصليّة في عَرْض التِّجارة؛ فالأوّل فيه انتقال عن أصل القُنية؛ فلا يكفي فيه مجرَّد النِّيَّة، بخلاف الثّاني فإنّه باقٍ على الأصل؛ وأنّه للتِّجارة؛ فتكفي فيه النِّيَّة.

الثّالث: أنّ النِّيَّة ليست مُسْقطة، ولا مُوجِبة، وإنَّما إرصاده للنَّماء بالتِّجارة موجب لزكاته، كما أنَّ إرصاد الفضَّة والذَّهب للتَّحلِّي به مسقط لزكاته، فلمَّا لم يَجُز أنْ يُقال: إنَّ النِّيَّة في الحُلِيِّ مُسْقطة لزكاته؛ كذلك لا يُقال: إنَّ النِّيَّة في التِّجارة مُوجِبة لزكاته[٧٨].

هـ- نُوقش قولُهم: إنّ الحَوْل الثّاني لم يكن المال عيناً في أحد طرفيه؛ فلم تجب فيه الزكاة كالحَوْل الأوّل إذا لم يكن في أوّله عيناً؛ بأنّنا لا نسلِّم أنّه إذا لم يكن في أوّله عيناً لا تجب الزكاة فيه، وإذا اشترى عَرْضاً للتِّجارة بعَرْض للقُنية جرى في حَوْل الزكاة من حين اشتراه[٧٩].

القول بزكاة العُروض المحتكَرة أقرب إلى تحقيق مقاصد الشّرع من الزّكاة؛ فإنّ الزّكاة تراعى فيها مصلحة الفقير، والأحظُّ له

الخاتمة:

يرى الباحث: أنّ الأقرب في هذه المسألة مذهب الجمهور القائلين بوجوب الزّكاة في عروض التِّجارة في كلِّ حَوْل، سواء كانت عقاراً أم غير عقار، محتكَرة أم مُدارة؛ وذلك لما يلي:

أوّلاً: أنّ أدلّة وجوب الزَّكاة في عُروض التِّجارة لم تفرِّق بين المُحتكَرة وغير المحتكَرة، والأصلُ التّمسُّك بظاهرها وعمومها حتّى يوجد دليلٌ صالحٌ لتخصيصها.

ثانياً: أنّ أقوى ما استدلَّ به المفرِّقون بين العُروض المُحتكَرة وغير المُحتكَرة هو القياس والمعقول، وهو لا يقوى على تخصيص عموم أدلّة إيجاب الزّكاة في عُروض التِّجارة؛ وذلك لأمرين:

الأوّل: أنّ هذه الأقيسة قد عارضها من الأقيسة ما هو مثلها أو أقوى منها؛ ممّا يدلُّ على وجوب الزَّكاة في العُروض المُحتكَرة، وغير المُحتكَرة؛ ولهذا قال ابن عبد البرِّ: -بعد أن حكى مجمل أدلَّتهم من القياس-: «وليس لهذا المذهب في النّظر كبير حظٍّ إلّا ما يعارضه من النّظر ما هو أقوى منه»[٨٠].

والثّاني: أنّ التّحقيق عند الأصوليِّين: أنّ القياس لا يخصِّص العموم؛ إلّا إذا كان قياساً جليًّا، أو كانت العلَّة منصوصة في قوّة النَّصِّ، أو مُجمَعاً عليها، ونحو ذلك[٨١]، وأقيسة القائلين بعدم

وجوب الزّكاة في العُروض المُحتكَرة في كلِّ عام معارَضة بمثلها، أو أقوى منها؛ فأنَّى لها أن تخصِّص عموم تلك الأدلَّة؟!

ثالثاً: أنّ أقوى ما استدلَّ به القائلون بزكاة العُروض المُحتكَرة هو أقوال الصّحابة ﷺ، والّذين لم يُعرَف لهم مخالِفٌ، وقد تقرَّر في أصول الفقه عند الجمهور: أنّ قول الصّحابي مقدَّمٌ على القياس عند التَّعارض[٨٢]؛ فكيف إذا كان لم يعرف له مخالف؟!

رابعاً: أنّ القول بزكاة العُروض المحتكَرة أقرب إلى تحقيق مقاصد الشّرع من الزّكاة؛ فإنّ الزّكاة تراعى فيها مصلحة الفقير، والأحظُّ له؛ وذلك لسدِّ حاجة الفقراء، والقضاء على ظاهرة الفقر في المجتمع المسلم؛ ولهذا كان من الضوابط المقرَّرة في هذا الباب: (أنّ دفع المفسدة عن الفقراء أولى من دفع المفسدة عن الأغنياء)، وإن شئت قلت: (مصالح الفقراء أولى من مصالح الأغنياء)؛ لأنّ الفقراء يتضرَّرون بعدم نصيبهم من الزكاة ما لا يتضرَّر به الأغنياء[٨٣].

خامساً: أنّ القول بزكاة العُروض المُحتكَرة أقرب إلى تحقيق المصلحة الخاصّة والعامّة؛ فإنّ القول بزكاتها أدعى إلى بيعها وإدارتها، وعدم احتكارها واحتباسها، وفي ذلك مصلحةٌ للتّاجر أوّلاً؛ فإنّ إدارة المال في التِّجارة، وتقليبه في وجوه البيع والشِّراء؛ أبرك للمال، وأكثر له نَماء، من التَّربُّص به انتظاراً لربِّح مؤقَّت؛ كما لا يخفى. وفيه رعاية مصلحة عامّة النّاس ثانياً، وخاصّة من أصحاب الحاجة إلى شراء العقار؛ الّذين تضرَّروا كثيراً من ظاهرة الارتفاع المطَّرد لأسعار العَقار في العالم، والّتي من أهمِّ أسبابها احتكار التُّجار له لفترات طويلة، يساعدهم عليها القول بعدم وجوب الزّكاة فيه؛ فالقول بوجوب الزّكاة فيه يجعله أكثر إدارة، وأبعد عن الاحتكار، ويُوجِد في سوق العَقار عُروضاً مختلفة، وأسعاراً تنافسيّة = تمكِّن صاحب الحاجة إليه من الشِّراء بسعر مقبول مناسب، وتحفظه من الوقوع في الاستغلال والغَبْن.

والله أعلم، وصلّى الله على نبيِّنا محمّد، وعلى آله، وصحبه، وسلَّم

الهوامش

(١) التوبة : ١٠٣.

(٢) الحشر :٧. وانظر: (التحرير والتّنوير) لابن عاشور (٤٠/١)، (٥١٧/٢).

(٣) المقصود بالاحتكار هنا احتكاراً خاصًّا؛ وهو التَّربُّص بالسِّلعة انتظاراً لبلوغها السِّعر الأنسب لها، وليس المراد به ما نهى عنه النّبيُّ ﷺ؛ وهو حبس السِّلع عن البيع قصد غلاء سعرها، مع حاجة النّاس إليها، والله أعلم.

(٤) العُروض: جمع عَرْض: بفتح العين، وسكون الرّاء؛ وهو: ما كان من مال غير النّقد، وبفتح الراء والعين: جميع متاع الدنيا وحطامها. وعلى هذا يكون كلُّ عَرْض عَرَضاً، وليس كلُّ عَرَض عَرْضاً. انظر: (مشارق الأنوار على صحاح الآثار) لعياض (٧٣/٢) (ع ر ض)، و(لسان العرب) لابن منظور (١٦٥/٧) (ع ر ض).
والتجارة: «تقليب المال بالتصرُّف فيه لغرض الربح». (التَّوقيف على مهمَّات التَّعاريف) للمُناويّ (ص١٦٠).

(٥) العَقار: «كلُّ ملك ثابت له أصل؛ كالأرض والدار». (التَّوقيف على مهمَّات التَّعاريف) (ص٥١٩).

(٦) (الحجّة على أهل المدينة) (٤٧٣/١).

(٧) (الحجّة على أهل المدينة) (٤٧٣/١-٤٧٤). وانظر: (بدائع الصنائع) للكاسانيّ (٢٠/٢-٢١)، و(شرح فتح القدير) لابن الهُمام (٢١٨/٢).

(٨) (تحفة المحتاج في شرح المنهاج- مع حواشي الشرواني وابن قاسم) (٢٩٧/٣). وانظر: (الوسيط) للغزاليّ (٤٨٨/٢)، و(روضة الطّالبين) للنّوويّ (٢٨٠/٢).

(٩) (المغني) (٢ / ٦٢٣). وانظر: (الفروع) للشمس ابن مفلح (١٩٤/٤)، (الإنصاف) للمرداويّ (٣/ ١٦١).

(١٠) المراد بالنّاضّ ما كان نقداً؛ ذهباً أو فضّة، وقد نضَّ المال ينِضُّ؛ إذا تحوَّل نقداً، بعد أن كان متاعاً. انظر: (النِّهاية في غريب الحديث والأثر) لابن الأثير (٧٢/٥).

(١١) (المقدِّمات الممهِّدات) لابن رشد الجدّ (٢٨٥/١). وانظر: (النَّوادر والزِّيادات) لابن أبي زيد (١٦٧/٢)، و(بداية المجتهد) لابن رشد الحفيد (٢٦٩/١)، و(شرح الزرقاني على الموطّأ) (١٤٨/٢).

(١٢) (مواهب الجليل لشرح مختصر خليل) (١٨٦/٣). وانظر: (التفريع) لابن الجَلّاب (٢٨٠/١)، و(القوانين الفقهيّة) لابن جُزَيّ (ص٢٠٦).

(١٣) أخرجه أبو داود (١٥٦٤) -ومن طريقه البيهقيُّ (٧٣٨٨)-، والدارقطنيُّ (٢٠٢٧). وحسّن إسنادَه ابنُ عبد البرِّ في (الاستذكار) (١٥٣/٣)، وعبدُ الغني المقدسيُّ -كما في (إرواء الغليل) للألبانيّ (٣١٠/٣)-، وقال ابن الملقِّن في (البدر المنير) (٥٩٢/٥): «وإسناد هذا الحديث جيِّد».

(١٤) انظر: (شرح أبي داود) للعينيّ (٦ /٢١٩)، و(مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح) للرحمانيّ (١٧٢/٦، ١٧٦).

(١٥) أخرجه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٩٨٣).

(١٦) انظر: (شرح الرّسالة) للقاضي عبد الوهّاب (٣٨٠/١)، و(الحاوي الكبير) للماورديّ (٢٨٣/٣)، و(إحكام الأحكام) لابن دقيق العيد (٢٦٢/١).

(١٧) بفتحتين، وبضمّتين، جمع أديم؛ وهو الجلد المدبوغ. انظر: (المصباح المنير) للفَيُّومي (ص٩) (أ د م)، و(تاج العروس) للزَّبيديّ (١٩٢/٣١) (أ د م).

(١٨) أخرجه عبد الرّزاق (٩٦/٤)، وأبو عُبيد في (الأموال) (ص٤٢٥)، وابن أبي شيبة (١٨٣/٣).

(١٩) أخرجه مالك (٥٩٣) -واللّفظ له-، وعنه الشّافعيُّ في (الأمّ) (٥٠/٢)، وفي (المسند) (٦٢٠) -ومن طريقه البيهقيُّ (٧٣٩٥)-، وعبد الرّزاق (٩٢/٤)، وابن أبي شيبة (١٠٦٨٥). ولفظ الأخير: «فمن كان

عليه دَيْن فَلْيَقْضِه، وزكُّوا بقيَّة أموالكم». ووقع عند الشّافعيّ في (المسند)، والبيهقيّ (٧٣٩٦) من غير طريق مالك: «حتّى تخلص»، بدل: «حتّى تحصل». والأثر صحَّح إسنادَه ابنُ الملقّن في (البدر المنير) (٥٠٦/٥)، والبُوصِيريُّ في (إتحاف الخيرة المهرة) (٤/٣)، وابنُ حجر في (المطالب العالية) (٥٠٤/٥).

(٢٠) انظر: (شرح الرّسالة) (٣٧٩/١).

(٢١) أخرجه الشّافعيُّ في (الأمّ) (٤٦/٢)، وابن أبي شيبة (١٠٥٦٠)، والبيهقيُّ (١٤٧/٤)، وصحَّح إسنادَه عبيدُ الله الرحمانيُّ في (مرعاة المفاتيح) (١٧٤/٦).

(٢٢) أخرجه عبد الرّزاق (٩٧/٤)، وصحّحه في (مرعاة المفاتيح) (١٧٤/٦).

(٢٣) انظر: (الحجّة على أهل المدينة) (٤٧٣/١).

(٢٤) انظر: (شرح الرّسالة) (٣٨٠/١)، و(الحاوي الكبير) (٢٨٤/٣).

(٢٥) انظر: (شرح الرّسالة) (٣٨٠/١).

(٢٦) انظر: (شرح الرّسالة) (٣٨٠/١).

(٢٧) انظر: (بدائع الصنائع) (٢١/٢).

(٢٨) انظر: (المغني) (٦٢٣/٢).

(٢٩) أخرجه البخاريّ (١٣٩٥)، ومسلم (٢٣٢٠).

(٣٠) أخرجه أبو داود (١٥٦٧)، والترمذيُّ (٦٢٠)، والنَّسائيُّ (٢٤٧٧)، وابن ماجه (١٧٩٠)، ونقل الترمذيُّ تصحيحَه عن الإمام البخاريِّ.

(٣١) أخرجه أبو داود (١٥٩٦)، وصحَّحه الألبانيُّ في (صحيح أبي داود) (٣١٠/٥).

(٣٢) انظر: (شرح الرّسالة) (٣٨٠/١-٣٨١)، و(المنتقى شرح الموطّأ) للباجيّ (١٢٢/٢) . ويلحظ أنّ المالكيّة تمسّكوا بعموم هذه الأحاديث في القول بعدم وجوب الزّكاة على التّاجر المُحتكِر، وهي تلزمهم في التّاجر المدير، ولكنّ خصّوها بالآثار الواردة عن عمر وغيره من الصّحابة ﷺ؛ الدّالة على وجوب الزّكاة في عُروض التّجارة، وحملوها على المدير لا على غير المدير (المُحتكِر).

(٣٣) (الموطأ) (٦٥٤).

(٣٤) انظر: (المدوّنة الكبرى) لسحنون (٢٥١/٢). تنبيه: استدلّ سحنون بهذا الأثر على هذه المسألة، ولكنّه جعله من قول النّبيّ ﷺ، ولم أجده مرفوعاً إليه ﷺ في شيء من كتب الحديث، والله أعلم.

(٣٥) أخرجه بتمامه: ابن زَنْجَويه في (الأموال) (٣ / ٩٤٧)، وأخرجه مختصراً: عبد الرزّاق (٩٦/٤)، وابن أبي شيبة (١٨٤/٣). وسند ابن زَنْجَويه حسن؛ كما في (تمام المنّة) للألبانيّ (ص٣٦٥).

(٣٦) أخرجه عبد الرزّاق (٩٧/٤).

(٣٧) أخرجه عبد الرزّاق (٩٥/٤).

(٣٨) انظر: (الاستذكار) لابن عبد البَرِّ (١٦٧/٣).

(٣٩) انظر: (شرح الرّسالة) (٣٨٠/١-٣٨١)، و(المنتقى) (١٢٢/٢).

(٤٠) قال ابن الأثير: «المال الضِّمار: الغائب الذي لا يُرجى، وإذا رُجي فليس بضِمار؛ من أضمرتُ الشيء: إذا غيَّبتُه؛ فعال بمعنى فاعل، أو مُفْعَل، ومثله من الصِّفات: ناقةٌ كِناز. وإنّما أُخذ منه زكاة عام واحد؛ لأنّ أربابه ما كانوا يرجون ردَّه عليهم؛ فلم يوجب عليهم زكاة السِّنين الماضية». (النّهاية في غريب الحديث والأثر) (١٠٠/٣).

(٤١) أخرجه مالك في (الموطّأ) (٦٨٦). وانظر: (الاستذكار) (١٦٢/٣)، و(الحاوي الكبير) (٢٨٣/٣).

(٤٢) انظر: (مجموع الفتاوى) لابن تيميّة (١٦/٢٥).

(٤٣) انظر: (الأموال) لأبي عُبيد (ص٤٢٧)، و(المدوّنة الكبرى) (٢٥١/٢)، و(شرح الرّسالة) (٣٨١/١).

(٤٤) انظر: (الحاوي الكبير) (٢٨٣/٣).

(٤٥) القنية بالكسر والضَّمِّ: ما اتَّخذه الإنسان لنفسه، لا للتِّجارة. انظر: (تهذيب اللغة) للأزهريّ (٢٣٨/٩) (ق ن ا)، و(تاج العروس) للزَّبيدي (٣٤٧/٣٩) (ق ن و).

(٤٦) انظر: (شرح الرّسالة) (٣٨١/١)، و(المنتقى) (١٢٢/٢).

(٤٧) انظر: (المغني) (٦٢٣/٢).

(٤٨) انظر: (النُّقات) له (٣١٤/٤)، (١٣٧/٦، ٢٧٤). (٤٩) (بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام) (١٣٨/٥). وانظر: (الأحكام الكبرى) للإشبيليّ (٢٨٦/٢).

(٥٠) (ميزان الاعتدال في نقد الرِّجال) (١٣٦/٢).

(٥١) (التّلخيص الحبير) (٣٩١/٢). وقال في (الدِّراية في تخريج أحاديث الهداية) (٢٦٠/١): «وفيه ضعف». وقال في (بلوغ المرام) (٦٢٣): «وإسناده ليِّن».

(٥٢) انظر للوجهين الأوّل والثّاني: (شرح الرّسالة) (٣٨١/١).

(٥٣) انظر: (إحكام الأحكام) (٢٦٢/١).

(٥٤) انظر لهذه القاعدة والتّفريع عليها: (الفروق) للقَرافيِّ (١٥٣/٢-١٥٩)، و(البحر المحيط) للزّركشيّ (٣٠٨/٢-٣١٠)، و(القواعد والفوائد الأصوليّة) لابن اللَّحّام (ص٢٣٤)، و(التحبير شرح التّحرير) للمرداويّ (٢٣٨٧/٥).

(٥٥) انظر: (المحلّى) لابن حزم، و(الفروع) (١٩٢/٤).

(٥٦) انظر: (الثِّقات) (١٩٣/٤).

(٥٧) انظر: (تمام المنّة) (ص٣٦٨).

(٥٨) انظر: (شرح الرّسالة) (٣٨١/١).

(٥٩) انظر: (شرح الرّسالة) (٣٨٢/١).

(٦٠) انظر: (شرح الرّسالة) (٣٨٢/١).

(٦١) انظر: (شرح الرّسالة) (٣٨٢/١).

(٦٢) انظر: (شرح الرّسالة) (٣٨٢/١).

(٦٣) انظر: (فتاوى مصطفى الزرقا) (ص١٣٦).

(٦٤) انظر: (الاستذكار) (١٦٩/٣).

(٦٥) انظر: (المغني) (٦٢٣/٢).

(٦٦) انظر: (الاستذكار) (١٦٩/٣، ١٧١).

(٦٧) انظر: (الأموال) (ص٤٢٩- ٤٣٠)، و(الإفصاح) لابن هُبَيرة (١٤٤/١)، و(بداية المجتهد) (٢١٧/١-٢١٨). وقد ذكر ابن عبد البَرِّ في (الكافي) (٢٩٣/١-٢٩٤) عن مالك في المال المجحود إذا قبضه صاحبه ثلاثة أقوال: يزكّيه لكلِّ سنة، ولا زكاة عليه فيه لما مضى، وإن زكّاه لعام واحد فحَسَن، وقال: «كلُّ ذلك صحيح عن مالك»، والأخير هو المذهب، والله أعلم.

(٦٨) انظر: (البحر المحيط) (٧٨/٤)، و(شرح الكوكب المنير) للفتوحيّ (٢٧/٤)، و(إرشاد الفحول) للشوكانيّ (١٠٧/٢).

(٦٩) انظر: (الاستذكار) (١٦٢/٣).

(٧٠) انظر: (الأموال) (ص٤٢٩).

(٧١) انظر: (الاستذكار) (١٥١/٣)، و(شرح الزرقاني على الموطّأ) (١٤١/٢).

(٧٢) انظر لهذه القاعدة: (التّقرير والتّحبير) لابن أمير الحاج (٢٦٩/٢)، و(حجّة الله البالغة) لوليِّ الله الدِّهلوي (ص ٧٨١)، و(مجلّة الأحكام العدليّة) (المادّة: ٨٧).

(٧٣) انظر: (الأموال) (ص٤٢٧)، و(الحاوي الكبير) (٢٨٥/٢).

(٧٤) أخرجه البخاريُّ (٥٢٥/٢) معلّقاً عن طاوس عن معاذ رضي الله عنه، وفي إسناده ضعف؛ فقد قال ابن حجر في (فتح الباري) (١ / ١٨): «... فإسناده إلى طاوس صحيح؛ إلّا أنّ طاوساً لم يسمع من معاذ». وبمعناه آثار أخرى ذكرها أبو عبيد في الموضع السّابق.

(٧٥) انظر: (الحاوي الكبير) (٢٨٤/٢).

(٧٦) انظر: (الحاوي الكبير) (٢٨٦/٢).

(٧٧) وهو قول إسحاق ابن راهويه، والكرابيسيّ من الشّافعيّة، ورواية عن أحمد. انظر: (الحاوي الكبير) (٢٩٦/٣)، و(المغني) (٦٢٨/٢)، و(الإنصاف) (١١٠/٣).

(٧٨) انظر: (الحاوي الكبير) (٢٨٥/٢).

(٧٩) انظر: (المغني) (٦٢٣/٢).

(٨٠) (الاستذكار) (١٦٢/٣). وذلك لأنّ كون المال نامياً أو مُرصَداً للنّماء هو من أبرز الحِكَم الّتي لأجلها شُرعت الزّكاة، وليس هناك كبير فَرقٍ بين العَرْض المُدار والعَرْض المُحتكَر في هذا المعنى.

(٨١) انظر: (إرشاد الفحول) (٣٩٢/١)، و(أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله) لعياض السُّلَميّ (ص٣٩٣-٣٩٤).

(٨٢) انظر: (إجمال الإصابة في أقوال الصّحابة) للعلائيّ (ص٧٣)، و(إعلام الموقّعين) لابن القيِّم (١٢٧/٤-١٦٦)، و(القواعد والفوائد الأصوليّة) (ص٢٩٥)، و(شرح الكوكب) (٤٢٢/٤).

(٨٣) انظر: (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) للعزّ ابن عبد السَّلام (٩٤/١).

تغطيات

- تحت الطبع.
- إدارة الإفتاء ومؤتمر صناعة الحلال.
- مؤتمر الخليج الثالث لصناعة الحلال وخدماته.
- ورشة الاستحالة الأولى.
- دورة مهارات التحكم بالنقاط الحرجة في صناعة الحلال وخدماته.

تحت الطبع

الدورة الثانية والعشرون لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في ضيافة دولة الكويت

تحت رعاية حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح حفظه الله ورعاه، انطلقت أعمال مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية والعشرين التي استضافتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الفترة من ١-٤ جمادى الآخرة، الموافق ٢٢-٢٥ مارس ٢٠١٥م، في فندق كراون بلازا.

وألقى معالي وزير العدل وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية يعقوب عبد المحسن الصانع كلمة الافتتاح نيابة عن حضرة صاحب السمو، رحب فيها بالمشاركين من أصحاب الفضيلة العلماء، مؤكداً على دور دولة الكويت ممثلة بمؤسساتها الدينية والعلمية على رعاية الندوات الفكرية، والمؤتمرات العلمية التي تجسد التعاون الوثيق بين الدول العربية والإسلامية، والترابط المتين بين مؤسساتها؛ لبحث قضاياها المشتركة، وتناول مستجداتها المهمة والمصرية؛ وفق الأسس والأطر التي جاء بها هذا الدين العظيم، انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴾.

كما أكد الصانع على دور الشريعة الإسلامية في إيجاد الحلول للمشكلات التي تعاني منها المجتمعات المعاصرة، ودور الفقه الإسلامي بمرونته وسعته في بيان أحكام

المسائل المستحدثة، والنوازل المستجدة، وتقديم الأجوبة الشافية لها؛ مشيراً إلى أهمية هذا المؤتمر الذي جاء ليبحث العديد من الموضوعات الحاسمة والمهمة التي تحتاج الأمة لمعرفة حكم الشرع فيها، ورأي فقهاء الشريعة وعلماء الدين حيالها.

وفي ختام كلمته أكد معالي الوزير على دور الفقهاء والعلماء في تحمل أعباء هذه الأمانة العظيمة؛ مذكراً الجميع بضرورة الإخلاص، والصبر في أعمال المسلمين، مع الدعاء للجميع بالتوفيق والنجاح في تقديم الرؤى والتوصيات التي تعين الأمة على تحقيق ما يرضى ربها، ويحفظها من كل ما يخل بأمر دينها ودنياها.

وفي السياق نفسه صرح مدير إدارة الإفتاء رئيس اللجنة العلمية للدورة الثانية والعشرين لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الشيخ/ تركي عيسى المطيري، أن من أهم الواجبات وأفضل الأعمال في الدين الإسلامي هو التفقه في الدين، وتعلّم العلم الشرعي الذي يفيد المسلمين جميعاً، ومن خلاله يعم الخير بينهم.

وأوضح المطيري أن القضايا والموضوعات المطروحة للنقاش في أعمال المؤتمر تحتاج إلى جهود المخلصين من العلماء والمفتين، من خلال النظر الجماعي الذي يمثله اجتماعات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

كما بيّن المطيري أهمية مثل هذه المؤتمرات التي تحرص وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية على استضافتها؛ من حيث عموم فائدتها للمسلمين، خصوصاً الرأي فيها يصدر عن نظر فقهي جماعي، الأمر الذي يعزز ثقة المسلمين بالقرارات والتوصيات المنبثقة عن هذه المجامع العلمية.

• محاور الدورة الثانية والعشرين:

ناقش أعضاء المجمع المشاركون في أعمال الدورة الثانية والعشرين لمجمع الفقه الإسلامي الدولي جملة من القضايا والمسائل المهمة، وتمثلت في المحاور التالية:

١- المرأة والولايات العامة.

٢- ضمان البنك للمخاطر الناشئة عن سوء استثمار أموال العملاء وتعويضهم عن الأضرار الناجمة.

٣- حقوق وواجبات المواطنين غير المسلمين في الدول الإسلامية.

٤- زيارة القدس في ظل الاحتلال.

٥- بين الشورى والديمقراطية في النظر الإسلامي.

٦- جهاد الطلب وجهاد الدفع.

٧- حقوق المعوقين في الفقه الإسلامي.

حيث قدم أصحاب الفضيلة المشايخ والعلماء المشاركون في أعمال أكثر من أربعين بحثاً لمعالجة هذه المحاور المهمة.

*** توصيات المؤتمر:**

وفي ختام أعمال الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، صدر العديد من القرارات التي تتعلق بالقضايا المطروحة للبحث والمناقشة؛ كان من أبرزها:

١- لا مانع شرعاً من الاستفادة من آليات الديمقراطية فيما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع بعد فصلها عن أصلها الفلسفي، الذي يقوم على حكم الشعب دون تقيد بأحكام الشريعة الإسلامية الذي قامت عليه المجتمعات غير الإسلامية، مع مراعاة الضوابط الشرعية، وخصوصيات كل دولة من الدول الإسلامية، مراعاة للمصلحة التي تعتبر من أسس استنباط الحكم الشرعي في الفقه الإسلامي.

٢- جهاد الطلب هو الذي يهدف إلى حماية نشر الدعوة وإزالة العوائق أمامها، كما يهدف إلى الدفاع عن المستضعفين والمضطهدين بالأرض وفق ضوابط وشروط حددها الفقهاء تحقيقاً للمصلحة، ودرءاً للمفسدة... وفي هذا النوع من الجهاد وفي ظل الظروف المعاصرة؛ فعلى الدعاة اليوم الإفادة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي جعلت العالم دار عهدٍ تسمح فيه الدول بالتنقل وإطلاق الحرية في تبليغ الدعوة، واستخدام مختلف الوسائل الحديثة ووسائل الاتصال المعاصرة للدعوة وتبليغ رسالة الإسلام بمختلف اللغات، وفي مختلف المجتمعات.

٣- أن الشريعة الإسلامية تكفل لغير المسلمين المقيمين في الدولة الإسلامية حقوقهم العامة والخاصة، التي تكفلها للمسلمين، فلهم ما للمسلمين المواطنين، وعليهم ما عليهم، فهم متساوون في الحقوق والواجبات.

كما أوصى مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجملة من التوصيات، من أبرزها:

١- تفعيل إنشاء محكمة العدل الإسلامية لفض النزاعات بين الدول والمجتمعات المسلمة، وتعزيزها بقوة مشتركة تُشكَّل من مختلف بلدان العالم الإسلامي.

٢ - أن يهتم أهل الاختصاص بالبحث عن صيغ وتطبيقات جديدة مستمدة من مبدأ الشورى ، مع مراعاة الضوابط الشرعية في ذلك .

إدارة الإفتاء ومؤتمر صناعة الحلال

صناعة الحلال مصطلح ذو مفهوم واسع؛ يندرج تحته كلّ ما يتعلّق بتصنيع وإنتاج المواد الغذائيّة، والدوائيّة، والتجميليّة؛ بحيث يتمّ إخضاعها للرقابة والتدقيق؛ للنظر في مدى مطابقتها للشروط الشرعيّة، والمعايير الصحيّة، بدءًا من المكوّنات الداخلة في تركيبها، وانتهاءً إلى وصولها إلى يد المستهلك.

ونظراً لما تمثّله صناعة الحلال من أهميّة للمجتمعات الإسلاميّة؛ حرصت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة على تبنّي هذا الموضوع، والعناية به؛ وذلك من خلال عقد المؤتمرات، وورش العمل، والدورات التي تعمل على تصحيح مسار صناعة الحلال، وأوكلت عبء القيام بهذه المهمة إلى إدارة الإفتاء ، بالتعاون مع معهد الكويت للأبحاث العلميّة.

وفي ضوء ذلك؛ شكّلت اللجنة العلميّة للمؤتمر بعضوية كلٍّ من:

الشيخ/تركي عيسى المطيري
مدير إدارة الإفتاء
رئيساً للجنة العلمية للمؤتمر

الشيخ/ عبد العزيز محمد العنزي
مراقب إدارة الإفتاء
عضو اللجنة العلمية للمؤتمر

د. أيمن محمد العمر
باحث أول بإدارة الإفتاء
عضو اللجنة العلمية للمؤتمر

الدكتور/حسام فهد عميرة
المدير التنفيذي لقطاع العلوم والتكنولوجيا معهد الكويت للأبحاث العلمية
عضو اللجنة العلمية للمؤتمر

الدكتور/هاني منصور المزيدي
باحث علمي مشارك بإدارة موارد الغذاء معهد الكويت للأبحاث العلمية
عضو اللجنة العلمية للمؤتمر

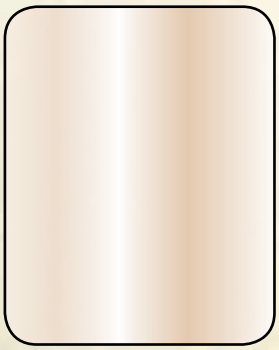

الأستاذة/ عايدة قادر غانم
باحثة في الفقه والتشريع الإسلاميِّ وأصوله
جامعة القدس
عضو اللجنة العلمية للمؤتمر

د. أيمن العمر الأول من اليمين يلقي محاضرته في الجلسة الأولى للمؤتمر

الشيخ/ نور الدين مسعي من اليمين يلقي محاضرته في الجلسة التي ترأسها مدير إدارة الإفتاء الشيخ تركي المطيري في ورشة الاستحالة

وقد قامت اللجنة العلمية بوضع محاور المؤتمر، وتقييم البحوث والأوراق العلمية التي قدِّمت للمؤتمر، بالإضافة إلى التواصل مع أهل الاختصاص من الباحثين المشاركين.

كما برز دور اللجنة العلميّة للمؤتمر، من خلال صياغة البيان الختامي للمؤتمر، والذي تضمن نتائج المؤتمر وتوصياته.

ونظراً لأن موضوع صناعة الحلال يرتكز في أهم جوانبه على الإطار الشرعي؛ وتأكيداً على دور إدارة الإفتاء في إثراء هذا الموضوع؛ شارك أعضاء وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء في تقديم بحوث علمية خلال فعاليات المؤتمر المختلفة ؛ وهم:

الدكتور/ أيمن محمد العمر، باحث أول بإدارة الإفتاء، والذي شارك ببحث في أعمال المؤتمر.

الشيخ/ نور الدين عبد السلام مسعي، باحث أول بإدارة

د. محمود الكبش أثناء محاضرته في دورة مهارات التحكم بالنقاط الحرجة

الإفتاء؛ والذي شارك ببحث في أعمال ورشة الاستحالة الأولى المقامة على هامش المؤتمر.

الشيخ/ أحمد عبد الوهاب سالم، اختصاصي دراسات إسلامية بإدارة الإفتاء، وقد شارك ببحث في أعمال ورشة الاستحالة الأولى المقامة على هامش المؤتمر.

الدكتور/ محمود محمد الكبش، باحث دراسات إسلامية بإدارة الإفتاء، وقد شارك ببحث في أعمال دورة مهارات التحكم بالنقاط الحرجة في صناعة الحلال، المقامة على هامش المؤتمر.

الشيخ/ أحمد عبد الوهاب من اليسار أثناء محاضرته في الجلسة التي ترأسها أ.د عجيل النشمي في ورشة الاستحالة

مؤتمر الخليج الثالث لصناعة الحلال وخِدْماته

تحت رعاية وزير الأوقاف والشؤون الإسلاميّة؛ احتضنت دولة الكويت مؤتمر الخليج الثالث لصناعة الحلال وخِدْماته، تحت شعار: (مستجدَّات صناعة الحلال) في الفترة (١٢-١٤ رجب ١٤٣٥هـ، الموافق ١٣-١٥ مايو- ٢٠١٤، في فندق الشيراتون، دولة الكويت).

وقد نظَّمت المؤتمر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة بالتعاون مع معهد الكويت للأبحاث العلميّة.

أهداف المؤتمر:

وقد رام المؤتمر في عامه الثالث إلى تحقيق الأهداف التالية:

١- مراجعة تأصيليّة شرعية لقواعد أصوليّة وضوابط شرعيّة وفتاوى متعلِّقة بصناعة الحلال.

٢- مواكبة المستجدَّات المتعلِّقة بصناعة الحلال (مصادر، بدائل، قوانين).

٣- مراجعة شرعيّة لإشكالات صناعة الحلال .

٤- تشجيع الاستثمار في صناعة الحلال كأحد وسائل ضمان تكامل سلسة الحلال.

٥- الوقوف على أهمِّ الجوانب الصحيّة المتعلِّقة بصناعة

الحلال.

٦- العمل على إيجاد وسائل لضمان تكامل وجودة الحلال.

٧- معالجة الممارسات الخاطئة، وسدُّ الثغرات في عمليّات التصديق على الحلال.

٨- مناقشة إيجاد سبل لتفعيل توصيات مؤتمرات الحلال، والتغلُّب على سلبياتها.

❁ محاور المؤتمر:

وتحقيقاً لأهداف المؤتمر؛ تناول المؤتمرون البحوث والأوراق العلميّة ضمن أربعة محاور رئيسة، هي:

المحور الأوَّل: التأصيل الشرعيُّ لمستجدَّات صناعة الحلال وخدماته.

المحور الثاني: المستجدَّات في المكوِّنات، والقوانين المنظِّمة لصناعة الحلال، وثقافة البدائل.

المحور الثالث: الحلال من منظور صحيٍّ.

المحور الرابع: الممارسات الخاطئة في عمليّات التصديق على منتجات الحلال، وحلول مقترحة.

❁ فعاليَّات المؤتمر:

بعد تلاوة القرآن الكريم، والكلمات الافتتاحيّة للمؤتمر؛ انتقل راعي المؤتمر والمشاركون والحضور إلى افتتاح معرض الحلال الذي أقيم على هامش المؤتمر؛ حيث عرضت فيه هيئات الحلال العالميّة المشاركة نماذج لما تنتجه في هذا المجال.

وبعد هذه الجولة السريعة لأجنحة المعرض انتقل المشاركون لافتتاح فعاليات المؤتمر، حيث قدّم جلّة من الباحثين والمختصِّين في المجال الشرعيِّ والتقنيِّ أبحاثهم وأوراق عملهم ضمن محاور المؤتمر؛ على النحو التالي:

المحور الأوَّل: التأصيل الشرعيُّ لمستجدَّات صناعة الحلال وخدماته، وقُدِّمت فيه أربعةُ أبحاث:

١- الذبائح المستوردة والمصعوقة في ميزان الشرع الإسلاميِّ؛ للأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمّد بن أحمد

الطريقي، أستاذ الدراسات العليا (سابقاً) في الجامعة الإسلاميّة، من المملكة العربيّة السعوديّة.

٢- ضوابط الفتيا المعاصرة في النوازل المتعلِّقة بصناعة الحلال؛ للأستاذ الدكتور/ مسفر بن عليٍّ القحطانيّ، أستاذ الدراسات الإسلاميّة، بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن، من المملكة العربيّة السعوديّة.

٣- الأصل في اللحوم والذبائح، للدكتور/ أيمن محمّد العمر، باحث أول دراسات إسلاميّة، إدارة الإفتاء، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة بدولة الكويت.

٤- مراجعة شرعيّة لإشكالات صناعة الحلال وخدماته، للأستاذة/ عائدة غانم، أمين عام (أزكى حلال)، باحثة في الفقه والتشريع الإسلاميِّ وأصوله، كليّة الدعوة وأصول الدين، جامعة القدس، دولة فلسطين.

المحور الثاني: المستجدَّات في المكوِّنات والقوانين المنظِّمة لصناعة الحلال وثقافة البدائل. وقُدِّمت فيه أربعةُ أبحاث:

٥- المصادر التقليديّة والحديثة لمكوِّنات صناعة الحلال: الابتكار في مواد تعبئة وتغليف الأغذية، للدكتور/ ماجد منصور الحريريّ، رئيس قسم الأبحاث والتطوير، ومراقب مؤسَّسة جيمديس للتفتيش ومنح شهادات الحلال للأغذية ومستلزماتها، جمهورية تركيا.

٦- المكوِّنات البديلة في مستحضرات التجميل الحلال والأدوية، للدكتورة/ مريم بنت عبد اللطيف، أستاذ مشارك، نظم إدارة الأغذية الحلال، كلية علوم الغذاء والتغذية، جامعة ماليزيا صباح، مملكة ماليزيا.

٧- منصَّة لمصادقة الأغذية الحلال: من منظور تقنية النانو، للأستاذ الدكتور/ شريفة بي عبد الحميد، مدير إدارة مركز أبحاث تقنية النانو والمواد المحفِّزة (نانو كات)، جامعة ماليزيا، مملكة ماليزيا.

٨- مستجدَّات القوانين الغربية في صناعة الحلال وخدماته؛ للأستاذة/ حنان رزقي بيزات، حماية المستهلك المسلم (أسيدكوم)، جمهورية فرنسا.

المحور الثالث: الحلال من منظور صحِّيٍّ. وقُدِّمت فيه ثلاثةُ أبحاث:

٩- مكامن الخطر على الصحَّة في الغذاء: نظم مستجدَّة في تحقيق مفهوم الطيِّب في الغذاء، للأستاذ الدكتور/ ميان محمد نديم رياض، مدير أبحاث البروتين، جامعة تكساس، (أيه أند أم، تامو)، الولايات المتَّحدة الأمريكيّة.

١٠- أساليب الذبح الحديثة وأثرها على سلامة وصحَّة اللحوم؛ للأستاذ الدكتور/ إبراهيم بن حسين أحمد عبدالرحيم، أستاذ الأمراض المعدية وعلم الأوبئة (الطبّ البيطريّ)، قسم البحوث البيئيّة والصحيّة، معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحجِّ والعمرة، جامعة أمِّ القرى، مكَّة المكرَّمة، المملكة العربيّة السعوديّة.

١١- مستحدثات في صناعة الأعلاف وأثرها على صحَّة المستهلك؛ للدكتور/ زهير بن شروز الملَّا، مستشار هيئة الغذاء والدواء، المملكة العربيّة السعوديّة.

المحور الرابع: الممارسات الخاطئة في عمليات التصديق على منتجات الحلال وحلول مقترحة. وقُدِّمت فيه ثلاثةُ أبحاث:

١٢- كشف ثغرات الإشراف على الحلال وضوابط التدقيق عليه، للدكتور/ شريف الدين شعراني، عميد كليّة علوم الغذاء والتغذية، جامعة ماليزيا صباح، مملكة ماليزيا.

١٣- طرق ذكيّة في التقليل من الثغرات في خدمات الحلال؛للأستاذ/ عبد القيوم بويدهو، رئيس هيئة الرقابة، المركز الإسلاميّ للمعلومات، (أزكى حلال)، مملكة هولندا.

١٤- دور أجهزة الاعتماد في التصديق على منتجات الحلال، للأستاذة/ أمينة أحمد محمّد، مدير إدارة

اعتماد تقييم المطابقة، بلديّة دبي، دولة الإمارات العربيّة المتَّحدة.

كما تخلَّل المؤتمر انعقاد حلقة نقاشيّة بعنوان: (الاستثمار في صناعة الحلال كأحد وسائل ضمان تكامل سلسلة الحلال)؛ حيث شارك فيها عدد من المستثمرين والتجار وأصحاب العلاقة، وقد كانت برئاسة معالي الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن صالح العبيد؛ عضو مجلس إدارة الهيئة الإسلاميّة العالميّة للحلال، وعضو المجلس الأعلى في رابطة العالم الإسلامي، ووزير التربية والتعليم السابق في المملكة العربيّة السعوديّة.

أمّا مستشارو الحلقة؛ فهم:

١- د. أنور غني، رئيس اتِّحاد الجمعيَّات الإسلاميّة في نيوزيلندا.

٢- د. محمّد منير شودري، المدير التنفيذي، المجلس الإسلامي الأمريكي للغذاء والتغذية - الولايات المتَّحدة الأمريكيّة.

٣- الشيخ/ محمَّد سعيد نفلاخي، مدير الهيئة الوطنيّة لتوثيق الحلال بجنوب أفريقيا (SNHA)، جنوب أفريقيا.

٤- السيد/ خالد محمَّد شريف العوضي، مدير إدارة الرقابة الغذائية، بلدية دبي، دولة الإمارات العربيّة المتَّحدة.

٥- المهندسة/ نوف أحمد عبد الله بن عسكر النقبي، رئيس قسم اعتماد جهات منح الشهادات، إدارة اعتماد تقييم المطابقة، بلديّة دبي، دولة الإمارات العربيّة المتَّحدة.

أمّا محاور الحلقة النقاشيّة؛ فدارت حول الموضوعات التالية:

١. جدوى إنشاء هيئات للحلال تحت مظلَّة جهة حكوميّة إسلاميّة لإيجاد إدارة فاعلة لصناعة الحلال: تجربة المملكة العربيّة السعوديّة، قدَّمها معالي أ.د. صالح بن حسين العايد، الأمين العامُّ للهيئة الإسلاميّة العالميّة للحلال في رابطة العالم الإسلاميِّ، المملكة العربيّة السعوديّة.

٢. جدوى إنشاء أسواق الحلال كاستثمار لإيجاد البديل لمنتجات الحلال: حلال سوبر ماركت (Hmart)، نموذج أسواق الحلال والصحَّة، ودور القادة المبتدئين في ريادة الأعمال، قدَّمها الأستاذ/ محمد جينا، رئيس مجلس إدارة تنمية حلال المتَّحدة العالميّة، سنغافورة.

٣. جدوى إنشاء مصانع منتجات الحلال: تجربة الشركة

المتَّحدة لتصنيع الجيلاتين والمواد العضويّة، المملكة العربيّة السعوديّة، وقدَّمها الأستاذ/ أحمد جميل عارف، المدير العام، وعمرو محمد الألفي، نائب المدير العام.

٤. جدوى شراء مسالخ في دول الغرب بأموال إسلاميّة تستثنى من الصعق قبل الذبح: محاولات هولندا، وفرنسا، والأرجنتين، واستراليا، وقدَّمها الأستاذ/ حبيب غانم، رئيس غرفة التجارة الأمريكيّة لشؤون الحلال، الولايات المتَّحدة الأمريكيّة.

٥. مناقشة جدوى اعتماد هيئات تصديق حلال دوليّة لإدارة الحلال في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربيّة، وقدَّمها الدكتور/ محمد منير شودري، المدير التنفيذي، المجلس الإسلاميّ الأمريكيّ للغذاء والتغذية، الولايات المتَّحدة الأمريكيّة.

❁ البيان الختامي وتوصيات المؤتمر:

وقد خرج المؤتمر بتوصيّات جاءت في البيان الختاميِّ؛ كالتالي:

الحمدُ للّه الذي بنعمته تَتمُّ الصالحات، اللهمَّ لكَ الحمدُ كما ينبغي لجلالِ وجهكَ، وعظيم سُلطانكَ، والصلاةُ والسلامُ على سيِّدِ الأوَّلِيَن والآخرينَ، نبيِّنا محمَّدٍ صلَّى اللّهُ عليه وسلَّمَ، وعلَى آلِه الطَّيِّبينَ الطاهرينَ، وصحابَتِه الغُرِّ المَيامِين، ومَنْ تَبعَهُمْ بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين، أمّا بعدُ:

فإنَّ المشاركينَ في مؤتمرِ الخليجِ الثالثِ لصناعةِ الحلالِ وخِدْماته، يَرفَعونَ أَسْمَى آياتِ الشُّكْرِ والعِرْفانِ إلى مَقامِ حضْرةِ صاحبِ السُّمُوِّ أميرِ البلادِ: الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح، وَوَلي عهدِه: سموِّ الشيخ نوَّاف الأحمد الجابر الصباح، ورئيسِ مجلسِ الوزراءِ: الشيخ مبارك الجابر الأحمد الصباح، ووزيرِ الأوقافِ والشؤونِ الإسلاميّة: الشيخ محمَّد الخالد الصباح، ومعهدِ الكويتِ للأبحاثِ العلميّةِ على استضافةِ دولةِ الكويتِ ورِعايَتِها هذا المؤتمرَ المباركَ، وما أَوْلَوهُ من عنايةٍ واهتمامٍ بالمؤتمرِ والمشاركينَ فيه، ممَّا ساعدَ على نجاحِه، وإظهارِه بصورةٍ مشرِّفةٍ.

وقد أَظهرتِ المناقشاتُ والمداولاتُ للبحوثِ والأوراقِ العلميَّةِ المُقدَّمَةِ في فعاليَّات هذا المؤتمرِ، وما عُقِدَ على هامشِه من ورشةِ عملٍ، ودَورَةٍ تدريبيَّة، وحَلَقَةٍ نقاشيَّةٍ = مَدَى الحاجَةِ إلى مُعالجةِ موضوعِ صناعةِ الحلالِ؛ نَظَراً لارتباطِه بأمرينِ مُهمَّينِ بالنسبةِ للمسلمِ؛ الأوَّلُ منهما: تَعَلُّقُهُ بموضوعِ الحلالِ والحرامِ الذي أمرَ اللّهُ سبحانَهُ وتعالى بالالتزامِ به وَفْقَ ما حدَّدَتْهُ نُصوصُ الشرعِ الحَنيف، وأمَّا الثاني: فَتَعَلُّقُهُ بصحَّةِ الإنسانِ وسلامَتِه، التي تُعَدُّ عاملاً مُهمّاً مِنْ عواملِ قيامِ الإنسانِ بما أمَرَهُ اللّهُ تعالى به مِنْ صَلاحِ دينِه ودُنْياهُ.

وفي ضَوْءِ التوجُّهاتِ العامَّةِ والمناقَشاتِ التي بَرَزَت من خِلالِ فَعاليَّاتِ المؤتمرِ، وانطلاقاً مِنَ البُحوثِ والأوراقِ العلميَّةِ المقدَّمَةِ = انتهى المؤتمرُ إلى مجموعةٍ من التَّوصيَّاتِ؛ وذلك على النحو التالي:

١- الاستثمارُ في صناعةِ الحلالِ في الدولِ الإسلاميَّةِ التي تَتَوفَّرُ فيها البيئةُ المناسبَةُ مِنْ وَفْرَةِ المياهِ والتُّرْبَةِ الخِصْبَةِ والمراعي الطَّبيعيَّة، للحَدِّ منَ الاعتمادِ عَلَى الاستيرادِ الأجنبيِّ، على أنْ تَقُومَ تلكَ الدُّولُ بتوفيرِ المَناخِ الاستثماريِّ، وذلك بتَطويرِ البِنْيَةِ التَّحتيَّةِ، والتَّشريعاتِ والوَسائلِ والأدواتِ التي تُسْهِمُ في نَجاحِ صناعةِ الحلالِ.

٢- دعوةُ المَعْنِيِّينَ بدُولِ مجلسِ التعاونِ الخليجيِّ إلى إنشاءِ مركزِ اعتمادٍ خليجيٍّ موحَّدٍ، على أنْ يُوكَلَ إلى الجهاتِ الشرعيّةِ الرسميّةِ في كلِّ دولةٍ منَ الدُّولِ الأعضاءِ في المجلسِ بالمتابعةِ والمراقبةِ، والتحقُّقِ من إجراءاتِ اعتمادِ الأغذيةِ الحلالِ.

٣- ضرورةُ إعادةِ النَّظرِ في الفتاوى الشرعيّةِ في القضايا الَّتي تتَّصلُ بصناعةِ الحلالِ، وَفْقَ الدّراساتِ المتخصِّصة للمُستجَدَّات العلميَّة.

٤- دعوةُ الهيئاتِ والمؤسَّساتِ ذاتِ العلاقةِ بصناعةِ الحلالِ ومراقبتِهِ إلى وضعِ البرامجِ التثقيفيَّةِ والعلميَّة؛ لتوعيةِ المستهلكِ المسلمِ في ثقافةِ الحلالِ.

٥) تعزيزاً لمفهومِ التوافقِ بين الرأيِ الشرعيِّ والدليلِ العلميِّ؛ يدعو المؤتمِرُونَ إلى إنشاءِ مركزٍ علميٍّ متخصِّصٍ؛ يُعْنَى بالدراساتِ العلميَّةِ التَّقنيَّة، والشرعيَّةِ الفقهيَّة، الّتي تخدم المُستجَدَّاتِ في صناعةِ الحلالِ.

٦- دعمُ صناعةِ الجلاتينِ الحلالِ في الدولِ الإسلاميّة، والسعيُ نحوَ الوصولِ إلى الاكتفاءِ الذاتيِّ في هذا المجالِ؛ وذلك لأهميّةِ هذه المادّةِ الّتي يُحتاجُ إليها في صناعةِ الغذاءِ والدواءِ وموادِّ التجميلِ والعنايةِ بالبَشَرة.

٧- الاستفادةُ منَ التقنيّاتِ الحديثةِ؛ كتقنيّةِ النانو؛ للكشفِ عن الأعيانِ النجسةِ التي يَتمُّ إقحامُهَا في صناعةِ الحلالِ.

٨- رفْعُ برقياتِ شكرٍ إلى مقامِ حضرةِ صاحبِ السُّمُوِّ أميرِ البلادِ: الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح، وولِيِّ عهده: سموِّ الشيخ نوَّاف الأحمد الجابر الصباح، ورئيسِ مجلسِ الوزراءِ: الشيخ مبارك الجابر الأحمد الصباح.

٩- وضْعُ آليَّةٍ مناسبةٍ لمراقبةِ صناعةِ الحلالِ في الخارجِ، والعملِ على توفيرِ الكوادرِ اللّازمةِ لذلك، وتدريبِهم من الناحيةِ الشرعيَّةِ والفنيَّة.

١٠- بناءً على البحوثِ والدراساتِ الّتي قُدِّمَتْ في مؤتمرِ الخليجِ الثالثِ لصناعةِ الحلالِ وخدماتِه المنعقدِ بدولةِ الكويت، بتاريخ ١٣-١٥ مايو لعام ٢٠١٤م: يوصي المؤتمِرون بمخاطبةِ مجمّعِ الفقهِ الإسلاميِّ الدَّوليِّ، المنبَثِقِ عن منظمةِ التّعاوُنِ الإسلاميِّ بخصوصِ إعادةِ النَّظرِ في القرارِ الصادرِ في دورتِهِ الحاديةِ والعشرينَ بمدينةِ الرياضِ، برقم (١٩٨) (٢١/٤)؛ بشأنِ الاستحالةِ والاستهلاكِ والموادِّ الإضافيةِ، والذي نصَّ على أنَّ بلازما الدَّم - الَّتي تُعتبر بديلاً رخيصاً لـزُلالِ البيضِ، وقد تُسْتَخدَمُ في الفطائرِ والحِساءِ والنقانقِ والهامبرجر وصنوفِ المعجناتِ؛ كالكعكِ والبسكويتِ والعصائدِ والخبزِ ومشتقاتِ الألبانِ وأدويةِ الأطفالِ وأغذيتِهم، والّتي تُضافُ إلى الدَّقيقِ-؛ فإنَّها حلالٌ مختلفةٌ عن الدَّمِ في الاسمِ والخصائصِ والصِّفاتِ؛ فليس لها حكمُ الدمِ.

وختاماً: فإنَّ المشاركينَ في المؤتمرِ يُكَرِّرُونَ شُكْرَهُمْ لدولةِ الكُويْتِ على رعايتِها الكريمةِ لهذا المؤتمرِ المُباركِ، والشُّكْرُ مَوصُولٌ إلى كُلِّ مَنْ ساهَمَ مِنْ قريبٍ أو بَعيدٍ في الإعدادِ لهذا المؤتمرِ وتَنفيذِهِ؛ حتَّى ظَهَرَ بِصُورَتِهِ المُشْرِقَةِ، الَّتي تَمَخَّضَ عَنْها نتائجُ وتوصيَّاتٌ قَيِّمةٌ.

واللّهَ نَسألُ أنْ يُوفِّقَ الجميعَ إلى سَدادِ القَولِ، وحُسنِ العَمَلِ، وصَلَّى اللّهُ على نَبيِّنا محمَّدٍ، وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ، وسَلَّمَ.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ورشة الاستحالة الأولى

ضمن فعاليَّات المؤتمر الخليجيِّ الثالث لصناعة الحلال وخِدماته: أقامت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة بالتعاون مع معهد الكويت للأبحاث العلميّة، ورشة الاستحالة الأولى، بعنوان: (الاستحالة من منظور فقهيٍّ تأصيليٍّ، ومن منظور كيميائيٍّ تصنيعيٍّ، وأثرها في الحكم على الموادِّ المحرَّمة والنَّجِسة في التصنيع الغذائيِّ والدوائيِّ والتجميليِّ)؛ وذلك في ١٤ من رجب ١٤٣٥هـ، الموافق ١٣ مايو ٢٠١٤م؛ حيث هدفت الوزارة من عقد هذه الورشة إلى تحقيق الأهداف التالية:

١- الوقوف على حكم الاستحالة عند الفقهاء قديماً وحديثاً، والضوابط التي تضبط مفهوم الاستحالة.

٢- الوقوف على حقيقة التغيير الطارئ على المادَّة ذات الأصول المحرَّمة من ناحية علميَّة كيميائيَّة تصنيعيَّة.

٣- الاستفادة ممّا يقول به خبراء التصنيع بشأن حقيقة ما يحدث للموادِّ؛ لإعطاء أهل الاختصاص الشرعي تصوّراً دقيقاً؛ يمكِّنهم من بناء الحكم الشرعيِّ على الحقائق المستجدَّة.

٤- الوقوف على الضوابط الصحيحة لقاعدة التيسير، وعموم البلوى، والمصلحة المعتبرة، في ضوء فهم مقاصد الشريعة؛ ما يوجِّه لفتاوى أكثرَ ضبطاً، وأقربَ لمراد الله من تشريعه.

٥- جَسْر الهُوَّة بين الناحية الشرعيّة والناحية العلميّة؛ لخدمة فكرة الحلال، والوصول لتحقيق مراد الله تعالى من إحلاله الحلال، وأمره بتحرِّيه، ومن تحريمه للحرام والخبائث، وأمره باجتنابها.

٦- الخروج بتوصيات واقعيَّة، تمكِّن من المساهمة في ضبط صناعة الحلال، وخدمة التدقيق على الحلال، والتشجيع على إيجاد بدائل للخامات المحرَّمة والنَّجِسة.

ولتحقيق هذه الأهداف تناولت الورشة الموضوع من خلال المحاور الثلاثة التالية:

المحور الأوَّل: التأصيل الشرعيُّ والعلميُّ للاستحالة: تعريفها، حكمها، وضوابطها من منظور شرعيٍّ وعلميٍّ.

وعُرِضت فيه البحوث والأوراق العلميّة التالية:

١- الأحاديث والآثار الواردة في الاستحالة - جمعاً ودراسةً، للشيخ/ نور الدِّين عبد السَّلام مَسْعي، باحث أوَّل دراسات إسلاميّة، إدارة الإفتاء، وزارة الأوقاف الكويتيّة، دولة الكويت.

٢- الاستحالة: تعريفها، وضوابطها من منظور علميٍّ

تصنيعيٍّ تقنيٍّ، للأستاذ الدكتور/ حامد رباح تكروري، أستاذ التغذية في الجامعة الأردنيّة، المملكة الأردنيّة الهاشميّة.

المحور الثاني: أعيان نجسة ومحرَّمة تستخدم في التصنيع الغذائيِّ والتجميليِّ، وتطرح كنماذج للاستحالة المطهِّرة. وعُرِضت فيه البحوث والأوراق العلميّة التالية:

١- حقيقة اعتبار بلازما الدم نموذجاً للاستحالة المطهِّرة من منظور علميٍّ، للدكتور/ بشار عدنان الكرمي، المدير العام لمختبرات ميديكير، دولة فلسطين.

٢- أعيان محرَّمة ونجسة تطرح كنماذج للاستحالة من منظور علميٍّ تصنيعيٍّ تقنيٍّ: الجيلاتين، والدهون، والخمر، والأعلاف النَّجِسة، للدكتور/ محمد علي حميض، أستاذ الغذاء والتغذية سابقاً، الجامعة الأردنيّة، المملكة الأردنيّة الهاشميّة.

٣- استحالة الأنفحة الإنزيمية والبكتيرية من منظور علمي تقني، للدكتور/ رشيد فطواكي، رئيس قسم المعايير والمطابقة، (حلال كنترول)، ألمانيا.

٤- نماذج لأعيان محرَّمة ونجسة تطرح كنماذج للاستحالة والاستهلاك من منظور شرعيٍّ: الجيلاتين، والدهون، وأنفحة الميتة، والخنزير، للدكتور/ باحمد بن محمَّد رفيس، أستاذ محاضر في الفقه والأصول، قسم العلوم الاجتماعيّة والإنسانيّة، كليّة الشريعة، جامعة غَرْداية - الجزائر.

٥) أعيان محرَّمة ونجسة تطرح كنماذج للاستحالة والاستهلاك من منظور شرعيٍّ: استحالة الأعلاف ذات الأصل المحرَّم والنَّجِس (الدم، والميتة، والخنزير، ومخلَّفات المسالخ)، للأستاذة/ عائدة غانم، أمين عام (أزكى حلال)، باحثة في الفقه والتشريع وأصوله، جامعة القدس، دولة فلسطين.

المحور الثالث: الضوابط المتعلِّقة بصناعة الحلال، وأثرها على أحكام الاستحالة. وعُرِضت فيه البحوث والأوراق العلميّة التالية:

١- ضوابط كلٍّ من قاعدة التيسير، وعموم البلوى، والمصلحة المعتبرة، وأثرها على الأحكام الشرعيّة المتعلِّقة بصناعة الحلال، للأستاذ الدكتور/ مسفر بن عليٍّ القحطانيٍّ، أستاذ الدِّراسات الإسلاميّة، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، المملكة العربيّة السعوديّة.

٢- ضوابط المحرَّمات والنَّجاسات من منظور الشرع، وحكم القصد إلى تحويلها للانتفاع بها، للشيخ/ أحمد عبد الوهَّاب سالم، اختصاصي دراسات إسلاميّة، إدارة الإفتاء، وزارة الأوقاف الكويتيّة، دولة الكويت.

دورة مهارات التحكُّم بالنقاط الحرجة في صناعة الحلال وخدماته

قبل المؤتمر الثالث لصناعة الحلال وخِدْماته بيوم عقدت إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة بالتعاون مع معهد الكويت للأبحاث العلميَّة دورة تدريبيَّة مكثَّفة بعنوان: (مهارات التحكُّم بالنقاط الحَرِجَة في صناعة الحلال وخدماته)، وهي إحدى متطلَّبات مدَقِّقي قياديي الحلال.

وقد شارك في هذه الدورة (١١٠) متدرِّباً ومتدرِّبة من مختلف الدول، تعرَّفوا من خلالها على القواعد والضوابط الشرعيَّة والفنيَّة التي تُبيِّن النقاط الحَرِجة في صناعة الحلال وخِدْماته؛ سواء كانت في الطعام أو الشراب، أو في المواد المضافة إليهما، أو تلك التي تدخل في تصنيع المواد الدوائيَّة، والمستحضرات التجميليَّة.

وقد جرت هذه الدَّورة التَّدريبيَّة وفق محاور محدَّدة؛ حيث كانت البداية بتلاوة من القرآن الكريم.

- ثم بكلمتَينِ افتتاحيتَينِ؛ لكلٍّ من مدير إدارة الإفتاء الشيخ/ تركي عيسى المطيري، عضو اللجنة العليا، ورئيس اللجنة العلميّة للمؤتمر.

و الدُّكتور/ حسام فهد العميرة، المدير التنفيذيّ في معهد الكويت للأبحاث العلميّة.

وقد نوَّها خلال كلميتهما على أهمِّيَّة هذه الدورة، ودورها في تنمية مهارات مدقِّقي قياديي الحلال من خلال وقوفهم على النقاط الحرجة في صناعة الحلال

وخِدْماتـه، ومـا فيها من تأصيل شـرعيٍّ، وتقنـين فنِّيٍّ، وحاجة المشـاركين في المؤتمر إلى هذه الدورة القيِّمة.

- ثم كان من برنامجها: محاضرة للدكتور/ محمـود محمَّـد الكبـش، الباحـث بوحدة البحـث العلميِّ بإدارة الإفتاء؛ تحت عنوان: «القواعد والضوابط الشـرعيَّة التي تحكُم الحـلال والحـرام في صناعـة الحـلال وخِدْماته».

- ثمَّ كان من برنامجها بعد ذلك، وقبل الاستراحة الأولى: محاضرة للأسـتاذ الدكتور/ ميـان رياض، حول «النقاط الحرجة في الموادِّ ذات الأصل الحيوانيِّ».

- ثمَّ كان من البرنامج بعد الاستراحة مباشرة: محاضرة للدكتـور/ علـي فانوس، تنـاول فيهـا الموضـوع التّالي: «النّقاط الحرجة في المواد المطوَّرة وراثياً».

- بعد هذا الموضوع ألقى الأسـتاذ الدكتور/ ميان رياض محاضرته الثانية قبل الاستراحة، حول «النّقاط الحرجة في النكهات والمضافات ذات الأصل النباتيِّ».

- وبعد الاستراحة الثانية؛ ألقى كذلك الأستاذ الدكتور/ ميـان ريـاض محاضـرة، تنـاول فيهـا الموضـوع التالي: «النقـاط الحرجـة في منتجات مسـتحضرات التجميل، والأدوية، والفيتامينات».

- وبعـد ذلـك ألقـى الدكتـور/ هانـي منصـور المزيدي محاضرتَيْنِ متتاليتَيْنِ؛ هما:

١- «نظـام تحليل مكامن الحلال الحرجة ونقاط التحكُّم فيها في صناعة الحلال وخِدْماته (مقدِّمة)».

٢- «نظام تحليل مكامن الحلال الحرجة ونقـاط التحكُّم فيها في صناعة الحـلال وخِدْماته (التطبيقات)».

- بعـد ذلـك كانـت هنـاك استراحة قصيرة.

- أعقبهـا امتحـانٌ تحريـريٌّ للمشاركين.

- ثـمَّ وُزِّعت الشـهاداتُ على

إنجازات سنة 2014م ـ 2015م

دأبت إدارة الإفتاء على تقديم كلِّ نافعٍ ومفيدٍ لعموم المسلمين، ولأهل العلم وطلبته على وجه الخصوص، كما حرَصتْ أن لا تصدرَ شيئاً من الكتب والرَّسائل والمطويات وغيرها حتّى تنظر في الفائدة المرجُوَّة من ورائه، وجهة تسويقه، وشرائح المجتمع الّتي تستفيد منه، وفيما يلي بيانٌ لأهمِّ إنجازات وإصدارات الإدارة خلال سنة: ١٤٣٤- ١٤٣٥هـ، ٢٠١٣-٢٠١٤م.

الكتب:

1 - (المنتقى من المسائل العلمية (المجموعة الثانية):

حرصت إدارة الإفتاء على إثراء المكتبة الإسلاميّة بالكتب الّتي تتناول موضوعات مهمّة؛ وكان من إصداراتها النّافعة الماتعة كتاب: (المنتقى من المسائل العلميّة)؛ الذي صدرت منه هذه السنة: المجموعة الثانية. وهو كتاب يتناول المسائل التي أحيلت من لجان الفتوى المختلفة إلى وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء، ويبحثها على طريقة الفقه المقارن؛ بذكر توطئة للمسألة، ثمّ صورة المسألة، وتحرير محلِّ النزاع فيها؛ فذكر مذاهب الفقهاء في المسألة، ثمّ أدلَّتهم، ومناقشتها، وأخيراً الخاتمة؛ التي يذكر فيها الباحث القول الراجح، ووجوه ترجيحه.

كلُّ ذلك بأسلوبٍ علميٍّ رصين، ومنهجيّة مطَّردة محكمة في جميع المسائل، وعرضٍ متناسقٍ للغايةِ، وترتيبٍ

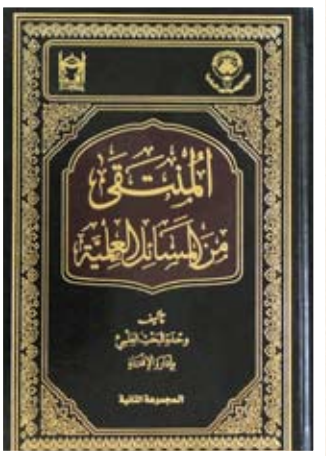

بديعٍ؛ يجعلُ القارئَ يجد متعةً في قراءته، وطمأنينةً لنتائجِ بحوثه ودراساته.

تسويقه: يوزّع على طلبة العلم الشّرعيّ، وأساتذة الجامعات، ومن له عناية بالفتوى من المراكز، والشّخصيات العلميّة.

2 - المذاهب الفقهية الأربعة: أئمتها – أطوارها – أصولها – آثارها):

لمّا كانتِ العنايةُ ببيانِ منزلةِ المذاهبِ الأربعةِ، والتعريفِ بأصولِها، ومصنَّفاتِها، واصطلاحاتِها من المقاصدِ الجليلةِ، والأعمالِ العلميَّةِ المهمَّةِ؛ ارتأتْ وحدةُ البحثِ العلميِّ بإدارةِ

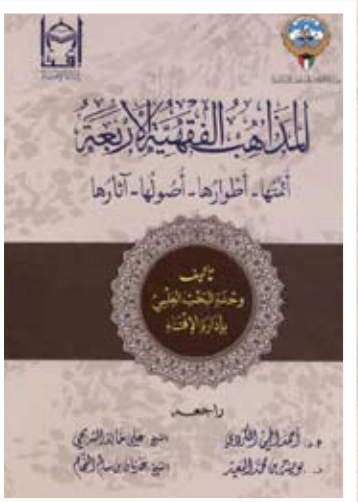

الإفتاء: أن تقدِّمَ للباحثينَ في العلوم الشرعيَّة، وطلبةِ العلمِ، والمشايخِ على اختلافِ مذاهبِهم الفقهيَّة هذا الكتاب؛ الذي تضمَّن الكلامَ على كلِّ مذهبٍ؛ بذكرِ ترجمةِ إمامِه أوّلاً، ثمَّ الكلامِ على مذهبِه ثانياً؛ بذكرِ أطوارِه، والمراحلِ العلميَّة الّتي مرَّ بها، ثمَّ المدارسِ العلميَّةِ للمذهبِ -إنْ وُجدتْ، ثمَّ الأصولِ العامَّةِ للاستنباطِ في المذهبِ، ثمَّ أشهرِ الكتبِ والمصنَّفاتِ، فالمصطلحاتِ والرُّموزِ الّتي يكثُر ورودُها في كتبِ المذهبِ.

تسويقه: يوزّع على طلبة العلم الشّرعيّ، وأساتذة الجامعات، ومن له عناية بالفتوى من المراكز، والشّخصيات العلميّة.

3 الملخص المفيد في أحكام المسلم الجديد (النسخة الإنجليزية):

وهو كتاب موجّه إلى المهتدين الجدد الذين يهمّهم معرفة أحكام دينهم العقديّة والفقهيّة والاجتماعيّة، وقد تمّ إصدار النسخة العربيّة، والنسخة البوسنيّة في السنوات الماضية. وفي هذه السنة صدرت بحمد الله

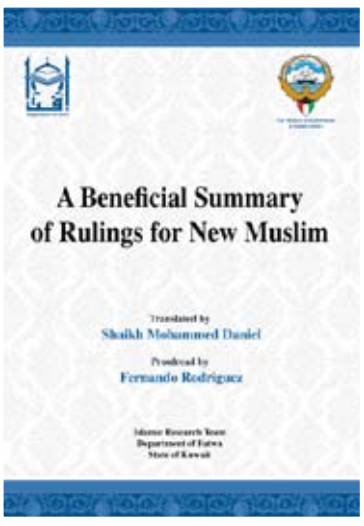

النسخة الإنجليزيّة.

تسويقه: يتمّ توزيعه داخل الكويت؛ حيث يهدى لمراجعي شعبة (إشهار الإسلام) بالإدارة من المهتدين الجدد النّاطقين باللغة الإنجليزيّة، كما يوزّع على اللّجانِ والجمعيّات الّتي لها عناية بهذا الجانب، وخاصّة جمعيّة التعريف بالإسلام.

المطويات:

1 مطوية (نصائح للمسلم الجديد):

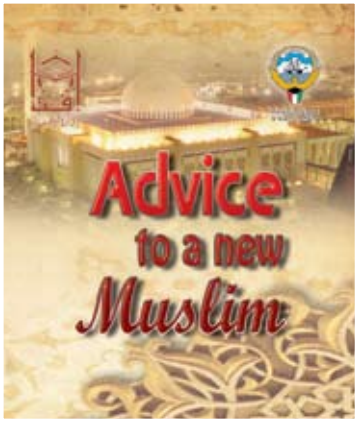

إيمانًا من إدارة الإفتاء بضرورة متابعة المهتدي الجديد بكلِّ ما يُؤلِّفُ قلبَه على الإسلام، ويثبِّت يقينَهُ، ويقوي إيمانَه = كانت هذه المطويّة باللُّغة الإنجليزيّة؛ ليستفيد منها ويفيد، ويتأمّلَ ما وَرَدَ فيها من معانٍ ساميةٍ، وأسبابٍ معينة له في سَيْره إلى الله والدّار الآخرة.

وقد أظهَرَتْ هذه المطويَّةُ بعضًا من أهمِّ محاسن الإسلام، ومقاصدِه العظام، بأسلوب أدبيٍّ رقيق، وتوجيهٍ نبويٍّ وتحقيق، منتظمٍ في نقاط مترابطة المعنى والتّرتيب، ومشتملٍ على كثيرٍ من معاني التّرغيب والتّقريب.

ففيها بيان أهميّة التّوحيد والإخلاص، ورَوْعة الإيمانِ واليقين، وجَمَال الاستجابة للّهِ ربِّ العالمين، وفيها شيءٌ مِن صفاتِه سبحانه، وما اشتَمَل عليه شرعُهُ مِن حكمةٍ في تشريع العبادات والمعاملات، وما اجتمع في رسول الله صلى الله عليه وسلم من خِصال الخيرِ والرّحمة، مع بيان قيمةِ القرآن

والسُّنّة النّبويّة في حياة المسلم، وغير ذلك من نصائحَ متنوّعة؛ وخواطرَ ممتعة. فللمتأمِّل فيها وقفاتٌ في مواضيعَ شتّى، يَنتقِلُ مِن معنًى إلى آخر؛ كأنَّه في بستانٍ مُزْهِر، يشمُّ عبيرَ أزهارِه، ويتأمَّل صُنْعَ الله فيه. ولذا؛ ارتَأَتْ إدارةُ الإفتاء جعْلَ هذه المطويّة مقدّمةً لكتابها: «الملخّص المفيد في أحكام المسلم الجديد»؛ لتكونَ فاتحةُ الكتاب تهنئةً ومباركةً للمسلم الجديد، وإعلانَ فرحٍ بإسلامِه، وهدايتِه، وتوفيقِ الله له.

2 مطوية (إن الدين عند الله الإسلام) (باللغة الإنجليزية):

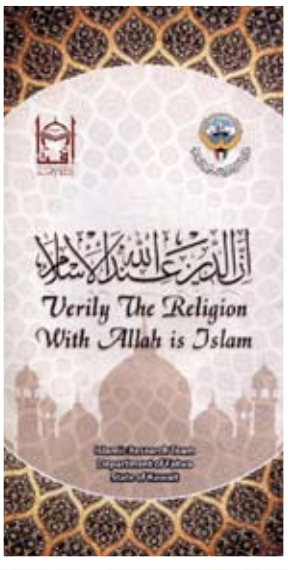

هذه المطويّة من المطويّات التي وجِّهت إلى المهتدين الجدد، وتتناول بيان حقيقة الدين عند الله سبحانه، وأنّه دينٌ واحدٌ: هو دين الإسلام، وهو الدين الذي جاءت جميع الأنبياء -عليهم السلام- بالدعوةِ إليه، ولا يقبل الله من أحد ديناً غيره.

كما تبيِّن أنّ الإسلامَ هو دين الفطرة التي فطر الله تعالى عباده عليها، وتشرح معنى الإسلام؛ وأنّه الاستسلام لله تعالى بتوحيده، والإيمان به، وامتثال أمره، واجتناب نهيه. كما تبيِّن أركان الإسلام الخمسة: الشهادتين، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحجّ البيت الحرام. وتختم ببيان العلاقة بين الإسلام وغيره من الديانات السماويّة.

وقد تمَّ بحمد الله إصدار الطبعة الإنجليزيّة من هذه المطويّة، وسيتمّ بإذن الله تعالى ترجمتها وطباعتها بأشهر اللغات العالميّة.

مشروع تواصل:

مشروع (تواصل) الإلكتروني

مشروع (تواصل) الإلكتروني من المشاريع التي تسعى من خلالها إدارة الإفتاء إلى التواصل العلمي والثقافي مع كافة شرائح المجتمع. وتقوم فكرة هذا المشروع على إهداء نُسَخ إلكترونيَّة من الإصدارات العلميَّة للإدارة ، وذلك بالتعاون مع إحدى الشركات العاملة في هذا المجال. وقد تمَّ - بفضل الله تعالى- إنجاز المشروع حسب الخِطَّة الموضوعة له، وبلغ عدد المشاهدات والتصفُّحات لإصدارات الإدارة أكثر من مليون مشاهد، في الوقت الذي بلغ فيه عدد التحميلات للنُّسخ الإلكترونيَّة من الكتب والمطويَّات أكثر من ثلاثين ألف نسخة؛ حيث حُمِّل من كتاب (التسهيل في العبادات) نحوٌ من (٢٦٨١) نسخة. وهو كتاب فقهيٌّ يُعنى بِعَرض مسائل العبادات، وبيان أحكامها بأسلوب سهل معاصر، مع الاعتناء بذكر الدليل والتعليل، وبيان درجة الأحاديث من حيث الصِّحَّة والضعف. وحُمِّل من كتاب (الملخَّص المفيد في أحكام المسلم الجديد) نحوٌ من (٣٣١٨) نسخة. وهو كتاب وُضع في الأساس لحديثي الإسلام؛ وذلك لتعليمهم مبادئ الدين الإسلامي، وعقائده الصحيحة بأسلوب سهل وسَلِس يتناسب مع تلك الفئة.

ونظراً لكثرة الطلب على هذا الكتاب، ورجاء عموم النفع به؛ فقد تمَّ -بعد ترجمته للغة البوسنيّة- رفعه على

الرابط (click-ims.com/musliman)؛ لإتاحة تحميله، والاستفادة منه في تلك الديار النائية. وقد بلغ عدد مرّات تحميله حتّى الآن ما يقارب تسعة آلاف مرَّة.

كما بلغ عدد ما تمَّ توزيعه من كتاب (خلاصة الكلام في حقوق آل البيت الكرام) نحواً من (٢٧١٠) نسخة. وهو كتاب يتناول حقوق آل البيت الكرام، وبيان فضائلهم ومناقبهم، وخصائصهم، وطبيعة العلاقة الطيِّبة التي كانت بينهم وبين الصحابة الكرام.

إضافة إلى ما تمَّ توزيعه من الإصدارات الأخرى، وهذا يؤشِّر على مدى تفاعل الجمهور مع ما تُصدره إدارة الإفتاء من مُنْتجات علميَّة.

ترجمة:

حرصاً من إدارة الإفتاء على توجيه المسلمين، والمهتدين الجدد على مستوى العالم، وتعليمهم ما يجب عليهم من أمور دينهم، قامت إدارة الإفتاء بترجمة إصدارها (الملخص المفيد في أحكام المسلم الجديد) إلى اللغة الفرنسيّة. وسيتمُّ طباعتُه قريباً بإذن الله؛ ليتمَّ توزيعه في البلدان التي يتكلَّم أهلها باللغة الفرنسيّة.

تواصل إعلامي:

1 اللقاءات التلفزيونية والإذاعية على هامش مؤتمر الحلال الثالث:

قام مدير إدارة الإفتاء الشيخ/ تركي عيسى المطيريّ بتسجيل حلقة تلفزيونيّة مع (تلفزيون الكويت)، على هامش مؤتمر صناعة الحلال وخدماته الثالث؛ ضمن برنامج (حلالاً طيِّباً)؛ تكلّم فيها عن أهميّة مؤتمر الحلال، وبيَّن مفهوم صناعة الحلال من المنظور الشرعيِّ، والمجالات الكثيرة التي تدخل فيها هذه الصناعة؛ كالطعام والشراب، والدواء، ومستحضرات التجميل، والعناية بالبشرة، وغيرها.

كما بيّن السبق الذي أحرزته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة بالكويت من خلال تبنِّيها ورعايتها ودعمها الكامل لهذا المشروع؛ الذي حقَّق نجاحات كبيرة في طبعتيه السابقتين: الأولى، والثانية.

كما تكلّم عن الفعاليات التي صاحبت هذا المؤتمر؛ كورشة الاستحالة، ودورة مهارات التحكُّم بالنقاط الحرجة في صناعة الحلال وخدماته.

وكذلك سُجِّلت حلقات إذاعيَّة على هامش المؤتمر -المشار إليه آنفًا-، قام بها أعضاء وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء حول بحوثهم المقدمة في دورة المؤتمر وورشته؛ وهم:

- الدكتور/ أيمن محمَّد العمر.
- والشيخ/ نور الدِّين مَسْعي.
- والدكتور/ محمود محمَّد الكبش.

2 برنامج رسالة الإفتاء:

هو من البرامج الإذاعيَّة الأسبوعيَّة، التي قام مدير إدارة الإفتاء الأستاذ الشيخ/ تركي عيسى المطيريّ بتسجيلها في إذاعة القرآن الكريم.

وتناولت حلقات البرنامج هيئة الفتوى في الكويت؛ تاريخها، ولجانها، وأعضاءها، وما يتعلَّق بالفتوى من مسائل فقهيّة قديمة ومعاصرة.

وقد اعتنى الأستاذ/ تركي المطيريّ بالكلام حول ظاهرة الشذوذ في الفتوى، وأسباب ذلك، والحلول العلميَّة والعمليَّة التي تساهم في تقليلها، أو إلغائها بحسب الإمكان.

ومن المواضيع التي تناولها البرنامج: الشروط التي يجب أن تتوَّفر في عضو هيئة الفتوى، وأثر ذلك على الفتوى والمستفتي.

ومنها: مقارنة بين اختيار مفتٍ عامٍّ للدولة، أو هيئة للفتوى والنظر في النوازل والمستجدَّات، وأهمية المؤسَّسات الجماعية في ترسيخ المشاريع الإسلاميّة، وقوَّتها وثباتها، وتعزيز ثقة الناس بها.

وتظهر أهميَّة هذا البرنامج من أهميَّة مواضيعه، وحاجة الناس إلى زيادة الثقافة في موضوع الفتوى ومؤسَّساتها في دولة الكويت.

3 برنامج مجالس الإفتاء:

وهو من البرامج الأسبوعيَّة التي أذيعت عبر أثير إذاعة القرآن الكريم.

وقد قام بتسجيلها مع الأستاذ/ تركي عيسى - مدير إدارة الإفتاء - بعضُ أعضاء وحدة البحث العلميِّ في الإدارة.

وكانت حلقات هذا البرنامج تدور حول: المسائل الفقهيَّة التي أحيلت إلى وحدة البحث العلميِّ من قبل هيئة الفتوى ولجانها؛ فقام أعضاؤها ببحثها وفق منهج فقهيٍّ محدَّد؛ قامت ركائزه على المقارنة بين المذاهب الفقهيَّة المعتبرة.

وقد سعت إدارة الإفتاء من خلال هذا البرنامج إلى تسليط الضوء على المسائل الفقهيَّة -من النوازل وغيرها- وتعريف الناس بالمراحل التي تمرُّ بها الفتوى قبل كتابتها وإصدارها.

وقد تقدَّم الحلقات التي تتكلَّم عن المسائل الفقهيَّة حديثٌ عن المقارنة الفقهيَّة، وأهمِّيَّتها، وشروطها، وتاريخها، ومصنَّفاتها، وعناصرها؛ لكي يكون السامع محيطاً بحقيقة الدراسة الفقهيَّة المقارنة؛ فيسهل عليه فهمها، والاستفادة منها.

ومن خصائص هذا البرنامج: أنه يستهدف فئات من الناس متنوِّعة؛ فهو برنامج علميٌّ ودعويٌّ؛ يأنس به طالبُ العلم، ويستفيد منه المثقَّفُ والعامِّيُّ.

إحصائيات:

١ - عدد وثائق الفتاوى الصادرة عن الإدارة منذ إنشائها:

بلغ عدد الفتاوى الصادرة عن إدارة الإفتاء منذ إنشائها إلى نهاية عام ٢٠١٣م: حوالي (١٢٥٢٦) وثيقة شاملة لجميع اللجان (الأحوال الشخصية - الأمور العامة - هيئة الفتوى).

٢- عدد الاستفتاءات الواردة والفتاوى الصادرة خلال عام ٢٠١٢م:

أ - بلغ عدد الاستفتاءات الواردة للإدارة سواء (أحوال شخصية - أمور عامة - هيئة) خلال عام ٢٠١٣م حوالي (٦٣٢) استفتاء.

ب - بلغ عدد الفتاوى الصادرة لجميع اللجان (أحوال شخصية - أمور عامة - هيئة) حوالي (٤٠٢) وثيقة موثقة ومعتمدة من قبل الإدارة.

ت - بلغ عدد النسخ من كتاب (نحو أسرة مسلمة سعيدة)، والتي وزعت خلال عام ٢٠١٣م حوالي (٢٤٢) نسخة.

٣- طبيعة الجهات المستفتية الّتي صدرت في حقّهم فتاوى رسميّة:

أ - الجهات الرسمية سواء كانت وزارات أو هيئات حكومية أخرى، حوالي (٤٧) استفتاء.

ب - المؤسسات والشركات حوالي (٣٦) استفتاء.

ت - الأفراد حوالي (٥٤٩) استفتاء، المجموع الكلي لهذه الاستفتاءات حوالي (٦٣٢) استفتاء.

٤- الفتوى الهاتفيّة:

بلغ عدد الاستفتاءات الواردة للإدارة عن طريق خدمة الفتوى الهاتفيّة، والتي تمّت الإجابة عليها خلال عام: ٢٠١٣حوالي (٤١١٦٢) استفتاء في شتى الجوانب (عبادات، معاملات، عقائد، أحوال شخصية، وغير ذلك).

الدورة العلمية الثانية

أحكام عمليات التجميل والجراحات الطبية

تحت رعاية الوكيل المساعد لقطاع الإفتاء والبحوث الشرعيَّة: الشيخ/ عيسى أحمد العبيدلي، عقدت إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة على مسرح الهيئة الخيريَّة الإسلاميَّة العالميَّة بجنوب السُّرَّة، دورتها العلميَّة الثانية بعنوان: أحكام عمليَّات التجميل والجراحات الطبيَّة، في الفترة من ٢٣-٢٥/١٢/٢٠١٣.

وفي افتتاح الدورة أوضح سعادة الوكيل المساعد لقطاع الإفتاء والبحوث الشرعيَّة: الشيخ/ عيسى العبيدلي أنَّ هذه الدورة جاءت تلبية لحاجة المجتمع المُلحَّة إلى معرفة الحكم الشرعيِّ في العمليَّات التجميليَّة والجراحات الطبيَّة، لا سيَّما بعد انتشارها، وكثرة الأسئلة حولها، وعموم البلوى بها، ومسيس الحاجة إلى معرفة تفاصيلها، وتطوُّرات العلم الحديث فيها.

العبيدلي: جاءت هذه الدورة تلبية للحاجة الملحة إلى معرفة حكم الله تعالى في العمليات التجميلية، لا سيما بعد انتشارها، وكثرة الأسئلة حولها، وعموم البلوى بها

وأضاف العبيدلي: أنَّ إدارة الإفتاء حرصت على شموليَّة موضوع الدورة؛ لتتناول في العرض والتحليل الشقَّ الطبيَّ، والشقَّ الشرعيَّ؛ لتقريب الصورة الذهنيَّة حول هذا النوع من العمليَّات؛ الأمر الذي يبيِّن محاسن شرعنا الحنيف في موافقته للفطرة البشريَّة، والحاجات الإنسانيَّة.

ومن جانبه أكَّد مدير إدارة الإفتاء والمنسِّق العامُّ للدورة: الشيخ/ تركي عيسى المطيري على حرص إدارة الإفتاء على المساهمة في تثقيف المجتمع ثقافة فقهيَّة رصينة، إضافة إلى ما تقوم به من نشاط علميٍّ وإداريٍّ واجتماعيٍّ وإعلاميٍّ.

وقد تخلَّل افتتاح الدورة عرضُ تقريرٍ مصوَّرٍ عن الدورة العلميَّة الأُولى، التي كانت بعنوان: أحكام الحوافز التجاريَّة التسويقيَّة، والتي عقدت في العام المنصرم ٢٠١٣م.

المطيري: إدارة الإفتاء حريصة كلَّ الحرص على المساهمة في تثقيف المجتمع ثقافة فقهية رصينة.

وبعد ذلك قام سعادة الدكتور/ يونس عبد اللطيف عربيَّات -اختصاصي الترميم وجراحة التجميل، وعضو الجمعيَّة الأمريكيَّة لجرَّاحي الترميم والتجميل-، بتناول الإطار الطبيِّ لموضوع الدورة؛ حيث عرض في بداية محاضرته تاريخ عمليَّات التجميل والجراحات الطبيَّة، والتي بدأت بصورة مبسَّطة منذ أقدم العصور حتَّى تطوَّرت أدواتها، وتوسَّعت مجالاتها وصورها في العصر الحديث.

ثمَّ عرض سعادة الدكتور/ عربيَّات لنماذج متنوِّعة ومتعدِّدة للعمليَّات الجراحيَّة بنوعيها الترميميِّ، والتجميليِّ؛ كمعالجة الكسور، والحروق، وبتر

الأعضاء، والترهُّلات، وتجميل الأنف والأذن، وغير ذلك من الصور والنماذج.

وفي اليوم الثاني والثالث استضافت الدورة فضيلة الأستاذ الدكتور/ خالد بن عبد الله المصلح -أستاذ الفقه بكليّة الشريعة بجامعة القصيم، وعضو الجمعيّة الفقهيّة السعوديّة-، والذي عرض في بداية محاضرته للمحاور الشرعيَّة التي سيتناولها بالبحث والدراسة خلال اليومين الثاني والثالث للدورة؛ وذلك ضمن محورَيْن رئيسَيْن؛ تناول في المحور الأوَّل منهما بيان

حقيقة التجميل، وفي المحور الثاني تناول الضوابط الشرعيَّة في التجميل.

وقد شهدت الدورة حضوراً مميَّزاً من قبل الإخوة والأخوات من مختلف التخصُّصات العلميَّة والشرعيَّة، والذين حرصوا على الالتزام بالحضور اليوميِّ، والمشاركة الفاعلة مع المحاضِرَيْن الكريمَيْن؛ حيث بلغ عدد الحضور (١٧٣) مشاركاً ومشاركةً.

وفي ختام فعاليات الدورة قام السيِّد مديرُ إدارة الإفتاء، والمحاضران الكريمان بتوزيع شهادات التقدير على المشاركين في الدورة.

زاوية الفتوى

- تعريف بإصدار
- فتاوى موضوعيّة
- فتاوى مختارة
- من تراث الفتوى

الملخص المفيد
في أحكام المسلم الجديد

د/ أيمن محمد العمر
الباحث بإدارة الإفتاء
alruya05@hotmail.com

اسم الكتاب: الملخص المفيد في أحكام المسلم الجديد.

الناشـــــر: إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

تاريخ النشـــر: ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

المؤلـــف: وحدة البحث العلميِّ بإدارة الإفتاء وهي تضمُّ مجموعة من الباحثين المختصِّين من حملة الشهادات العُليا، وأصحاب الكفاءات، والخبرات العلميَّة في العلوم الشرعية، والدراسات الفقهيَّة المقارنة.

موضوعات الكتاب:

يتناول الكتاب في موضوعه أهمَّ القضايا التي يحتاج المسلم الجديد إلى معرفة أحكامها من دين الإسلام، بما يحقِّق له سلامة المعتقد، وصحَّة أداء المفروض عليه من العبادات، وأُسس التعامل مع المجتمع من حوله؛ فجاء الكتاب في أربعة فصول:

تناول الفصل الأوّل منها التعريف بدين الإسلام وأركانه، وبيان أنَّه دين الفِطرة، ودين الرسل والأنبياء جميعاً، مع بيان العلاقة بين دين الإسلام وغيره من الديانات السماويَّة السابقة.

أمَّا الفصل الثاني؛ فتناول عقيدة المسلم؛ حيث بحث أهمَّ القضايا الاعتقاديَّة التي ينبغي ترسيخها في قلب المسلم الجديد؛ من الإيمان بالله تعالى، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشرِّه، وهي أركان الإيمان التي لا يصحُّ إيمان عبدٍ إلَّا بها.

وفي المقابل بيَّن هذا الفصل جملةً من القضايا التي حذَّر الإسلام منها؛ لمخالفتها أصولَ الإيمان والاعتقاد؛ كالسحر،

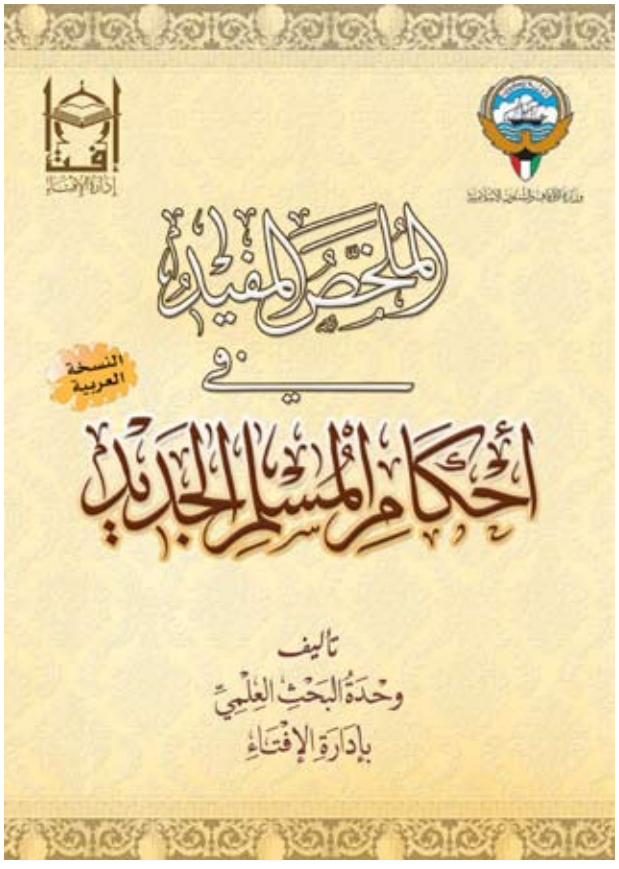

والكَهانة، والعِرافة، والتمائم والحُجُب، والتطيُّر والتشاؤم، وتناسخ الأرواح، والتعلُّق بالجنِّ والشياطين، ومشاركة غير المسلمين أعيادَهم.

أمَّا الفصل الثالث؛ فتناول الجوانب التعبُّديَّة العمليَّة من الفروض والواجبات التي أمر الله بها المسلم؛ من طهارة، وصلاة، وزكاة، وصيام، وحج. وأُفردت المرأة ببيان بعض الأحكام التي اختُصَّت بها؛ كالحيض، والاستحاضة، والنِّفاس، واللِّباس، والحِجاب، والزينة، والخروج من البيت، والتعامل مع الأجانب من الرِّجال.

أمَّا الفصل الرابع؛ فيبحث في علاقة المسلم الجديد بالمجتمع؛ حيث تناول علاقة الزوجين ببعضهما بعد إسلامهما، أو إسلام أحدهما، وعلاقة المسلم بأولاده؛ من حيث التبَعِيَّة، والحضانة، والولاية، والوصاية، ثمَّ علاقته بوالديه، ومحارِمه، وأقربائه.

كما تناول هذا الفصل جملةً من المسائل الماليَّة للمسلم الجديد؛ كمسألة النفقة، والمهر، والميراث، والمال المكتسب قبل الإسلام.

ثمَّ تطرَّق الفصل إلى العلاقات الاجتماعيَّة والإنسانيَّة للمسلم الجديد؛ كمسائل المحبَّة والنُّصرة، والعدل والإنصاف، والالتزام بالعهود والمواثيق، والتزاور والتهادي، والأكل والشرب، وإلقاء التحيَّة والسَّلام.

وخُتِمَ الكتاب بمبحث مهمٍّ حول الواجبات والتَّبِعات الدينيَّة للمسلم الجديد؛ كمسألة التكاليف التي يُعفى عنها، وما يجب التزامه من أحكام الإسلام.

منهج العمل في الكتاب:

سار الباحثون أثناء عملهم في تصنيف الكتاب على منهجيَّة علميَّة رَصينة؛ تكفل -بإذن الله- خروج الكتاب بصورة بَهيَّة ومشوِّقة؛ فلُغة الكتاب صيغت بعبارة سهلة بسيطة، يسهل فهمها واستيعابها، ومن ثَمَّ الالتزام بها وتطبيقها. والناظر في الكتاب يدرك أنّه لم يقصد به التوسُّع والاستطراد، وإنَّما اقتصر فيه على ذكر أهمِّ المسائل التي تُبَصِّر المسلم الجديد بما لا يسع جهله من عقيدة الإسلام، وما لا يسع تركه من فروض العبادات العمليَّة.

أمَّا من حيث العرضُ العلميُّ لمسائل الكتاب؛ فقد اعتمد في مسائل الاعتقاد على منهج أهل السنَّة والجماعة المبنيِّ على نصوص الكتاب والسنَّة الصحيحة، وأمَّا مسائل الفقه والأحكام العمليَّة؛ فاعتمد في عمومها على مذهب جمهور العلماء، مع مراعاة ما صدر عن هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة، واللِّجان المنبثقة عنها، مع الحرص على ذكر بعض الأدلَّة من الكتاب والسنَّة الصحيحة، دون تطويل واستطراد.

قيمة الكتاب:

يُعدُّ كتاب (الملخَّص المفيد في أحكام المسلم الجديد) فريداً في وضعه، وطريقة تصنيفه؛ حيث لم يسبق إلى جمع موضوعاته في مصنَّف واحد كتاب مماثلٌ؛ فعمَّت فائدته، وصار مطلباً لجميع الباحثين عن التعريف بدين الإسلام، بل إنَّ مجال الاستفادة منه فاق حدود ما وُضع له، حتَّى صار يستفيد منه المسلم الأصيل ممن يريد معرفة أحكام دينه، وأصول معتقده السليم؛ فنفع الله به العباد، وتسابق إلى ترجمته الحاضر والباد، فالحمد لله الذي تفضَّل وأجاد.

وحرصاً من إدارة الإفتاء على تسهيل الوصول إلى الكتاب لمن يرغب في الاطِّلاع عليه، واقتناء نسخة مصوّرة منه؛ فقد جرى رفعه على موقع إدارة الإفتاء: (www.islam.gov.kw\eftaa).

أحكام اللباس

شروط لباس المرأة وحكم ستر وجهها

(٧٥١٧) أنا امرأة منقَّبة منذ عام بناءً على طلب زوجي الذي اشترط عليَّ لبس النقاب، ولكنِّي أعاني من (ربو حادٍّ) لا يجعلني أستطيع التنفُّس ممَّا يضطرُّني أن أستخدم البخَّاخات، وزوجي لا يشترط عليّ لبس النقاب إلاّ إذا كنت وحدي، ولكن إذا كنت معه لا يشترط عليّ ذلك؛ لذا أرجو معرفة حكم الدين في حالة لو أني خلعت نقابي لأسباب مرضيَّة؟ أرجو الإفادة.

أجابت اللجنة بما يلي:

الحجاب فرض على المرأة المسلمة البالغة بنصِّ القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [الأحزاب:٥٩]، والحجاب لباس يستر العورة كلَّها، والمرأة كلُّها عورة سوى الوجه والكفين.

وللباس المرأة المسلمة شروط عامّة هي كما يلي:

أ- أن يكون ساتراً للعورة كلِّها.

ب- أن يكون سميكاً لا يَشِفُّ.

ج- أن يكون عريضاً لا يصف شكل العورة تحته.

د- أن لا يكون ملوَّناً أو مزركشاً يلفت النظر إليها.

وستر الوجه واجب على المرأة الشابَّة إذا خُشيت الفتنة، فإذا أمنت الفتنة؛ كأن كانت في مجتمع مأمون، فلا حاجة للنقاب له، أمَّا العجوز فلا يجب عليها ستر وجهها إلاَّ إذا خشيت الفتنة، وقال البعض: وجه المرأة عورة فيجب ستره مطلقاً.

والخمار: ما يستر الرأس والصدغين، والعنق، والفرق بين الحجاب والخمار: أنَّ الحجاب ساترٌ عامٌّ لجسم المرأة، أما الخمار فهو في الجملة ما تستر به المرأة رأسها.

والنقاب: النقاب - بكسر النون - ما تنتقب به المرأة، يقال: انتقبت المرأة وتنقبت: غطَّت وجهها بالنقاب، والفرق بين الحجاب والنقاب: أنَّ الحجاب ساترٌ عامٌّ، أمَّا النقاب فساتر لوجه المرأة فقط. والله أعلم.

نزع حجاب المرأة

(٧٥١٨) أرغمني والدي على نزع الحجاب بحُجَّة أنَّني صغيرة، والحجاب يشين شكلي، ويقلِّل فُرَص الزواج؛ فما الحكم؟

أجابت الهيئة بما يلي:

إذا بلغت الفتاة الحُلُمَ (بالحيض، أو ببلوغ سنِّ الخامسة عشرة من العمر)، أو راهقت وقاربت البلوغ، لزمها الحجاب في الشارع، وأمام الرجال الأجانب عنها، كسائر النساء المسلمات الكبار، وهو ستر جميع بدنها سوى الوجه والكفَّين، وتأثم إذا قصَّرت في ذلك بعد البلوغ،سواء أمرها أبوها بترك الحجاب أو غيره، ولا يجوز لها تنفيذ أمر أبيها في ذلك ولا غيره؛ لحديث النبيِّ ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل» [رواه الإمام أحمد في مسنده]. والله أعلم.

لبس الألبسة التي فيها صليب

(٧١٨٣) هل يجوز لبس الملابس التي يوجد فيها صليب أو صلبان؟ وهل تجوز الصلاة في هذه الملابس؟

أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز للمسلم أن يلبس الألبسة التي فيها صلبان ظاهرة، ولو صلى فيها صحّت صلاته مع الكراهة، والله أعلم.

خياطة الرجال للملابس النسائية

(٧١٨٢) أرجو من فضيلتكم إفتائي حول محلات الخياطة النسائيَّة التي يعمل بها رجال، ويقوم الرجال بأخذ القياس على النساء؛ ممَّا يؤدِّي إلى ملامسة الرجال أجساد النساء.

أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من أن يقوم الرجال بخياطة ملابس النساء بشرط ألاّ يأخذ القياس عليها رجل، بل يكون ذلك عن طريق امرأة تأخذ هذه المقاسات المطلوبة، أو عن طريق لباس آخر للمرأة يقاس عليه؛ لأنّ نظر الرجل إلى معالم جسم المرأة أو لمسه.. حرام شرعاً، والله أعلم.

ارتداء الثياب الغربية

(٤٢٧٤) ما معنى الحديث: (من تَشبَّه بقوم فهو منهم...)؟ وما حكم المسلم الذي يرتدي الثياب الغربيَّة الساترة للعورة؟

أجابت اللجنة بما يلي :

نهى النبيُّ ﷺ المسلمين أن يتشبَّهوا بغير المسلمين، ممّا هو شعار لهم؛ لأنَّ من تشبَّه بغيره في صغير أوْشَك أن يتشبَّه به في كبير، واللباس الغربيُّ من الأمور المشتركة فيما بين الناس، ولا مانع من لبسه إذا كان ساتراً للعورة غير شفاف، ولا واصف لها، دون قصد التشبُّه بهم، والله أعلم.

تغيير المرأة الملابس في المحلاَّت التجارية

(٥١٥٥) لوحظ على كثير من المسلمات عند قيامهنَّ بشراء الملابس الجاهزة تغيير ملابسهن في هذه المحلاَّت التجاريَّة في غرف، أو كبائن خاصَّة لمعرفة المقاس.

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تغيِّر ملابسها في هذه الكبائن؟ علماً أنَّ صاحب المحلِّ لا مانع لديه من قيام المرأة

بأخذ الفستان إلى المنزل، وإرجاعه إذا كان مقاسه لا يناسب؟

نحن نعمل في النشاط التجاري؛ لذا نودُّ إعلامنا عن تخصيص غرفة أو كبائن خاصَّة.

السؤال: هل يجوز للتاجر الذي يقوم ببيع ملابس النساء الجاهزة، أن يقوم بتخصيص غرفة خاصة، أو ما يسمَّى (بالكبائن) لجعل النساء يقمن بتغيير ملابسهنَّ في تلك الكبائن بحجَّة مقاس الثوب؟ أفتونا مأجورين.

أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل أنّه لا يجوز للمرأة أن تخلع ثيابها في غير بيتها؛ لحديث: «ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلاَّ هتكت ما بينها وبين الله عز وجل» [رواه أبو داود]، إلاَّ إذا قضت بذلك حاجة ماسّة تورث مشقَّة، فإنَّه يجوز لها تغيير ثيابها في غير بيتها، وذلك بشرط أن تأمن على نفسها من اطِّلاع الغير عليها، بأن تكون في مكان مغلق تتحكَّم فيه فتحاً وإغلاقاً، وفي كلِّ الأحوال يجوز إقامة هذه الكبائن في المحالِّ التجاريَّة إذا توفَّرت فيها الشروط المتقدِّمة، والله أعلم.

وشم الرجال والنساء

(٧٥٠٢) قامت إحدى المجلاَّت الإعلانية بنشر إعلان تجاري عن جهة تقوم بعمل وشم للجسم، وحيث من المقرَّر بنصِّ المادة (٢٢) من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن المطبوعات والنشر أنّه:

يجوز بقرار مسبق من الوزير المختصِّ حظر نشر أيّ إعلانات تجاريّة أو غيرها، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير.

لذلك يرجى التفضُّل بموافتنا برأيكم حول هذا الموضوع تمهيداً لاتّخاذ اللاَّزم.

أجابت اللجنة بما يلي:

الوشم محرّم شرعاً، وما أخذ عليه من أجر فهو حرام، إلاّ أنّه يجوز إذا تعيَّن دواء لمرض، أو قضت به حاجة يقدّرها الشرع، وترى اللجنة عدم تمكين هذه المعاهد الخاصَّة من مزاولة الوشم للرجال أو النساء؛ لحديث رسول الله ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة»، ولما فيه من تغيير خلق الله تعالى، والله أعلم.

حكمُ التزينِ بالخاتمِ

(٧١٨٤) إذا لبس الرجل دبلة الخطوبة عند الخطبة أو قبلها أو بعدها، واستمرَّ لبسه لها، أو لبسها لغير خطوبة حسب ما جرت به العادة، أو لظنِّ أنَّها من السُّنَّة كالخاتم؛ فهل في الشرع ما يمنع ذلك، ويعتبر من قبيل التشبُّه بغير المسلمين كما يفتي به بعضهم ويستنكره؟ أفتونا مأجورين.

أجابت الهيئة بما يلي:

لا يجوز للرَّجل أن يلبس خاتماً أو غيره من الذهب، لحديث أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجلاً في يده خاتم من ذهب، فنزعه من يده، وقال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيضعها في يده» [رواه مسلم].

ويجوز للمرأة أن تلبس الذهب؛ حيث ثبت عن النبيِّ ﷺ أنَّه خرج على أصحابه وفي إحدى يديه حرير، وفي الأخرى ذهب؛ فقال: «هذان حرام على ذكور أمتي، حِلٌّ لإناثها» [أخرجه الترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد].

وأمَّا تختُّم الرجل أو المرأة بخاتم من الفضَّة للدلالة على أنَّه متزوِّج حسبما جرى به العُرْف؛ فإنَّه لا يجوز إذا قصد أنَّه سُنَّة، أو قصد التشبُّه بغير المسلمين، أمَّا إذا لم يقصد ذلك فإنَّه مباح؛ حيث ثبت عن النبيِّ ﷺ «أنَّه صاغ خاتماً من فضَّة، ونقش فيه محمَّد رسول الله» [رواه البخاري ومسلم].

وأمَّا التختُّم بالفضَّة؛ فإنَّه جائز للمرأة، والله أعلم.

السؤال: هل في كتابته في قانون المدرسة شيء غير ضروريٍّ كما يقال؟ وإذا تركته من غير كتابته في قانون المدرسة سيكون فيه تهاون في تنفيذه بين الأخوات؛ فهل أكون آثمة ؟

أمر الطالبات في المدرسة بالحجاب الشرعي

(٤٢٧٦) نودُّ تقرير شرع الله في فرضيَّة الحجاب على البنات اللاّتي بلغن سنَّ البلوغ، ليكون إلزاميّاً في زيِّ المدرسة، وفي كتابة قانون مدرستنا التي افتتحناها حديثاً...:

أجابت اللجنة بما يلي :

إذا بلغت الفتاة لزمها الحجاب الذي فرضه الله تعالى على النساء بقوله جلَّ من قائل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾ [الأحزاب:٥٩]، وقوله ﷺ لأسماء بنت أبي بكر: «يا أسماء إنَّ المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلاّ هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفَّيه». [رواه أبو داود في باب اللباس].

وعلى القائمين على المدرسة المشار إليها أمر الطالبات البالغات بالحجاب، وسائر الواجبات الإسلاميَّة الأخرى بكلِّ الطرق المتاحة لهم، وإرشاد الفتيات اللَّواتي قاربن البلوغ إلى هذه الواجبات، وتدريبهنَّ على الالتزام بها؛ استنارة بقول النبيِّ ﷺ: «مُروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين» [رواه أبو داود]، وقوله: «كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤول عن رعيَّته..» [رواه البخاري ومسلم].

وإن ظُنَّ التساهل في الالتزام بالحجاب، وجب النصُّ على ذلك في النظام الأساسي ما دام ذلك ممكناً؛ للقاعدة الأصوليَّة: «ما لا يُتوصَّل إلى الواجب إلاَّ به فهو واجب»، والله أعلم.

فتاوى مختارة

إعداد
هيئة التحرير

بيع المرابحة وشروطه

عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي ، ونصه:

نحن مجموعة ممَّن نتعامل بطريقة المرابحة مع أحد البنوك الإسلاميَّة، وفوجئنا بالمقال المرفق بالكتاب، وحسب رأي كاتبه: إن المرابحة حيلة ربويَّة خالصة، وأنَّه يبرأ إلى الله من هذه المعاملة والحيلة الشِّرِّيرة؛ ممَّا أوقعنا في حيرة شديدة، وأنتم أصحاب الرأي الشرعيِّ، ولا نرغب في حال من الأحوال أن نلقى الله وفي أموالنا شبهات كبيرة.

نرجو إعطاءنا الحكم الشرعيَّ؛ نظراً لما سبَّب لنا من مشكلات لا حلَّ لها، بل وبعض منَا ينوي التعامل مع بيت التمويل نظام المرابحة؛ فهل نتوقَّف أم نستمرُّ؟

أجابت اللجنة بما يلي:

المرابحة صحيحة شرعاً بالشروط التالية:

أوَّلاً: أن يقوم البائع بتملُّك البضاعة أوَّلاً، قبل تحرير عقد البيع للمشتري؛ لأنَّه لا يجوز أن يبيع المرء ما لا يملك؛ لقوله ﷺ لحكيم بن حزام: «لا تبِعْ ما ليس عندك» أخرجه الترمذي، وحسَّنه.

ثانياً: إعلام المشتري بالثمن الفعليِّ الذي اشترى به البائع السلعة.

ثالثاً: أن يكون الربح المضاف إلى الثمن الفعليِّ معلوماً، وأن يُنصَّ في العقد على أنَّه ربح. فإذا استوفت المرابحة هذه الشروط؛ كان العقد صحيحاً، والله أعلم.

[٤٣٨٧/١٥٣/١٤]

البيع بالأجل مع زيادة في السعر

عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي، ونصُّه:

ما هو الرأي الشرعيُّ في بيع الشقق السكنيَّة على نظامي (الكاش، والأقساط)؟ علماً بأنَّ سعر البيع بالأقساط يزيد عن سعر بيع الكاش. وهل تعتبر الزيادة في البيع بالأقساط بمثابة فائدة ربويَّة؟ علماً بأنَّ الأسعار تزيد يوماً بعد يوم في موادِّ البناء. أفتونا مأجورين.

أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز شرعاً البيع بثمن حالٍّ، ويجوز بثمن مؤجَّل إلى أجل محدَّد، أو بثمن مقسَّط على أقساط محدَّدة المقدار والزمن، ولو كان أكثر من الثمن الحالي في هاتين الحالتين.

فإذا تمَّ البيع بالأجل أو بالأقساط بثمن يزيد على الثمن النقديِّ؛ اشتُرط لصحَّته شروطٌ؛ هي:

الأول: أن يُبتَّ الأمر في الثمن؛ بأنه بالنقد أو بالأجل أو بالتقسيط، ولا يبقى فيه خيار لأحدهما في ذلك بعد العقد.

الثاني: أن لا يُنصَّ في العقد بالأجل على زيادة القسط عند تأخر المشتري في وفائه عن حلول أجله، وإلا كان من الرِّبا المحرم.

[٢٣/٩٣/٧٣٣٩]

- إلزام الجمعيَّة المورِّدين بالمساهمة في المهرجانات
- إلزام الجمعيَّة المورِّدين بتخفيض الأسعار، وإرجاع التالف وتوريد سلع مجانيَّة

عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي ، ونصه:

١- ما جواز قيام بعض الجمعيَّات التعاونيَّة بإجبار التجَّار ومصنِّعي الموادِّ الغذائيَّة وغيرهم من المورِّدين على المساهمة بالمهرجانات دون رغبتهم؛ ممَّا يمثِّل عبئاً ماليّاً عليهم؟ وفي حال رفضهم للمساهمة تُوقَف بضائعهم، وتؤخَّر دفعاتهم الماليَّة، وغيرها من أساليب الضغط التي تمارسها بعض الجمعيَّات التعاونيَّة.

٢ - ما مدى جواز قيام بعض الجمعيَّات التعاونيَّة بإجبار التجَّار ومصنِّعي الموادِّ الغذائيَّة وغيرهم من المورِّدين إعطاء الجمعيَّة بضاعة مجانيَّة دون رغبتهم ممَّا يمثِّل خسارة كبيرة عليهم؟ وفي حال رفضهم إعطاء البضاعة المجانيَّة تخفَّض بضاعتهم في الجمعيَّة، وفي بعض الأحيان تقاطع بالكامل.

٣ - ما مدى جواز قيام بعض الجمعيَّات التعاونيَّة بإجبار التجَّار ومصنِّعي الموادِّ الغذائيَّة وغيرهم من المورِّدين بتخفيض أسعار سلعهم؛ ممَّا يمثِّل خسارة كبيرة عليهم؟ وفي حال رفضهم تخفيض الأسعار تخفَّض بضاعتهم، أو تقاطع بالكامل.

٤ - ما مدى جواز قيام بعض الجمعيَّات التعاونيَّة بإرجاع السلع التالفة إلى التجَّار، والتي تسبَّبت الجمعيَّات في تلفها؛ نتيجة لسوء التخزين، أو انقطاع التيار الكهربائي، أو سوء المناولة، أو عبث بعض مرتادي الجمعيَّات التعاونيَّة؟ علماً بأن هذه السلع يتمُّ استلامها من قبل الجمعيَّات بحالة سليمة ١٠٠ ٪، وهذا الأمر يتسبَّب في تحميل التجَّار خسارة كبيرة في بضائعهم.

أجابت اللجنة بما يلي:

١- التشجيع على التبرُّع للخيرات والمبرَّات والعبادات أمر مرغوب فيه، ولكنَّه لا يجوز الضغط والتضييق على أحد بأيِّ وسيلة من الوسائل الملزمة بذلك؛ لأنَّ التَّبرُّع بها من القربات، ولا أجر عليها بغير نيَّة وطواعية؛ لما جاء في الحديث الصحيح: «إنَّ الله طيِّب لا يقبل إلا طيِّباً» رواه مسلم في كتاب الصدقة.

وعليه: فلا يجوز لاتِّحاد الجمعيَّات ولا للجمعيَّات الضغط على المتعاملين معها من التجَّار على التبرُّع بأيِّ وسيلة من الوسائل، ولكن يكتفون بالإغراء والترغيب لا غير.

٢- لا يجوز للجمعيَّات التعاونيَّة أن تجبر التجَّار على التبرُّع ببضائع مجانيَّة؛ لأنَّ التبرُّع مندوب، ولا يكون إلَّا عن رضى، ولا يفرض فرضاً، وإذا امتنع شخص عن التبرُّع فلا يجوز أن يكون ذلك سبباً في عقابه والنيل منه، كما لا تجوز محاباة المتبرِّع وإعطاؤه غير حقِّه.

٣- لا يجوز إجبارُ الجمعيَّاتِ التعاونيَّةِ ولا غيرِها التُّجَّارَ ومصنِّعي الموادِّ الغذائيَّة على تخفيض أسعار بضائعهم؛

لأنَّ الإكراه محرَّم شرعاً؛ قال الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[النساء:٢٩] ، وللجمعيَّات الحقُّ في أن تعرِض بضائع من تشاء، ولكن في حدود ما تقضي به المصلحة العامَّة، وما يفيد المستهلكين.

٤- وليس للجمعيَّة أن تخصم على التاجر قيمة ما يتلف في الجمعيَّة، أو يفسد، أو يُفقد أو تنتهي صلاحيَّته لأيِّ سبب من الأسباب، ما دامت قد استلمت البضاعة سليمة وصالحة، وما يحصل من الخصم الإلزاميِّ مقابل هذه التوالف فهو غير مشروع، ولا يسقط حقُّ التاجر في المطالبة به، إلَّا إذا رضي بإسقاطه دون إجبار، ولو وافق على إسقاط حقِّه بناءً على امتناع الجمعيَّة من إعطائه البضاعة إلَّا بذلك؛ فهو إجبار لا يسقط به حقُّه. والله أعلم.

[٧٣٩٤ /١٥٩/٢٣]

تصرُّف الزَّوجة بمالها دون إذن الزوج

عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي ، ونصُّه:

زوجتي عندها ذهب، وقد وضَعَتْه عند أمِّها لكي تحفظه، ولكن دون إذني، ودون أن تراجعني في ذلك، وقد تصرَّفت والدتها في الذهب، وباعته حسب ما سمعنا؛ فهل لي حق في المطالبة به؟ وهل يحقُّ للزوجة أن تتصرَّف في الذهب بدون إذن زوجها؟ علماً بأنَّ الذهب ملكها. أرجو إفتائي، ولكم الشكر.

أجابت اللجنة بما يلي:

أنَّ للزوجة أن تتصرَّف في ملكها دون إذن زوجها، والأولى لها أن تخبر زوجها؛ مراعاةً لما بين الزوجين من المودَّة، والرحمة، والصلة الوثيقة، والله أعلم.

[١٨٠٠/١١٩/٦]

اقتناء الكلب

عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي ، ونصُّه:

قال رسول الله ﷺ: «لا تدخل الملائكةُ بيتاً فيه كلبٌ، ولا صورةُ تماثيلَ» متَّفق عليه، وصدق رسول الله ﷺ.

والسؤال هو:

ما حكم من يربِّي كلباً في بيته للحراسة؟ وما حكم من يربِّي كلباً في بيته للتسلية؟

أجابت اللجنة بما يلي:

اتَّفق الفقهاء على عدم جواز اقتناء الكلب؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أتى جبريلُ عليه السلامُ النبيّ ﷺ، قال: إنِّي جئتُ البارحةَ، فلم يمنعْني أن أدخلَ عليك إلَّا أنه كان في البيتِ صورةٌ أو كلبٌ» رواه أحمد. إلَّا لحاجة؛ كالصيد، والحراسة، وغيرهما من وجوه الانتفاع بالكلب التي لم ينْهَ الشارع عنها؛ فإنه يجوز اقتناؤُه لهذه الحاجات؛ لحديث: «من اقتَنى كلباً إلَّا كلبَ صيدٍ أو ماشيةٍ؛ نقُص من أجرِه كلَّ يومٍ قيراطان» رواه مسلم. وليست تربية الكلب للزينة أو التسلية من المبرِّرات التي يجوز اقتناءُ الكلب من أجلها.

وينبغي للمسلم أن يبتعد عن الصلاة في بيت فيه كلبٌ، إلَّا كلباً مأذوناً باقتنائه، مثل كلب الماشية أو الصيد، فإذا صلَّى في بيت فيه كلب لم يؤذن باقتنائه؛ لم تبطل صلاتُه بذلك؛ ما دامت كاملة الأركان والشروط، ولكنّها مكروهة؛ لما تقدَّم من النهي، والله أعلم.

[٥٩٦٢/١٤٩/١٩]

العُقُودُ الدُّرِّيَّةُ فِي تَنْقِيحِ الْفَتَاوَى الْحَامِدِيَّةِ

د/ محمود محمد الكبش
الباحث بإدارة الإفتاء
sakar78@hotmail.com

قديمًا قالوا:

«العلم خزائن؛ مفاتيحُه: السُّؤال؛ فإنّه يُؤجر فيه أربعة: السّائل، والعالم، والمستمع، والمحبّ لهم».

دَرَجَ المسلمون منذ عهد التّنزيل إلى يومنا هذا على أن يبيِّن فقهاؤهم للنّاس أحكامَ دينهم بيانًا أوّليًّا دون سؤالٍ، أو بيانًا مسبوقًا بسؤال؛ وهو الفتاوى.

وما اتِّجاه المسلمين كافّة في جميع أنحاء المعمورة إلى السُّؤال والاستفتاء عمّا ينزل بهم من وقائعَ أو نوازل إلّا دليلاً على أهمّيّة تدوين هذه الفتاوى ونشرها، والتّعريف بمصادرِها ومظانِّها؛ لتكون ملجأً للمفتي والمستفتي، ووصلاً لما انقطع منها عن واقع الفتوى الحاليّة.

وقد دُوِّنت فتاوى العلماء في العصور الفقهيّة الزّاهرة، وكانت مرجعًا عظيمًا لمعرفة الأحكام، وثروة فقهيّة واسعة، ومجالاً مهمًّا لمعرفة مناهج المفتين، وأصولِهم، ومدارسِهم.

ومن هنا؛ فإنّ هذه الصَّفحة سوف تختصّ ببيان هذا الجانب المهمّ من كتب التّراث المتعلّقة بالفتاوى والنّوازل، والوقوف على مناهج أصحابها.

ومن هذه الكتب الّتي سنقف عندها كتاب «تنقيح الفتاوى الحامديَّة» في المذهب الحنفي، وسيتمُّ الحديث عن هذا السِّفْر العظيم وفق تمهيدٍ وثمانِي نقاطٍ:-

تمهيد:

تُعدُّ كُتُب الفتاوى متأخِّرَةً في المرتبة عن كُتُب الفقه ومتونِها وشروحِها؛ لأنَّها في معظمِها واقعاتٌ ونوازلُ أفتى بها المتأخِّرون.

والمطَّلِع على كُتُب الفتاوى في المذهب الحنفيِّ يَرَى نوعَيْن من الكتب المؤلَّفة في هذا الفنِّ؛ هما[1]:

١- نوع يختصُّ بذكر الفتاوى والوقائع؛ ويكون ذلك عن طريق السّؤال والجواب، مع ذكر الأدلَّة والتّعليل، بما يناسب الواقعة المستفتى عنها.

ومِن هذا النّوع: كتاب (النَّوازل في الفروع)؛ لأبي اللّيث السّمرقنديّ (٣٧٣هـ أو ٣٧٥هـ)، وكتاب (الفتاوى الزينيَّة) لابن نجيم (٩٧٠هـ)، وكتاب (تنقيح الفتاوى الحامديَّة) لابن عابدين (١٢٥٢هـ).

٢- نوع يذكر الفروع المنقولة عن المتقدِّمين في كتب الفقه المعتمدة، بطريقة تناسب المفتين والقضاة، وقد يزاد على هذا النّوع بعض مسائل الواقعات، وهذا

النّوع من كتب الفتاوى يمكن أن يُعدَّ من كتب الفقه، إلّا أنّها لما أُعِدَّت لِتُعِينَ المفتين والقضاة، وأُلحق بها بعض مسائل الواقعات والنّوازل، وسمّيت كتب الفتاوى؛ جعلت من أنواع كتب الفتاوى.

ومن هذا النّوع: كتاب (فتاوى قاضي خان) أو (الفتاوى الخانيّة) لحسن بن منصور الفرغانيّ، المعروف بقاضي خان (٥٩٢هـ)، وكتاب (الفتاوى التّاتارخانيّة)؛ لعالم بن علاء الحنفي (٨٠٠هـ)، وكتاب (الفتاوى الهنديّة)؛ وقد جمعها جماعة من علماء الهند، حوالي عام (١١٠٠هـ) ورتّبوها على ترتيب كتاب (الهداية).

وقد آثرتُ أن أدرس كتاب (تنقيح الفتاوى الحامديّة) لابن عابدين؛ لأنّه على منهجيّة النّوع الأوّل المذكور آنفًا؛ اتّساقًا مَعَ ما سبق دراسَتُه من كتب الفتاوى في المذهب الشّافعيِّ والمالكيِّ في العدَدَيْن السّابقَيْن للمجلَّة.

أولًا- تسمية الكتاب.

قال الشّيخ محمَّد أمين ابن عابدين رحمه الله: «وقد سَمَّيْتُ ذلك بـ(العقود الدُّرِّيَّة في تنقيحِ الفتاوى الحامِدِيَّة)»[١].

ويُسمَّى كذلك بـ (تنقيحِ الفتاوى الحامِدِيَّة)[٢].

> يقف المطالع لـ «العقود الدُّرِّيَّة» على خصائصَ متنوِّعة؛ في الشَّكل والموضوع، ومميّزاتٍ جَعَلَتِ الكتابَ يتفوَّقُ على غيره من كُتُب الفتاوى في المذهب الحنفيِّ

ثانيا- مصنف الأصلِ والتنقيح:

أصل الكتاب للإمام العلّامة حامد بن علي بن إبراهيم العماديّ الحنفيّ؛ مفتي دمشق (ت١١٧١هـ)، واسم كتابه (مُغْنِي المستفتِي عن سؤال المفتي) أو (الفتاوى الحامديَّة)[٣].

ثمَّ جاء الشَّيخ محمَّد أمين ابنُ عابدين فاخْتَصَر كتابَ العماديّ ونقَّحَه، وأسماه (العقود الدُّرِّيَّة في تنقيحِ الفتاوى الحامِدِيَّة)[٤].

وصاحب التَّنقيح هو: أبو النُّور محمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم بن محمد صلاح الدين الشّهير بـ(عابدين).

وعُرف محمَّد أمين بـ(ابن عابدين)، وهي شهرة تعود إلى جدِّه محمَّد صلاح الدِّين الذي أُطلق عليه اللّقب لصلاحِه.

وُلِد في عام (١١٩٨هـ) في دمشق، ونشأ في حجر أبيه السّيّد عمر عابدين في حيّ القنوات، حيٌّ من أحياء دمشق[٥]، وتوفّي رحمه الله في ضحوة يوم الأربعاء الحادي والعشرين من ربيع الثّاني (١٢٥٢هـ).

ومِن مؤلّفاته: حاشية ابن عابدين، المسمّاة: (ردّ المحتار على الدّرّ المختار)، و(منحة الخالق على البحر الرّائق)، و(شرح عقود رسم المفتي) منظومة وشرحُها، وهي في بيان قواعد الفتوى، وأصولها، وطبقات الفقهاء في

المذهب الحنفيّ.

وله حواشٍ كثيرة، عُثِر على بعضها، ولم يُعثر على كثيرٍ منها.

وله أيضًا مؤلفاتٌ في أصول الفقه، والتّفسير، وعلم الكلام، والحديث، والعربيّة.

وقد أشار الشّيخ سعيد الحلبيّ على ابن عابدين بتصنيف هذا الكتاب -على ما سبق الإشارة إليه، وما سيأتي بيانه- على طريقة الاختصار والتّنقيح والتّهذيب لكتاب العماديّ المذكور؛ فبدأ بذلك أثناء تصنيفه (ردّ المحتار)، وامتدّ به العمل في جزءَين كبيرَين على نصف الأصل تقريبًا، وظلّ يكتب في مدّة خمس أو ستّ سنوات تقريبًا، والظّاهر أنّه بدأ فيه سنة (١٢٣٢هـ) أو الّتي بعدها، حتّى تكامل بالشّكل المعروف[٦].

ثالثًا- عملُ ابنِ عابدين في الكتاب:

قال ابن عابدين في مقدّمة الفتاوى واصفًا ما كان عليه الكتاب، وما صنع فيه: «فيه نوع إطناب؛ بتَكْرَارِ بعضِ الأسئلة، وتعدادِ النُّقول في الجواب؛ فأردْتُ صرْفَ الهمَّة نحو اختصارِ أسئلتِه وأجوبتِه، وحذْفِ ما اشتهر منها، ومكرّراتِه، وتلخيص أدلَّته.

وربَّما قدَّمْتُ ما أخَّر، وأخَّرْتُ ما قدَّم، وجمعتُ ما تفرَّق على وضعٍ محكم، وزدتُ ما لا بدَّ منه؛ من نحو استدراكٍ، أو تقييدٍ، أو ما فيه تقويةٌ وتأييد؛ ضامًّا إلى ذلك أيضًا بعضَ تحريراتٍ نقَّحتُها».

رابعا- الاعتناء بالكتاب طباعة ونشراً:

طبع الكتاب عدّة طبعات على ما وقفتُ عليه:

- الأولى: الطّبعة (الكاستلّية) في القاهرة، سنة (١٢٨٠هـ)، في جزءين كبيرين، مع ذكر المطالب في الهامش.

- الثّانية: الطبعة (البولاقية) في المطبعة الأميرية؛ سنة (١٣٠٠هـ)، وهي في مجلدين، واطّلعت على مصوّرتها، وهي طبعة دار المعرفة- بيروت- لبنان.

- الثّالثة: الطبعة (الميمنية) بمصر، سنة (١٣٠٦هـ) و(١٣١٠هـ)، وبهامشها (الفتاوى الخيرية)، وهي في مجلدَين كذلك.

- الرّابعة: طبعة (دار الكتب العلمية)، بيروت - لبنان، سنة (٢٠٠٨م)، باعتناء: محمد عثمان، وهي أيضًا في مجلدَين.

خامسا- مصادر كتاب «العقُود الدرية»:

لم يلتزم الشّيخ ابن عابدين في ديباجة الكتاب بذِكْرِ جميعِ ما اعتمد عليه من المصادر والمراجع، وإن كان أشار إلى اعتماده على تحريراتِه في حاشيتَيْهِ المشهورتَيْن؛ حيثُ قال: «وزدْتُ ما لا بُدَّ منه من نحوِ استدراكٍ أو تقييدٍ أو ما فيه تقويةٌ وتأييدٌ؛ ضامّاً إلى ذلك أيضًا بعضَ تحريرات نقَّحتُها في حاشيتي على «البحر»؛ المسماة: (مِنْحَةُ الخالقِ على البحر الرَّائِق)، وحاشيتي التي علّقتها على «شرح التّنوير»؛ المسماة: (رَدُّ المحتارِ على الدُّرِّ المختار)، وما حرَّرتُهُ من «الرّسائل الفائقة» في بعض المسائل المغلقة»[٧].

إلّا أنَّ المطلع على الكتاب يرى تنوُّعًا في مصادره -أعني: في الأصل وزيادات المنقِّح-؛ وقد تبيَّن لي أنَّ اعتماد الشّيخ ابن عابدين على مصادر الحنفيَّة؛ تحقيقًا وتخريجًا وعزوًا أكثرُ بكثير من صاحب الأصل المنقَّح.

ولا يتَّسعُ المقالُ لذكر جميع مصادرِه، حتّى وإن صُنِّفَتْ في مجموعات للاختصار، وذلك لكثرتها وتشعُّبِها، ويكفي هنا ذكرُ بعضِها تنبيهًا على المهمِّ منها؛ وهي:-

١- أهمُّ كتب الفتاوى المعتمدة: (كتاب النّوازل)؛ للسّمرقندي (٣٧٥هـ)، و(النُّتَف في النّوازل)؛ للسّغديّ (٤٦١هـ)، و(الفتاوى الولوالجيّة)؛ لأبي الفتح الولوالجيّ (٥٤٠هـ)، و(خلاصة الفتاوى)؛ للطّاهر البخاريّ (٥٤٢هـ)، و(فتاوى قاضي خان)؛ للأوزجنديّ (٥٩٢هـ)، و(الفتاوى الظهيريّة)؛ للقاضي ظهير الدّين (٦١٩هـ)،

و(الفتاوى التتارخانيّة)؛ لابن العلاء (٧٨٦هـ)، و(الفتاوى البزازيّة)، لابن بزاز (٨٢٧هـ)، وغيرها كثير.

٢- أهمُّ كتب الفقه؛ المتون والشُّروح والحواشي: كتاب (هداية المهتدي شرح بداية المبتدي) وشروحه، والهداية للمرغيناني البخاري (٥٩٣هـ)، وهو من أبرز كتب المتأخرين.

ومنها: كتاب (مختصر القدوري)؛ وشروحه، والمختصر معروف عند الإطلاق بـ (الكتاب) وهو للإمام القدوري (٤٢٨هـ).

ومنها: كتب ابن نجيم (٩٧٠هـ)، كالأشباه والنظائر وحواشيه، والبحر الرائق، وغير ما ذكر من المتون والشروح والحواشي.

٣- متفرِّقات: كـ (كتاب الأوقاف)؛ للخصّاف (٢٦١هـ)، و(الجامع الأصغر)؛ لأبي علي السمرقندي (٤٥٠هـ)، وغيرها.

وقد استعان بكتب في شتّى العلوم المساعدة؛ من علوم الآلة وغيرها.

سادسا- أهمية الكتاب:

تظهر أهمّيّة الكتاب من أهمّيّة الأصل وعمل المنقِّح، فابن عابدين رحمه الله عندما اعتنى بالكتاب تهذيبًا واختصارًا؛ كان يعرف أهميَّةَ هذا الكتاب؛ فبذل فيه جهدَهُ، وحرَّر مسائله، ونقَّح فتاويه، وممَّا يدلُّ على هذا: ما وَرَدَ -في خطبته للكتاب- مُوَضِّحًا أهميَّتَهُ والباعثَ على التّأليف؛ حيث يقول: «إنَّ كتاب (مغني المستفتي عن سؤال المفتي) للإمام العلَّامة والحبر الفهَّامة حامد أفندي العمادي مفتي دمشق الشام عليه رحمة الملك السلام: كتابٌ جَمَعَ جُلَّ الحوادث التي تدعو إليها البواعث مع التحرِّي للقول الأقوى، وما عليه العمل والفتوى؛ لم أرَ للمبتلى بالفتوى أنفعَ منه حيثُ جَمَعَ ما لا غِنًى عنه»[٨].

ويُعَدُّ الكتاب كذلك عُمْدَةً في المذهَبِ الحنَفِيِّ؛ فصاحبه خاتمة المحقِّقين، وكتبه معتمدة في تحقيق المذهب وتحريره؛ قال رحمه الله في «مقدِّمَتِهِ»: «فدونَكَ كتابًا حاويًا لِدُرَرِ الفوائد، خاويًا عن مستنكراتِ الزَّوائد؛ هو العمدة في المذهب»[٩].

> يبهرك ابن عابدين بسعة اطلاعه، ونفاذ بصيرته، وحصره للأقوال والروايات داخل المذهب، لا سيّما كتب الفتاوى

سابعا- خصائص كتاب «العقودِ الدرية» ومميزاته:

يقف المطالع لـ«العقود الدُّرِّيَّة» على خصائصَ متنوِّعة؛ في الشَّكل والموضوع، ومميّزاتٍ جَعَلَتِ الكتابَ يتفوَّقُ على غيره من كُتُب الفتاوى في المذهب الحنفيِّ.

فمن خصائصه الشكلية:

١- حُسْنُ التَّرتيب والتَّقسيم: سواء في الكتب الرئيسة، أو الأبواب المدرجة تحتها، فقدَّم وأخَّر، ورتَّب وقسَّم، وجمع ما فرَّقَ صاحبُ الأصل من المسائل المتشابهة؛ كما قال ابن عابدين في كتاب النكاح عند مسائل الجهاز: «(مسائل الجهاز) ذكرها المؤلف مفرَّقة في الأبواب، وجمعتُها هنا لتسهُلَ مراجعتُها»[١٠].

ولبيان التقديم والتّأخير؛ قال في (كتاب الطلاق): «وهذه مسائل ذكرها المؤلِّف في كتاب الأيمان، وذكرتُها هنا لتعلُّقها بالطَّلاق من جهة الوقوع وعدمه، وإن كان محلُّها الأيمان؛ كأكثر المسائل المارة، ولكن الأولى جمعها في محلٍّ واحد لتسهُلَ المراجعة»[١١].

٢- أمانة النَّقْل: فلا تكاد تَجِدُ في كتابِهِ قولاً لأحدٍ إلَّا عزاه، أو ترجيحًا إلَّا بيَّنَ صاحبَهُ، أو ترتيبًا مختارًا إلّا أسنَدَه، والأمثلة على ذلك كثيرة، لا تخلو مسألة من هذا.

٣- سعة شمول «العقود الدّرّية» للأبواب والفروع الفقهية: فقد اشتمل الكتاب على أبواب الفقه جميعها؛ من عبادات، ومعاملات، وأنكحة، ومواريث، وغيرها.

٤- التقييد للإطلاقات: وهذا مما نص عليه في مقدمته

كما سبق آنفًا، ومن ذلك قوله في مسألة من مسائل الوقف: «هذا ما ظهر لي في توجيه كلام الظهيرية، وبه يعلم أنَّ إطلاق المؤلف عدم جواز الوقف فيه نظرٌ؛ فتدبر»[١٢].

وقال في مسألة من مسائل النفقة: «وهذا جواب حسَنٌ؛ يحلّ عقدةَ الإشكال، ولكن لا بد من التقييد بكون الأب غيرَ زَمِنٍ؛ إذ لو كان زمنًا تجب نفقة الأولاد على الجد اتفاقًا»[١٣].

٥- نظم كثير من المتفرقات الفقهية: ويكون ذلك في الغالب من نظمه، بل ينص عليه، ومراده تسهيل حفظها على المتعلم؛ ومن ذلك لا على سبيل الحصر؛ قوله في نظم عدم دخول أولاد البنات في لفظ أهل البيت والآل: «ونظمت ذلك في بيتين؛ وهما:

آلٌ وَأَهْلٌ وَأَوْلَادٌ كَذَا عَقِبٌ
نَسْلٌ وَجِنْسٌ كَذَا ذُرِّيَّةً حَصَرُوا
فَلَا دُخُولَ لِأَوْلَادِ الْبَنَاتِ؛ فَقُلْ
فِيمَا ذَكَرْتُ، فَقَدْ تَمَّ الَّذِي ذَكَرُوا»[١٤].

يُعَدُّ كتاب «العقود الدُّرِّيَّة» مرآة عصر ابن عابدين: فقد عكس الكتاب عصر المؤلف من نواحيه المتعدّدة: الدّينيّة، والاجتماعيّة، والاقتصاديّة؛ وغيرِها.

ومن خصائصه الموضوعية:

١- تحري الحِّق والصَّواب في المسائل الفقهيَّة: دون تعصب لقول دون آخر، بل يدور مع الدليل حيث دار، ويرجح الموافق لأصول المذهب، وقواعده الفقهية.

ومنه ما جاء في كتاب البيوع: «(سئل): فيما إذا اختلف المتبايعان في قبض الثمن بعد قبض المبيع وهلاكه؛ فهل القول للمشتري مع يمينه ولا تحالف؟ (الجواب): نعم؛ كما صرَّح به في «الهداية» وغيرها. (أقول) الصَّواب أن القول للبائع مع يمينه»[١٥]، ثمَّ دلَّل على ذلك بأدلَّةِ المذهَب، وأقوال أئمَّة المذهب.

٢- تصحيحُ الفتْوَى كما في كُتُبِ الفُرُوع: ومن ذلك ما جاء في كتاب الصّلاة: «(سئل) هل السُّنَّة بعد فرْضِ العشاء على مذهبِنا؛ ركعتانِ أم أربع؟ وقبل الفرضِ؛ هل هِيَ عندنا مؤكَّدة أم مندوبة؟ (الجواب): الركعتان بعد العشاء سنة مؤكَّدة، والأربعُ قبلها وبعدها مندوبة، وشُرِعَتِ النَّوافل قبل الفرض لجبر النقصان، وبعده لقطع طمع الشيطان. (أقول): الصَّواب العكس في الدُّر»[١٦].

٣- تحرير الفتوى: وذلك بانتخاب القول الذي عليه الفتوى في المذهب، وإظهاره، وتعريف المستفتي والقارئ به، وهذا يدل على سعة علمِ الإمام واطلاعِهِ.

ومن ذلك ما جاء في (كتاب النكاح): «(أقول) قدَّمنا في باب المهر عن البحر أن فيه اختلاف الإفتاء، وأن القول بعدم نقلها في زماننا أحسن، وقال في (الدر المختار) لكن في (النهر)، والذي عليه العمل في ديارنا أنه لا يسافر بها جبرًا عليها، وجزم به البزّازيّ، وغيره، وفي المختار: وعليه الفتوى، وفي الفصولين يفتي بما يقع عنده من المصلحة»[١٧].

٤-تحقيق الأقوال والروايات: يبهرك ابن عابدين بسعة اطلاعه، ونفاذ بصيرته، وحصره للأقوال والروايات داخل المذهب، لا سيّما كتب الفتاوى؛ فتدرك عندها: أنَّ توسُّعَه في تحقيق المذهب كما في كتب الفتوى دليلٌ على دِقَّتِه وقوَّتِه.

ومن ذلك قوله في باب الخلع والطلاق: «(أقول): ما ذكره من صحة البراءة بقولها: (أبرأك الله) مخالفٌ لما في شرح «الملتقى» للبهنسي، وتبعه تلميذه الباقاني، وكذا العلائي من عدم صحتها، وأفتى به الخير الرملي، لكن أفتى العلامة ابن الشلبي بمثل ما هنا معلِّلاً بأن العرف جار على أنَّ اللَّفظ المذكور إبراء؛ فكأنها قالت: (أبرأك الله؛ لأني أبرأتك)، وذكر أنَّه أفتى بمثله النَّاصر اللَّقاني وشيخ الإسلام الحنبليّ»[١٨].

وهذا قليل جدًّا من كثير، والمقصود: الإشارة.

ومن مميزات الكتاب:

١- يُعَدُّ كتاب «العقود الدُّرِّيَّة» مرآة عصر ابن عابدين: فقد عكس الكتاب عصر المؤلف من نواحيه المتعدّدة: الدّينيّة، والاجتماعيّة، والاقتصاديّة؛ وغيرِها.

عالج الشيخ ابن عابدين رحمه الله مشاكل عصره ومكانه، ولم يقف مكتوف اليدين تجاهها، بل نافح عن الحق ودافع عنه، وأرشد العامّة إلى سلوك سبيل السنّة، وترك البدعة؛ فقد قال في (فائدة: من البدع المنكرة)؛ مُنْكِرًا على جهلة المتصوفة وبعض دجاجلتهم: «واستدل جماعة من الصُّوفية بحديث الباب على إباحة الغناء، وسماعه بآلة وبغير آلة، ويُردُّ عليهم بأنَّ غناء الجاريتين لم يكن إلا في وصف الحرب، والشجاعة، وما يجري في القتال؛ فلذلك رخَّص عليه الصلاة والسلام فيه، وأمَّا الغناء المعتاد الذي يحرك السَّاكن، ويهيِّج الكامن؛ الَّذي فيه وصف محاسن الصبيان، والنساء، ونحوها من الأمور المحرَّمة؛ فلا يُخْتَلَفُ في تحريمه، ولا اعتبار لما أبدعه الجهلة مِن الصوفية؛ فإنَّك إذا تحقَّقتَ أقوالَهم في ذلك، ورأيتَ أفعالَهم= وقفتَ على آثار الزَّندقة منهم»[١٩].

٢- احتواء الكتاب على الإحالة والنقل عن كتُبِ المذهب في الفروع والفتاوى: وقد سبق جزءٌ من الإشارة إليه، وهذا يُورِث طلّابَ العلم، والمستفتين اطّلاعًا واسعًا على كتب المذهب، ومواطن الاستشهاد منها، مع ما يورثه من ثقةٍ عظيمة في صاحب الكتاب.

٣- مزيد الضبط والتحقيق: وقد مر معنا آنفا جزء يسير مما يدل على هذا.

٤- كثرة الاستفادة من أقوال أئمة المذهب: فقد أفاد ابن عابدين من الأئمة سواء من المجتهدين المنتسبين أو المستقلين، أو المجتهدين في المذهب؛ حتّى غدا الكتاب موسوعة علمية، ومعلمة فقهية.

٥- ظهور شخصيَّة ابن عابدين في التَّرجيح والاختيار: سواء داخل المذهب أو خارجه، ليكون ذلك أدعى للمستفتي كي يعمل على ضوء ما يفتيه به مفتيه.

ومن ذلك قوله في باب (وقف المريض أرضه أو داره): «(أقول) هذا هو المشهور المعمول به من ترجيح الأقرب على غيره من أهل الدرجة؛ حيث شرطه الواقف كما هنا، وبذلك أفتى في (الخيرية)، وعليه؛ فما وقع في (الخيرية) أيضًا في محلٍّ آخر من كتاب الوقف حيث شرك بين جميع أهل الدرجة؛ فالظاهر أنّه ذهول منه عن اشتراط الأقربية الواقع في سؤاله، وإلا لزم إلغاء شرط الواقف؛ فتنبه»[٢٠].

هذا؛ وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) (المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان) للدكتور أحمد سعيد حوَّى (٣٧٥) وما بعدها.
(٢) ينظر: مقدمة (تنقيح الفتاوى الحامدية) (٧/١).
(٣) ينظر: (هدية العارفين) (٣٦١/١).
(٤) ينظر: مقدمة (تنقيح الفتاوى الحامدية) (٧/١).
(٥) المصدر السابق، و(المدخل) لحوى (ص٣٨٢).
(٦) ينظر: (التكملة)؛ لوالد المترجَم له (٥/١) وما بعدها، و(عقود اللآلي في الأسانيد العوالي)؛ لابن عابدين، وهو ثبته لنفسه.
(٧) ينظر: (التكملة)؛ لوالد المترجَم له (٥/١) وما بعدها.
(٨) مقدمة (تنقيح الفتاوى الحامدية) (٧/١).
(٩) المقدمة (٨/١).
(١٠) المرجع السابق (٨/١).
(١١) (١ / ١٦٨).
(١٢) (١ / ٣٥٦).
(١٣) (٢١٣/٢).
(١٤) (٢ / ٤٠).
(١٥) (٢ / ٤٠٨).
(١٦) (٢/ ٢٦٥).
(١٧) (١ / ٢٠).
(١٨) (١ / ٢٠٨).
(١٩) (١ / ٣٧٨).
(٢٠) (٢ / ٥٦٤).
(٢١) (٣٤١/٢).

العمى لا يُنقص من تدبير ولا يَمنع من سُؤدَد

الشيخ / زهير محمود حموي
أمين سر الهيئة الفتوى
zhamwi@hotmail.com

الأعمى والمكفوف والضرير في اللغة

في اللغة: الأعمى والمكفوف والضرير ألفاظ مترادفة لمن فقد بصره.

قال الراغب: العَمَى: يقال في افتقاد البصر والبصيرة، ويقال في الأوَّل: أعمى، وفي الثاني: أعمَى وعمٍ، وعلى الأوَّل قوله تعالى: ﴿أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ﴾[سورة عبس: ٢]، وعلى الثاني ما ورد من ذمِّ العمى في القرآن نحو قوله: ﴿صُمُّۢ بُكۡمٌ عُمۡيٞ﴾ [سورة البقرة: ١٧١][١].

وقال ابن منظور: ورجل ضَرِيرٌ: بَيِّن الضَّرَارَة، ذاهب البصر، والجمع أضِرَّاء. والمكفوف: الضَّرير، والجمع: المكافِيف[٢]. وفي المعجم الوسيط: جمعه أكفاء[٣].

ومما تلحن فيه العاميَّة جمع كُفْء على أكِفَّاء ـ بتشديد الفاء ـ والصحيح أكْفَاء، أما أكِفَّاء: فجمع كفيف[٤].

العمى عمى البصيرة

اتَّفق أهل العلم والأدب على أن العمى لا ينقص من تدبير، ولا يمنع من سؤدد، وهذا المعنى نفسه قد ذكره شاعر قريش حين عدَّد أسماء من عمي من أشرافهم، فقال في كلمة له:

ومُطْعِمٌ وعَدِيٌّ في سيادتِهِ
فذاك داءُ قريش آخرَ الزَّمنِ
وخيرُ دائِك داءٌ لا تسبُّ بهِ
ولا تبيتُ تَمَنَّى لذَّةَ الوسَنِ
داءٌ كريمٌ، فلا دعوى فتحذرَهُ
فالحمدُ للهِ ذي الآلاءِ والمِنَنِ[٥]

حدَّ ثتنا المصادر التاريخيّة عن إنجازات هامَّة قُدِّمت للعُميان؛ إذ وفِّرت لهم في مراحل مختلفة الرعاية الصحيَّة والاجتماعية، كما كتب كثير من علماء المسلمين عن المكفوفين وإنجازاتهم

قـال ابـن كثير: «ليس العمى عمى البصـر، وإنما العمى عمى البصيرة، وإن كانت القوة الباصرة سليمة، فإنها لا تنفذ إلى العِبر ، ولا تدري ما الخبر».

وما أحسن ما قاله بعض الشعراء في هذا المعنى، وهو أبو محمد عبد الله بن محمد بن سارة الأندلسي الشَّنْتَريني (ت: ٥١٧ هـ):

يا مَن يُصيخُ إلى دَاعي الشَّقَاء، وقد

نادَ به الناعيَانِ: الشيبُ والكبَرُ

إن كُنتَ لا تَسْمَع الذكْرَى، ففيم تُرَى

في رأسك الواعيان: السمعُ والبَصَرُ؟

ليسَ الأصَمّ ولا الأعمَى سوَى رَجُلٍ

لم يَهْده الهَاديان: العَينُ والأثَرُ

لا الدّهر يَبقَى ولا الدنيا، ولا الفَلَك الـ

أعلى ولا النَّيِّران: الشَّمْسُ وَالقَمَرُ

لَيَرْحَلَنّ عَن الدنيا، وإن كَرِها

فرَاقَهـا، الثاويـانِ: البَدوُ والحَضَرُ[٦].

علمـاً بـأن البصـر نعمـة عظيمـة، أنعم الله بهـا على الإنسان، وهناك من حرم من نعمة البصر، لكنّه لم يحرم نعمـة البصيـرة؛ فألّف وصنّف وعلّم وأملـى كتب العلم، وكان نبراسًا لغيره.

عناية المسلمين بالعميان

حدَّثتنـا المصادر التاريخيّـة عن إنجـازات هامَّة قُدِّمت لهذه الشريحة؛ إذ وفِّرت لهم في مراحل مختلفة الرعاية الصحيَّة والاجتماعية، كما كتب كثير من علماء المسلمين عن المكفوفين وإنجازاتهم.

كان العرب يوقدون للعميان خَشَب المَنْدَلي:

كان العرب يوقدون نار القِرى، وهي من أعظم مفاخرهم ، وهـي النـار التي ترفع لمـن يلتمس القِـرى، فكلَّما كان موضعهـا أرفع كان أفخر. وذكر أهـل الأخبار أن العرب ربما يوقدون نار القرى بـ «المَنْدَلي» ليهتدي إليها العميان. «المَنْدَلـي: خشـب ذو رائحة طيِّبة، تفـوح منه إذا أحرق، فتشمّ من مسافة بعيدة»[٧].

قائد لكل ضرير:

واشـتهر عـن الخليفة الأموي الوليد بـن عبد الملك (ت: ٨٦ هـ) عنايته بذوي الحاجـات الخاصَّة، وتقديم العون والمسـاعدة لهم، ولا سـيما العميان؛ قال ابن كثير: «كان الوليد بن عبد الملك عند أهل الشام أفضل خلائفهم ... وأعطى كلَّ مُقْعَدٍ خادماً، وكلَّ ضرير قائداً»[٨].

قـال الصفـدي: «رتّب للزَّمْنـى والأضِرَّاء مـن يقودهم ويخدمهم؛ لأنه أصابه رمد بعينيه، فأقام مدَّةً لا يُبصر شيئاً، فقال: إن أعادهما الله تعالى عليَّ قمتُ بحقه فيهما، فلما برئ رأى أنَّ شـكر هذه النعمة الإحسان إلى العميان»[٩].

كتب ومؤلَّفات عن العميان

إن مـن مظاهر عنايـة العرب والمسـلمين بالعميان أنهم ألَّفـوا ـ ومنـذ وقت مبكر ـ كتبًا ورسـائل تَلفـت الأنظار إلى أهمية هذه الشَّـريحة في المجتمع، وتشـير وتشـيد بإنجازاتهم وإسـهاماتهم في شـتى ميادين الحياة، وذلك مثل رسـالة الجاحظ «البُرصان، والعُرجـان، والعُميان، والحُـولان». ورسـالة الصفـدي «نَكْتُ الهِمْيَـانِ في نُكَتِ العُمْيَان» وهذا تعريف موجز بها.

البُرصـان، والعُرجان، والعُميان، والحُولان: رسـالة

ألَّفها أبو عثمان الجاحظ، عمرو بن بحر (ت: ٢٥٥ هـ) عرَّفَ فيها بأشهر العُوران والعُرجان والبُرصان والحُولان والعُميان، مع ذكر عوارض هذه العلل مقارنةً بالأسوياء، كما أشاد فيها بقُدرات بعض أصحاب العاهات.

قال الأستاذ عبدالسلام هارون (محقِّق هذه الرسالة): «لم يُرد الجاحظ بكتابه هذا أن يذكر العيوب والعاهات نعيًا على أربابها، بل قصد بذلك أن يجلو صورة ناصعة مشرقة لذوي العاهات الذين لم تكن عاهاتهم لتحول بينهم وبين تسنُّم الذُّرى، وقد مهّد لذلك بسرد شواهد وآثار من أدب العرب القدامى والمعاصرين له، في الاعتزاز ببعض العاهات والدفاع عنها والصعود أحيانًا إلى الفخر بها والتمدّح وصدق الانتماء»[١٠].

من مظاهر عناية العرب والمسلمين بالعميان

أنهم ألَّفوا - ومنذ وقت مبكر - كتبًا ورسائل تَلفت الأنظار إلى أهمية هذه الشَّريحة في المجتمع، وتشير وتشيد بإنجازاتهم وإسهاماتهم في شتى ميادين الحياة

المكافيف: فصل في كتاب (المعارف) وهو من تأليف بن قتيبة الدِّينَوَرَيّ: عبد الله بن مسلم، (ت: ٢٧٦ هـ) وهو إمام في اللغة والأدب. تحدَّث فيه مؤلِّفُه عن مشاهير المكفوفين، قال الصَّفَديُّ: «لما وقفتُ على كتاب المعارف لابن قتيبة رحمه الله تعالى، وجدتُه قد ساق في آخره فصلاً في المكافيف، فعدّ فيهم أبا قحافة، وهو والد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وأبا سفيان بن حرب، والبراء بن عازب، وجابر بن عبد الله، وكعب بن مالك الأنصاريّ، وحسّان بن ثابت الأنصاريّ، وعقيل بن أبي طالب، وأبا أُسيد الساعديّ، وقتادة بن النّعمان، وأبا عبد الرحمن السّلميّ، وقتادة بن دعامة، والمغيرة بن مِقْسَم، وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه؛ ذهب بصره آخر عمره، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود، ومعاوية بن سَبْرة، وسعد بن أبي وقّاص؛ ذهب بصره في آخر عمره، وعبد الله بن أبي أوفى ذهب بصره، وعليّ بن زيد من ولد عبد الله بن جُدعان؛ وُلد وهو أعمى، وأبا هلال الراسبيّ، وأبا يحيى بن مُحْرِز الضّبيّ. وذكر بعد هؤلاء ثلاثة مكافيف في نسق: عبد الله بن العبَّاس بن عبد المطلب، وأبوه العباس، وأبوه عبدالمطلب. ثم رأيت الحافظ جمال الدين أبا الفرج عبد الرحمن بن عليّ ابن الجوزيّ رحمه الله تعالى قد ساق فصلاً في آخر كتابه (تلقيح فهوم أهل الأثر) في تسمية العميان الأشراف»[١١].

قضاء الأعمى: رسالة لابن أبي عَصْرون، عبد الله ابن محمد بن هبة الله التميمي (ت: ٥٨٥ هـ) وهو فقيه شافعي، ولد بالموصل، وانتقل إلى بغداد، واستقرَّ في دمشق، فتولَّى بها القضاء، وإليه تنسب المدرسة العصرونية، عمي قبل موته بعشر سنين، وألف في حالة العمى هذه الرسالة [١٢].

نَكْتُ الهِمْيان[١٣] في نُكَت العُمْيان: لخليل بن أيبك

الصفـدي (ت: ٧٦٤ هـ) في هذا الكتاب ترجم المؤلف كل مـن وقع له ذكره من العميان، سـواء ولد أعمى، أو طرأ عليـه العمـى بمرض أو غيـره، وقد رتَّبهـم على حروف المعجـم، ومن بينهم بعض الصحابـة والتابعين وتابعيهم، وفيهم بعض الشعراء والأدباء والخلفاء والوزراء والعلماء وغيرهم، وعددهم (٣١٢) علمًا من الأعلام.

وقـال فيه: «قـل أن وُجِد أعمى بليـداً، ولا يُرى أعمى إلا وهـو ذكـيٌّ؛ منهم الترمذيّ الكبيـر الحافظ، والفقيه منصور المصريّ الشاعر، وأبو العيناء، والشاطبيّ المُقري، وأبو العلاء المَعرِّيّ، والسـهيليّ صاحب (الروض الأُنُف)، وابن سـيدة اللغويّ، وأبـو البقاء العُكبَـريّ، وابن الخبَّاز النحويّ، والنيليّ شارح الحاجبيَّة، وغيرهم ...

والسـبب الـذي أراه في ذلـك، أنّ ذهـن الأعمـى وفكره يجتمـع عليـه، ولا يعود متشـعِّباً بمـا يـراه، ونحن نرى الإنسـان إذا أراد أن يتذكَّر شـيئاً نسـيه، أغمض عينيه وفكر، فيقع على ما شرد من حافظته، وفي المثل: "أحفظ من العُميان"؛ أورده الميدانيّ في أمثاله [١٤].

في عالـم المكفوفين: وهـو كتـاب من تأليف أسـتاذنا الدكتور أحمد الشَّـرَبَاصي رحمه الله؛ حيث أشـاد فيه بفضلهـم، وعـدَّد مناقبهم، وهـو دائرة معـارف في هذا الموضوع [١٥].

أحكام الأعمى في الفقه الإسـلامي: وهو من تأليف محمـد عمـر صغيـر شـمّاع، وهي رسـالة ماجسـتير، نوقشت في جامعة أم القرى بمكَّة المكرَّمة، كليّة الشريعة والدراسـات الإسلاميّة، سـنة ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م؛ حيث جمع فيها الباحث مسـائل هذا البحـث في كتب وأبواب كثيرة من أبواب الفقه.

كتب ألَّفها عُميان

أوردت كتـب التراجم والسِّـيَر أسـماء كثير مـن الفقهاء والعلمـاء والأدباء العُمْيان، الذيـن ألَّفوا كتبًا كان لها أثر كبير، ومن هؤلاء :

أبو القاسم البغدادي:

عبد الله بن عبد العزيز (ت: ٢٥٠ هـ) وهو أديب، نحويّ، ضريـر، من أهـل بغداد، كان يـؤدّب ولـد المهتدي بالله العبَّاسـيّ، له رسـالة في علم الخط ، معنونة بـ «الكُتَّاب وصفة الدواة والقلم»[١٦].

أبو الحسن ابن سِيده:

علي بن إسـماعيل الأندلسـيّ (ت: ٤٥٨ هـ)، إمام اللّغة، وهـو أعمى ابن أعمى، يُضرب بذكائـه المثل، ألَّف كتاب (المخصَّـص) وهـو معجـم مـن معاجم المعانـي، وصفه العلامة محمد محمود الشنقيطي بأنه «أحسن ديوان من دواوين اللغة العربيَّة»[١٧]، بناه على أبواب؛ أوَّلها باب خلق الإنسان، فنُعوت النساء، فاللباس، فالطعام، فالأمراض، فالنوم، فالنكاح، فالديار، فالسـلاح، فالحيوان، فالأنواء والسـماء، فالأيّـام والليالي، فالرياح والسـحاب، فالمطر والماء، فـالأرض والجبال والوديـان، فالنبات، وختمه في اشتقاق أسماء الله الحسنى.

أبو البقاء العُكبَري:

عبد الله بن الحسـين البغداديّ (ت: ٦١٦ هـ) وهو عالم بـالأدب واللغـة والفرائض والحسـاب، أصيب في صباه بالجدري فعمي، وكانت طريقته في التأليف أن يطلب ما صُنِّف من الكتب في الموضوع فيقرأها عليه بعض تلاميذه، ثـم يملـي من آرائـه وتمحيصه ومـا علق في ذهنـه [١٨].

الأعمى والبصير :

كان محمد بن جابر الأندلسيّ (ت: ٧٨٠ هـ) «الأعمى النحويّ» قد رحل إلى المشرق، مع الأديب الأندلسيّ أبي جعفر الرّعينيّ «البصير» أحمد بن يوسف، فعرفا بالأعمى والبصير، فكان ابن جابر يؤلّف، والرُّعَيْنيُّ يكتب، ولم يزالا هكذا على طول عمرهما [١٩].

أبو الغنائم الضرير :

وبقدر ما حدَّثتنا مصادرنا التاريخيّة عن ذكاء ونباهة العُميان، فقد حدَّثتنا ـ أيضًا ـ عن نحويّ أعمى، هو (أبو الغنائم الضرير) حبشيّ بن محمد (ت: ٥٦٥ هـ)؛ حيث قال ياقوت الحمويّ في (معجم الأدباء): وكان مع هذا العلم إذا خرج إلى الطريق بغير قائد لا يهتدي كما يهتدي العميان، حتّى سوق الكتب الذي كان يأتيه كلَّ ليلة عشرين سنة، ولم يكن بعيداً عن منزله [٢٠].

الهوامش

(١) المفردات في غريب القرآن: للراغب الأصفهاني (١ / ٥٨٨). ط. الدار الشامية .
(٢) لسان العرب: ابن منظور (كفف).
(٣) المعجم الوسيط: (٢ / ٧٩٢).
(٤) العاميّة فصحى محرَّفة: محاضرة أ. د. شوقي ضيف، رئيس مجمع اللغة العربية بالقاهرة. مجلة المجمع (١٨٣ / ١٥).
(٥) البرصان والعرجان : الجاحظ (١ / ٣).
(٦) تفسير القرآن العظيم: (٤٣٩/٥). ط. دار طيبة.
(٧) المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام: الدكتور جواد علي (٢٧٦/١٢). ط. دار الساقي.
قال الجاحظ : «وزعموا أن خير العود الهِنديّ المندلي، الَّذي لا غش فيه، وكلما كان أصلب فهو أجود، وامتحان جودته بحدة أرجه وشدَّة رائحته». التبصرة بالتجارة: للجاحظ (ص/٤). ط. مكتبة الخانجي.
(٨) البداية والنهاية: (٩ / ١٨٦). ط. دار إحياء التراث العربي.
(٩) الوافي بالوفيات : صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (٧ / ٤٥٤).
(١٠) البرصان والعرجان والعميان والحولان : تحقيق عبد السلام محمد هارون (ص: ٢٠). ط. دار الجيل، بيروت.
(١١) نكت الهميان في نكت العميان: الصفدي (ص: ٧). ط. دار الكتب العلميّة. لبنان.
(١٢) الأعلام: للزركي (٤ / ١٢٤). وكشف الظنون: حاجي خليفة (١/ ٨٨٣).
(١٣) النكتة: مسألة لطيفة أخرجت بدقة نظر وإمعان. التعريفات: الجرجاني (١ / ٣١٦). ط. دار الكتاب العربي، بيروت.
الهِميان: للنفقة، يشد على الوسط. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربيّة (٩٩٦/٢).
(١٤) نكت الهميان في نكت العميان: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (١ / ٢٦).
(أحفظ من العميان) رقم (١٢٢٩) مجمع الأمثال (١ / ٢٢٩) دار المعرفة بيروت.
(١٥) نشرته دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع سنة ١٩٦٥، في ٤٠٠ صفحة.
وشَرَباص (محرَّكة): قرية بالقرب من فارسكور بمصر ، من الدقهلية . تاج العروس (شربص).
(١٦) الأعلام: للزركلي (٤/ ٩٨). طبع ببغداد: سنة ١٩٧٣ بدار الحرية للطباعة. بتحقيق: هلال ناجي.
(١٧) محمد محمود الشنقيطي التلاميد (ت: ١٩٠٤)، علامة عصره في اللغة والأدب ـ كما وصفه الزركلي ـ حقَّق كتاب (المخصَّص)، وقرَّظه. (الطبعة الأميرية بمصر١٩٠١، في خمسة مجلدات).
(١٨) الأعلام: للزركلي (٤/ ٨٠).
(١٩) كشف الظنون (١/ ١٥٢). ومعجم المطبوعات (١/ ٦١).
(٢٠) إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، المعروف بمعجم الأدباء: ياقوت الحموي (٢/ ٨٠٤). ط. دار الغرب الإسلامي.

لاَ تَكُنْ سَبَهْلَلاً !

الشيخ/ عبد العزيز العنزي
مراقب الإفتاء والمعلومات والتّوثيق
aziz.eqab@hotmail.com

إن المـرء الـذي لا يحاول أن يغيِّر من حاله إلى الأفضـل على خطر كبير، وضياع، واستسـلام للشيطان، ولأن تلقى الله وأنت تحاول تغيير نفسك إلى الأفضل؛ خير مـن أن تلقـاه وأنت في محلِّك تراوح، لا تدري أين تسـير ، ومن أجمل ما قرأت ما روي عـن عمـر بن الخطاب – رضي الله عنه - أنه قال: (إني لأكره أن أرى الرجل سَـبَهْلَلا[1] لا في عمـل دنيـا، ولا في عمـل آخرة) [2] وبنحوه يذكر عن ابن مسـعود رضـي الله عنـه أنه قال) : إني لأمقت الرجل أراه فارغاً؛ ليس في شـيء من عمل الدنيا، ولا عمل الآخرة) [3].

ما أجمل هذا الكلام! إن لم يكن لك سعي في الدنيا، ولا في الآخرة؛ فأنت في ضياع تام، تدور حول نفسك، لا تدري أين الطريق!

إذاً لا بـدَّ مـن التغييـر، والمقصـود بالتغيير أن تنتقل من حـال إلى حال أفضلَ منه؛ فتنتقل من الخمول والكسـل إلى العمل والإبداع...

فهل أنت ممن تمرُّ عليه الأيام دون اكتراث لها؟ وهل تودُّ أن تغيِّر من حالك...؟ بل أريد أن أسـأل سـؤالاً في الصميم: هل فكَّرتَ أن تغيِّر من حالك...؟

اعلم أنَّ التغيير ينبع من داخلك..من نفسـك التي بين جنبيك؛ ألم يقل ربُّك في كتابه العزيز: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ [الرعد: ١١].

مـا دام أنـك تملك هـذا القرار الكبير والمهمَّ. قرار التغييـر؛ فلمَ لا تبدأ به؟! أترضى أن تعيش مـع الهمل دون نجاحات في حياتك، دون أمور تفخر بها... إنِّي لأعجب ممَّن هذه حالُه! ... كم من شخص تعرفه قد سبقك إلى المعالي؟!..ألم تعلم أن الإيمان يزيد بالطاعات، وينقص بالمعاصي؛ إن زدت في قراءتك للقرآن والمحافظة على الصلاة في وقتها؛ زاد إيمانك وانشرح صدرك... وقد حثَّ ربُّنا على التغيير؛ يقول الله تعالى: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ﴾[المدَّثر:٣٧].

والمعنى: لمن أراد منكم أن يتقرَّب إلى ربِّه بفعل الطاعات، أو يتأخَّر بفعل المعاصي؛ فأنت تملك الحرِّيَّة في التقدُّم أو التأخُّر.

أليس في هذا الكلام دليلٌ واضحٌ وقويٌّ على أنّ الإسلام يطلب منك التغيير؟!.. نعم التغيير الذي تملكه أنت! ... أنت تملك أن تزيد من إيمانك؛ فلمَ أنت في مكانك تدور؟!... ولمَ لا تبدأ إذاً..؟

أرجو أن تتنبَّه إلى هذا الكلام المهمِّ؛ فليس التغيير أن تضع الجداول تلو الجداول، أو التخطيط الأسبوعيَّ أو الشهريَّ؛ فهذه الوسـائل لا تجدي نفعاً؛ إن لم تركِّز على أنَّك أنت من يبحث عن التغيير... إذاً فلا تخطِّط جدولك الأسـبوعيَّ، ولا تبحث عن الدورات تلو الدورات؛ إن لم تقرِّر في قرارة نفسك العزم على التغيير؛ فكُلٌّ منَّا يستطيع التخطيط، ولكنْ يجب أولاً وقبل كلِّ شيء أن تعرف أنك أنت المعنيُّ بالتغيير...وأنّه يجب أن ينبع منك أنت دون غيرك..وفقني الله وإيَّاك لما يحبُّه ويرضاه.

الهوامـــش

(١) سَبَهْلالا: السَّبَهْلَلُ في اللغة: (الفارغ)، وقال الأصمعي: جاء الرجل يمشي سبهللاً؛ إذا جاء وذهب في غير شيء، انظر: (تاج العروس) – للزبيدي (٢٩/١٧٤) (سهبل)

(٢) انظر: (الآداب الشرعيّة) لابن مفلح (٤/٣٠٣).

(٣) رواه ابن عساكر في (تاريخ دمشق) (٣٣/١٧٨).

الملخص المفيد في أحكام المسلم الجديد بلغاته الثلاث

البوسنية

الإنجليزية

العربية

ترقبوا

الترجمة الفرنسية

الترجمة الأسبانية

الترجمة السواحلية

صدر حديثاً عن إدارة الإفتاء

الدرر البهية من الفتاوى الكويتية

خلاصة ثلاثين عاماً من مسيرة لجان الفتوى

يطلب الكتاب مباشرة من إدارة الإفتاء:

برج التوأم. خلف المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية برج A - دور (5)
تليفون: 22262888 - داخلي: 4800-4814 - فاكس: 22262361 - ص.ب: 13 الصفاة - 13001 الكويت

Twin tower - behind the general organization for Social insurance - Tower (A) - Floor (5)
Tel: 22262888 Internal: 4814-4800 - Fax:22262361 - P.O.Box 13 safar-13001 Kuwait